فهرست مدار الحكام

مقدمه ٢

كتاب الشهادة

الفصل الاول فيمن تقبل شهادة ٦

الفصل الثاني فيمن لا تقبل شهادة وما لا يجوز الشهادة ١٥

مسائل شتى هي على اربعة عشر نوع

النوع الاول في الشهادة على الشهادة ٢٥

النوع الثاني في الاختلاف بين الدعوى واختلاف الشاهدين ٢٩

النوع الثالث فيما تقبل من الشهادة بلا دعوى ٣٣

النوع الرابع في الشهادة بالتسامع ٣٦

النوع الخامس في شهادة النساء ٣٩

النوع السادس في الشهادة على الارث والنسب ٣٧

النوع السابع في الرجوع عن الشهادة ٤٠

النوع الثامن في الشهادة على فعل الغير وما يتصل به ٤٣

النوع التاسع في شهادة الزور ٤٥

النوع العاشر في التحديد والشهادة على الحدود ٤٦

النوع الحادي عشر في الشهادة على الغائب ٤٧

النوع الثاني عشر في ترجيح البينات ٤٧

النوع الثالث عشر في تحليف الشاهد هل يجب التحليف ام لا ٥٦

النوع الرابع عشر في المتفرقات في الشهادات ٥٧

٢٠٦٤٤

٤٤٤١٩

كامل ومطبوع ١٩٠ ص صفحات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين
اما بعد فقال العبد الفقير المحتاج الى عفو ربه القدير الحاج مرتضى بن ولي
الدين بن مراد المفتي الحنفي الخيوي لما سئلني بعض اخوانى من المحققين الحاج سيد
افندى من نسل العالم الفاضل الكامل المحقق المدقق يوسف افندى ديار بكري
عن الشهادة المقبولة والمردودة **وقال** يا اخى حبب الي ان تجمع مجموعة مميزة
بين الشهادة المقبولة والمردودة ومتى ينظر الحكام اليها يظهر لهم القبول وعدم
القبول والجرح وعدم الجرح والتهمة وعدم التهمة وفيمن تقبل شهادته وفيمن
لا تقبل شهادته **اردت** ان ابين في هذه المجموعة تلك المسائل كلها من الكتب
المعتبرة والفتاوى المرتبة على حسب طاقتي وسعيي بعون الله الملك الفتاح
ليحصل بها المطلوب بكماله وتكون تسهيلا للحكام وتنفيعا للانام ولا يحتاج
الى تتبع المطولات ورتبتها على مقدمة وكتاب وفصلين ومسائل شتى ومن وجد
من اخواني فيها سهوا او حشوا او خطاء فليصلحه على سبق القلم والنسيان لان الانسان
لا يخلو عن الخطاء والنسيان وسميتها مدار الحكام عند الشهادة على الحكام
مستعينا بالله تعالى وما توفيقي الا بالله وهو حسبي ونعم الوكيل **مقدمة** اقول

لما ان

اعلم ان كل شيء يحتاج الى اربعة اسباب احدها العلة الفاعلية والثاني العلة المادية والثالث العلة الغائية والرابع العلة الصورية مثلا الاول يحتاج بالعلة الفاعلية وهي النجار وبالمادية وهي الخشبة وبالصورية وهي الهيئة المجموعة وبالغائية وهي الجلوس عليه

لما رايت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال
الناس ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وشاهدت الناس
في هذا الزمان ما يهربوا من التهمة بل اذا كان لهم جر منفعة يشهدون زورا
ويأخذون اموال الناس بغير حق وقضاة زماننا لا ينظرون الى التهمة
وعدم التهمة بل يقبلون الشهادة وان كان من الحطب لاجل الرسم والجمع
اردت ان ابين فيها احوال الشهادة فيمن يقبل وفيمن لا يقبل حتى
يرى قضاة زماننا فيها فمن كان من القضاة منصفا موثوقا به عالما تقيا
ولم يكن فظا غليظا عنيدا ينظر فيها ويحكم بالحق ويدخل تحت قوله القضاء بالحق
اقوى الفرائض وافضل العبادات بعد الايمان بالله تعالى وارجو ان يكون مثل
هذا القضاة من اهل الجنة اللهم يسر لنا سبيل الصواب وبعدنا من العذاب
آمين يا رب العالمين **كتاب الشهادة** ويفترض اداؤها اي اداء الشهادة
بعد التحمل اذا طلبت الشهادة منه اي من الشاهد لقوله تعالى ولا يأب الشهداء
اذا ما دعوا وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه مجمع
الانهر في كتاب الشهادة **رجل** ادعى على آخر شيئا وقال ليس لي في هذه الحادثة
شهود ثم جاء بشهود وقال نسيت فانه يقبل شهادة شهوده لان الانسان
مركب من النسيان جواهر الفتاوى في كتاب الشهادات في الباب الاول
وسترها في الحدود اي في اسبابها احب اي افضل الا في السرقة فان فيها يقول
اخذ لا سرق يعني ان الستر افضل في جميع ما يوجب الحد الا في السرقة فان فيها
يجب الكشف لكن على وجه لا يوجب الحد ولا يضيع المال فعليه ان يقول

اخذ فانه يثبت المال ولا يجب الحد اصلاح ايضاح في كتاب الشهادة اذا علم
الشاهد انه لو شهد لا تقبل شهادته فهو في سعة من ان لا يشهد من الفتاوى
البزازية في كتاب الشهادة اذا رجعا عن الشهادة عند القاضي بعد ثبوت
الحق لا يبطل القضاء وعليهما ضمان المال الذي شهدوا به سواء قبضه
المقضي له او لم يقبض كما صرح به في الخلاصة واذا رجع احدهما ضمن نصف المال
ذكره ابن نجيم في فتاواه من الفتاوى الغرة في كتاب الشهادة كتب
شهادة فقراها بعضهم فقال ان هذا شهدا ان لهذا المدعي على هذا المدعى عليه
كل ما سمي ووصف في هذا الكتاب او قال هذا المدعي الذي قرئ ووصف
في هذا الكتاب في يد هذا المدعى عليه بغير حق وعليه تسليمه الى هذا المدعي يقبل لان
الحاجة تدعوا اليه لطول الشهادة او لعجز الشاهد عن البيان من فتاوى الغروي
في كتاب الشهادات اذا اراد الرجل ان يعرف المراة التي يريد ان يشاهد بها
بوكالة او بامر من الامور ينبغي ان يكون عليها جماعة من النساء حتى يثق
بهن ذلك الرجل فيسئلهن اهذه فلانة بنت فلان فان قلن نعم تركها اياما
ثم نظر اليها بحضرة نسوة اخرى فيصنع بها مثل ذلك وكذلك يرد اليها
مرارا شهرين او ثلثة فاذا وقع معرفتها في قلبه بقول رجال ونساء ومن
امكنه شهد عليها بذلك من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات
واهلية الشهادة انما تكون بالعقل الكامل والضبط والولاية والقدرة
على التمييز بين المدعي والمدعا عليه من فتاوى قاضيخان في كتاب الشهادات
شرط التصرف مع اليد فانه قال اذا راى عينا في يد رجل يتصرف فيه

تصرف

تصرف الملاك ووقع في قلبه انها له يسعه ان يشهد له بالملك من فتاوى
الفاضل المرحوم ابو السعود افندي في كتاب الشهادات الشهرة الحقيقية
ان تشتهر وتسمع من قوم كثير لا يتصور اجتماعهم على الكذب من الفتاوى
العطائية في كتاب الشهادات ولو شهد شاهدان عند قاضي مصر لم يريا
هلال الهلال على ان قاضي مصر كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة
كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما
من فتاوى مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالشهادات والشهادة على
ثلثة اوجه اما على عين واما على قول واما على فعل وكلها تحتاج الى الرؤية فاذا
لم ير ذلك فلا تجوز شهادته من فتاوى النتف في كتاب الشهادة
هي اخبار بحق للغير على آخر وتجب بطلب المدعي وسترها في الحدود افضل
ويقول في السرقة اخذ لا سرق ونصابها للزنا اربعة رجال وللقود
وباقي الحدود رجلان وللبكارة والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع
الرجال امراة ولغيرها مالا او غير مال كنكاح وطلاق ووكالة ووصية
رجلان او رجل وامراتان وشرط للكل العدالة ولفظة الشهادة فلم تقبل
ان قال اعلم او اتيقن من وقاية الرواية في كتاب الشهادة الشهادة
على مراتب منها الشهادة في الزنا تعتبر فيها اربعة من الرجال لقوله تعالى
واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم
ومنها الشهادة في الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين لقوله
تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ولا تقبل فيها شهادة النساء

لما ذكرنا قال وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين
سواء كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية
ونحو ذلك هداية في كتاب الشهادات اذا شهد شهود السرقة بعد
التقادم لا يحد السارق ويضمن ما سرق لان التقادم لا يضره لانه حق
العبد منح الغفار في شرح تنوير الابصار في باب الشهادة اعلم ان كل ما
يملك الورثة فاحدهم خصم عن الباقين اي قائم مقام الباقين في الخصومة
حتى اذا ادعى احد الورثة شيئا من التركة على احد واقام بينة يثبت حق الجميع
فلا يحتاج الباقون الى تجديد الدعوى وكما اذا ادعى احد على احد الورثة شيئا
من التركة واقام البينة عليه يثبت على الجميع حتى لا يحتاج المدعي الى ان يدعي على
كل واحد صدر الشريعة في باب الشهادة وقال مولانا ابن فرشتا يجب
اداء الشهادة بطلب المدعي لان ذلك حق له فيتوقف على طلبه من العناية
لابن الشحنة في كتاب الشهادة شهد ابنا احد الوصيين ان الميت اوصى الى
ابيهما والى فلان لم تجز شهادتهما لانهما شهدا بكلمة واحدة قد بطلت
في حق الاب فتبطل في حق الاجنبي ايضا من ادب اوصيا فص في الشهادة
ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي فانه يسعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبره
بها من يثق به متن قدوري في كتاب الشهادة وقال ابو حنيفة رحمه الله
يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم ولا يسأل حتى يطعن الخصم لقوله
عليه السلام المسلمون عدول بعضهم على بعض الا في الحد والقصاص
فانه

فانه يسأل عن الشهود وان طعن الخصم فيهم يسأل عنهم وقال ابو يوسف
ومحمد لا بد ان يسأل عنهم في السر والعلانية في كل الحقوق والفتوى على
قولهما في هذا الزمان كشف قدوري في كتاب الشهادات وكفى السؤال سرا
اي كفى سره ولا يحتاج الى العلانية بان يجمع القاضي بين المزكي والشاهد فيقول
للمزكي هذا الذي عدلته وفيه اشعار بانه يفتى بكفاية السر وعن محمد ان
تزكية العلانية بلاء وفتنة وتزكية السر احدثه شريح وعليه الفتوى كما
في المضمرات وغيره ومشكل ما في الاختيار انه يسأل سرا وعلانية وعليه
الفتوى والاثنان احوط والواحد كاف في التزكية اي تعديل الشاهد
سرا بان يقول المزكي هو عدل او ثقة قهستاني في كتاب الشهادة
اقول الافضل عندي تزكية السر لان في تزكية العلانية هتك عظيم وبلاء
كبير بل فتنة والمطلوب علم القاضي بعدالة الشاهد وعدم عدالته وبالسر
يحصل المطلوب الا ترى ان الفقهاء رحمهم الله يصرحون في كتبهم ويقولون
ان القاضي اذا اراد التزكية في السر بعث رقعة الى اهل محلة الشاهد فيها
اسم الشاهد ونسبه فاذا عرفه بالعدالة كتب اسمه في كتاب القاضي انه عدل
جائز الشهادة ومن عرف بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه ويكتب الله اعلم
تحرزا عن الهتك ولذا اخترت السر وارجو من الله تعالى انه اصابة محضة
ذكر في القنية نقلا عن المحيط البرهاني الاصل في الشهادة اذا كانت امرأة
مخدرة يجوز اشهادها على شهادتها والمرأة التي تخرج من بيتها لقضاء
حاجتها او لاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال

واقعات المفتين في كتاب الشهادات نقلا من زبدة الفتاوى في الشهادة
على الشهادة سئل اذا شهد الشهود بدينار المديون هل يشترط في شهادتهم
تعيين المال اولا اجاب لا يشترط تعيين المال ويكتفى بذكرهم بانه غني
قادر على اداء الدين الذي عليه مواهب في الاسئلة والاجوبة في كتاب
الشهادات هي اى الشهادة اخبار بحق للغير على آخر سواء كان حق الله
تعالى او حق غيره عن يقين درر غرر في كتاب الشهادات اختلاف
الشاهدين مانع من القبول الا في مسئلتين الاولى في الوقف كما في
شهادة فتح القدير نقلا عن اوقاف الخصاف الثانية في المهر اختلفا
في مقداره يقضى بالاقل كما في البزازية فوائد زينية في فائدة اختلاف
الشاهدين اقرت وراء الحجاب لا يجوز لمن سمع ان يشهد على اقرارها الا
اذا رأى شخصها ولم يشترط في النوازل رؤية وجهها منية المفتي في كتاب
الشهادات من تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع اذا طلب فاذا تحملها
وطلب لادائها يفترض عليه الا ان يقوم الحق بغيره مختار في كتاب
الشهادات ويقبل شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال
كالولادة والبكارة وعيوب النساء قال عليه السلام شهادة النساء جائزة
فيما لا يطلع عليه الرجال ولانه لا بد من ثبوت هذه الاحكام ولا يمكن للرجال
الاطلاع عليها وانما يطلع عليه النساء على الانفراد فوجب قبول شهادتهن
على الانفراد تحصيلا للمصلحة اختيار شرح مختار في كتاب الشهادات
هي اخبار صدق لاثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي تنوير

الابصار في كتاب الشهادات رجلان قالا لا شهادة لفلان عندنا ثم
شهدا له ذكر في المنتقى انه يجوز شهادتهما وعن محمد اذا قال لا شهادة
لفلان عندي في امر او قالا لا علم لي بهذا ثم شهدا بعد ذلك جازت شهادتهما
وكذا لو ان رجلين قالا كل شهادة نشهد بها على فلان فهو زور ثم جاء
فشهدا وقالا ثم تذكر حيث قلنا ثم تذكرنا جازت شهادتهما من فتاوى
السكوبي في كتاب الشهادات ولو شهد احدهما ان فلانا باع عنه
وشهد الآخر ان فلانا اقر بالبيع منه يقبل لان لفظ الانشاء والاخبار
فيه واحد جامع الفتاوى في كتاب الشهادة ولو ان قوما خرجوا من
دار رجل وكان في الخارج قوما فاخبروهم ان فلانا تزوج فلانة على مهر كذا
وسعهم ان يشهدوا على ذلك ولا يشهدون على المهر لان النكاح مما
يجوز عليه الشهادة بالشهرة والتسامع والمال لا ولو قالوا اسمعنا
لا تقبل شهادتهم من الفتاوى الولوالجية في كتاب الشهادات في
الفصل الاول في واما ما تجوز الشهادة بالشهرة والتسامع اذا
شهد الشهود انه ملك المدعي ولم يقولوا انه في يد المدعى عليه بغير حق يقضي
في المنقول ولا يقضى في العقار حتى يقولوا في يده ولا يحتاج الى قوله بغير
حق وقيل لا يقضى حتى يقولوا في يده بغير حق قنية الفتاوى في كتاب
الشهادات في باب كيفية الشاهد فيما اذا ادعى رجل على رجل بان له
عليه كذا درهما من ثمن مبيع وانكر المدعى عليه وشهد عليه بذلك رجلان بينهما
وبين المدعى عليه عداوة دنيوية ظاهرة فهل تقبل شهادتهما عليه ام لا الجواب

لا تقبل بهجة الفتاوى في كتاب الشهادات الفسق لا يمنع اهلية
الشهادة عندنا فينعقد النكاح بحضرته وانما يمنع اداء الشهادة لتهمة
الكذب وتكلموا في الفسق الذي يمنع الشهادة اتفقوا على ان الاعلان
بكبيرة يمنع الشهادة وفي الصغائر ان كان معلنا يسميه الناس بذلك
فاسقا مطلقا لا يقبل شهادته وان لم يكن كذلك ينظر ان كان صلاحه
اكثر من فساده وصوابه غالب من خطائه ويكون سليم القلب يكون عدلا يقبل
شهادته من الفتاوى العدلية في كتاب الشهادات ولا يعتمد على
الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين
لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في
وقف الخانية اشباه النظائر في كتاب القضاء والشهادات
والدعاوى فان شهد عليهم شهود عدول من المسلمين او من اهل الذمة
انهم من ارقائهم قبلت الشهادة لان الثابت بالبينة العادلة
كالثابت باقرار الخصم ولا تمنع قبول الشهادة بسبب ما للشهود من المشهود به
من النصيب بالسهم او الرضخ لان ذلك ليس بشركة ملك وقد ذكرنا ان
مثل هذه الشركة لا تمنع قبول الشهادة الا يرى انه لو شهد به قوم من لا نصيب
لهم في الغنيمة كان للقاضي ان يقضي بشهادتهم وان كان القاضي
من جملة الغانمين سير كبير في الفقه في باب الشهادات في الغنائم
وفي الفتح وتلقينه للدرء بقوله لعلك لمستها او قبلتها آية ظاهرة
على رجحان الستر عزمي زاده في كتاب الشهادة القود يثبت للوارث

ابتداء

ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه بخلاف المال
فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا والآخر غائب لزم اعادتها بعد
عود الغائب خلافا لهما وفي الخطاء والدين لا يلزم ولو برهن القاتل على
عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود ملتقى الابحر في باب الشهادة
في القتل واعتبار حاله ولا يصح الا في مجلس القضاء وتسقط قبل الحكم بها
اي بالرجوع وبعده لا ينفسخ الحكم ويضمنون ما اتلفوه بشهادتهم مجمع
البحرين في كتاب الشهادات في كتاب الرجوع عن الشهادات اذا عدل
الشاهد وجرحه آخر فالجرح اولى عندهما وعند محمد اعاد المسئلة فاذا جرحه
واحد وعدله اثنان والتعديل اولى وعدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح
اولى من كتاب العدالة والتزكية من الوجيز لملجا القضاة في كتاب
الشهادات لو شهد شاهدان على اقرار رجل انه جعل حصة من الارض
الفلانية وهي الثلث مثلا وحدها صدقة موقوفة لله تعالى على وجوه
سماها من البر فوجدت حصة منها اكثر مما ذكر يكون الجميع وقفا اسعاف
في احكام الاوقاف في باب الشهادة على اقرار الوقف من الارض الفلانية
ثم ظهر اكثر مما ذكر واختلاف الشاهدين فيما شهدا به والرجوع عنها
والشهادة على ذي اليد الجاحد وفي شرح سرقة شيخ الاسلام ان في حقوق
العباد اذا طلب المدعي ان يشهد له فاخر من غير عذر ظاهر ثم ادى
لا تقبل شهادته اذا كان المقر سلطانيا او قال المقر انما اقررت
خوفا منه كنز الدقائق في الشهادات الفصل الاول فيمن تقبل

شهادته وفي الينابيع وتقبل شهادة العدو على العدو والصديق على
الصديق وعلى اخيه من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات
في الفصل الثالث اقول المراد من العداوة هنا العداوة في شيء من
امور الدين اما اذا كان في شيء من امور الدنيا فلا يجوز هكذا صرح
الفقهاء رحمهم الله في فتاويهم وسنذكر بعينه ان شاء الله تعالى في الفصل
الثاني ويجوز شهادة الرجل لمن ارضعته امرأته ولابويه من الرضاعة
وكذلك تقبل شهادته لاخيه وفي الخانية ولاولاده واخته وعمه وعمته
وخاله وخالته من الرضاع والنسب وفي الخانية وكذلك الاعمام واولادهم
وفي الفتاوى الخلاصة وتقبل شهادة الاخ لاخيه من النسب ان كان
ابوهما حيًا من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات في الفصل
الثالث العبد اذا شهد في حادثة ورد القاضي شهادته ثم اعتق
واعاد الشهادة قبلت شهادته وكذلك الصبي والكافر اذا
شهدا على مسلم فرد القاضي شهادتهما ثم اسلم وبلغ الصبي ثم اعادا
تلك الشهادة فانه تقبل شهادتهما من الفتاوى التاتارخانية في كتاب
الشهادات في الفصل الثالث في نوع آخر واذا شهد حران مسلمان
بالغان في حق من الحقوق وكانا يوم اشهدا صغيرين او كافرين او
عبدين قبلت شهادتهما من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات
في الفصل الثالث في نوع آخر وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ولسائر
الاقارب غير الولاد ومحرمه رضاعًا او مصاهرة كام امرأته وزوج

بنته

بنته وامرأة ابيه وابنه لان الاملاك ومنافعها متميزة بينهم مجمع الانهر في كتاب
الشهادة في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل وتقبل شهادة الذمي على مثله
اي على ذمي آخر وان اختلفا ملة كاليهود والنصارى لان الكفر ملة واحدة مجمع الانهر
في كتاب الشهادة في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل سئل عن الشاهد
اذا قال لا شهادة لي على فلان وان شهدت تكون باطلة فشهد عليه بعد ذلك
هل تقبل شهادته اجاب نعم تقبل شهادته عليه اذا كان عدلاً مواهب في الاسئلة
والاجوبة في كتاب الشهادات سئل عن المدعي اذا سئل عن البينة فقال
لا بينة لي ولا حق لي في شهادة من يشهد لي ثم اتى ببينة بعد حلف المدعى عليه
هل يقبل القاضي ويحكم له على المدعى عليه بالحق ام لا اجاب نعم يقبلها القاضي
بعد الحلف ويحكم له على المدعى عليه بالحق مواهب في الاسئلة والاجوبة في كتاب
الشهادات وشهادة الشاعر مقبولة ما لم يقذف من شعره من فتاوى النصرة
في كتاب الشهادة في باب من يقبل شهادته ومن لا تقبل وتقبل شهادة الاخ
لاخيه واولاده وكذا الاعمام واولادهم والعمات والاخوال والخالات وتقبل
شهادة الزوج لام امرأته وابنتها ولزوج ابنته ولامرأة ابيه ولاخت امرأته
من الفتاوى النصرة في كتاب الشهادة في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل
ويجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكره في الجامع
وهو اختيار الحلوائي فلو شهد لمديونه بعد موته لم تقبل شهادته لان الدين
لا يتعلق بمال المديون في حياته ويتعلق بعد وفاته من الفتاوى النصرة
في كتاب الشهادة في باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل ولو جاء المدعي

بشاهدين فشهد احدهما وفسر الشهادة على وجهها ثم قال الآخر اشهد مثل شهادة صاحبي تقبل وفيه تفاصيل وتمامه في باب القضاء من الفتاوى الصغرى في كتاب الشهادة في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل وذكر في العيون ان شهادة الوصي بدين على الميت تقبل ولو شهد للورثة ان كانوا كبارًا فكذلك تقبل وان كانوا صغارًا لا تقبل من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات في الفصل الثالث في نوع آخر وفي باب شهادة الوكيل والوصي من الزيادات واذا وكل رجلًا بالخصومة بمحضر القاضي فخاصم الوكيل المطلوب بألف درهم ثم اخرجه الموكل عن الوكالة فشهد الوكيل للموكل على المطلوب بمائة دينار جازت شهادته من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات في الفصل الثالث في نوع آخر وفي النصاب شهادة الاعمى تقبل فيما تجوز فيه الشهادة بالتسامع كالنسب والموت من الفتاوى البزازية في كتاب الشهادة في الثاني فيما يقبل وفيما لا يقبل واذا شهد الرجل لابن ابنه على ابنه جازت شهادته قاضيخان في كتاب الشهادات في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة وفي القنية يقبل شهادة اهل الصناعة والحرف الساكنة في السوق ان كانوا عدولًا من الفتاوى العدلية في كتاب الشهادات اعلم ان الشهادة على النفي انما لم يقبل اذا لم يتضمن امرًا وجوديًا اما اذا تضمن قبلت كما لو ادعى الزوج عدم الرد وقت استئذان الولي النكاح منها واقام بينة عليه قبلت عليه لان هذه الشهادة يتضمن امرًا وجوديًا وهو لزوم النكاح من الفتاوى العدلية في كتاب الشهادات.

وفي النوازل

وفي النوازل الشهود اذا لم يعرف الحدود وسألوا الثقات وفسروا عند الحاكم يقبل جامع الفتاوى في كتاب الشهادة ويجوز شهادة العمال والمراد منه عمال السلطان لان نفس العمل ليس بفسق الا ان يكونوا اعوانًا على الظلم فح لا يقبل شهادته وفي الجامع الفصولين يجوز الشهادة بشهرة وتسامع في اشياء منها النسب حتى لو سمع من الناس ان هذا فلان بن فلان وسعه ان يشهد به وان لم يعاين الولادة على فراشه وطريق معرفة النسب ان يسمع من جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب عند ابي حنيفة وعندهما لو اخبره عدلان يكتفي والفتوى على قولهما جامع الفتاوى في كتاب الشهادة سئل عن رجل اذا طلق امرأته بائنًا وشهد بعد العدة لها بحق هل تقبل شهادته ام لا اجاب نعم تقبل مواهب في الاسئلة والاجوبة في كتاب الشهادات سئل عن الشاهدين اذا شهدا ببيع او دين واختلفا في الزمان هل تقبل شهادتهما ام لا اجاب نعم تقبل شهادتهما مواهب في الاسئلة والاجوبة في كتاب الشهادات ذكر في العيون ان شهادة الوصي بدين على الميت تقبل لعدم التهمة من فتاوى العطائية في كتاب الشهادات نقلًا من الفتاوى الصغرى في باب من تقبل شهادته ومن لا يقبل من كتاب الشهادة ولو وكل كافر مسلمًا بخصومة فشهد عليه كافران بالدين تقبل لان الالزام بهذه الشهادة على الذمي دون الوكيل المسلم لان الوكيل نائب عنه من الفتاوى العطائية في كتاب الشهادات نقلًا من مبسوط خواهرزاده في باب الشهادة على الشهادة في كتاب الشهادة ولو شهد احد الشاهدين بالقرض وشهد الآخر بالاقرار به تقبل من الفتاوى العطائية

في كتاب الشهادات نقلاً عن جامع الفصولين **اذا** شهد انه حر الاصل
وامه حرة تقبل من غير ذكر اسم امها ونسبها من الفتاوى العطائية في
كتاب الشهادات نقلاً عن حاوي القنية في الدعوى **وتقبل** شهادة
الذمي على المستأمن لان الذمي اعلى حالاً منه لكونه من اهل دارنا مجمع
الانهر في كتاب الشهادة في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل **وتقبل**
من اقلف كبير لايختتن لان العدالة لاتخل بترك الختان لكونه سنة عندنا
من فتاوى الصرة في كتاب الشهادة في من تقبل شهادته **وتقبل شهادة**
الخصي فان عمر رضي الله عنه قبل شهادة علقمة الخصي وولد الزنا لان فسق
الابوين لايوجب فسق الولد خلافاً لمالك والخنثى ان لم يكن مشكلاً وان كان
مشكلاً يجعل امراة في حق الشهادة احتياطاً وينبغي ان لا تقبل في الحدود
والقصاص كالنساء مجمع الانهر في كتاب الشهادة في باب من تقبل
شهادته ومن لا تقبل **وتقبل** شهادة المعتق بفتح التاء لمعتقه لانه لا تهمة
وقد قبل شريح شهادة قنبر وهو مولى سيبويه لعلي رضي الله عنه وكان عتيقه
مجمع الانهر في كتاب الشهادة في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل
اذا كتب شهادة الشاهد في بياض وقرئ عليه ذلك فقال اشهد
ان لهذا المدعي جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب على هذا المدعى عليه
او قال هذا المدعى به الذي قرئ ووصف في هذا الكتاب في يد هذا المدعى عليه
بغير حق ووجب عليه تسليمه الى هذا المدعي فهذه شهادة صحيحة من الفتاوى
التاتارخانية في كتاب الشهادات في الفصل الرابع **في المنتقى**

رجل

رجل قال لرجلين ان رأيتما هلال رمضان فعبدي حر فشهدا انهما قد ابصراه
قال ابو يوسف لم اعتق العبد واجزت شهادتهما على الصوم من
الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات في الفصل الخامس
سئل عن شهد لابن زوجته على آخر بحق هل تقبل او لا اجاب نعم تقبل شهادته
له اذا كان عدلاً موهبه في الاسئلة والاجوبة في كتاب الشهادات **يجوز**
شهادة الدائن لمديونه الحي دون الميت لما مر من فتاوى القدوري
في كتاب الشهادات فيمن لا يقبل شهادته لمعنى في مشهود له نقلاً عن قنية
الفتاوى من تقبل شهادته ومن لا تقبل **سئل** عن الوكيل اذا شهد لموكله
بعد العزل على مديونه بعد مخاصمته عند القاضي على الدين المدعى به اذا انكره
هل تقبل شهادته او لا اجاب نعم تقبل شهادته في ذلك ان صدر توكيله
عند القاضي وان صدر عند غير القاضي واثبته عنده وخاصم لا تقبل موهبه
في الاسئلة والاجوبة في كتاب الشهادات **سئل** اذا شهد احد الشاهدين
في قضية وقال الشاهد الآخر اشهد بمثل شهادة صاحبي هل تقبل او لا
اجاب نعم تقبل كذا في جامع الفصولين موهبه في الاسئلة والاجوبة
في كتاب الشهادات **شهادة** الاخ لاخيه ولاولاده جائزة وكذلك
الاعمام واولادهم والعمات والاخوال والخالات وتجوز شهادة الرجل
لام امرأته وابيها ولزوج ابنته قاضيخان في كتاب الشهادات فصل فيمن
لا تقبل شهادته للتهمة **اذا** شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار
وبعضهم صغار لا تقبل شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه ولو كانت

مقبولة منية المفتي في كتاب الشهادات في باب من تقبل شهادته ومن
لا تقبل في الفصل الثاني **اقول** الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق
الاجير المشترك الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار ونحوهما والمتاع في
يد الاجير امانة لا يضمن ان هلك المتاع من غير فعله عند الامام وهو قول
زفر وحسن بن زياد قياساً سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كالسرقة
والغصب او لا يمكن التحرز عنه كالحريق الغالب والعدو المكابر لان
العين امانة في يده لحصول القبض باذنه فلا يكون الحفظ مقصوداً
بالذات ولذا لا يقابله الاجر لان الاجر في الاجارة بمقابلة العمل او الوصف
بخلاف المودع باجر لان حفظه مقصود حتى يقابله الاجر وان شرط عليه
ضمانه لانه شرط لا تقتضيه العقد وبه يفتى اي يفتى بعدم الضمان ان هلك
المتاع في يد الاجير المشترك وفي الخانية والفتوى على قول الامام وفي
المنح وقد جعل الفتوى عليه في كثير من المعتبرات وبه جزم اصحاب المتون
وكان هو المذهب ولكن عندهما وعند مالك والشافعي في قول يضمن
ان امكن التحرز من الهلاك **وفي** الاقضية لو شهدا ان هذا على
البيع ولم يبينا الثمن ان شهدا على قبض الثمن تقبل وكذا لو بين احدهما
وسكت الآخر من الفتاوى العطائية في كتاب الشهادات نقلاً
عن خلاصة في الرابع من الشهادة **الشهادة** او قامت على الانتاج
وفيها نفي بان يقول هذا غلامه نتج عنده وهذه دابته نتجت عنده ولم
يزل مالكا له هل تقبل اختلف المشايخ والاصح قبولها كذا في الفتاوى

من معين

من معين الحكام في التاسع في القسم الثاني من الكتاب من فتاوى اسكوبي في
كتاب الشهادات **شهدوا** انه ملكه ولم يقولوا انه في يده بغير حق يفتى بالقبول
قال الاجل الحلواني رحمه الله اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقبل لانه لم يثبت
انه في يده بغير حق لا يمكنه المطالبة بالتسليم وبه كان يفتي اكثر المشايخ وقيل
يقضى بالمنقول ولا يقضى بالعقار حتى يقولوا انه في يده بغير حق والصحيح
الذي عليه الفتوى انه يقبل في حق القضاء بالملك لا في حق المطالبة بالتسليم
حتى قال هذا القائل لو سأل القاضي ان هذا هو في يد المدعى عليه بغير حق فقال
لا ادري تقبل على الملك نص عليه في المحيط من الفتاوى البزازية في كتاب الشهادة
في مسائل زيادة الشاهد ونقيصته **شهدوا** انه وقف ولم يبينوا الواقف
تقبل قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديماً وقد قيل لا بد من بيان
الواقف على كل حال وهو الصحيح من الفتاوى البزازية في كتاب الشهادة في
مسائل زيادة الشاهد ونقيصته **ادعى** فقال هذا العين لفلان اشتريته منه
فشهدا ان هذا كذلك تقبل باضمار انه كان له فاشتراه منه من الفتاوى البزازية
في كتاب الشهادة من المحل المزبور **ولو** ادعى الغصب وشهدا على الاقرار به تقبل
من الفتاوى البزازية في كتاب الشهادة في الرابع في اختلافهما **تقبل** شهادة
حسبة بلا دعوى في اربعة عشر موضعاً في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق
طلاقها وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال والنسب وحد الزنا وحد الشرب
والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة ودعوى مولاه نسبه من فتاوى النقوي
في كتاب الشهادات في الثاني فيما يقبل من الشهادة وفيما لا يقبل نقلاً من الاشباه

في كتاب القضا، والشهادة شهدا على اقرار الراهن بقبض المرتهن الرهن
ولم يشهدا على معاينة قبضه كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول اولاً لا تقبل
ثم رجع وقال تقبل وهو قولهما من فتاوى انقروي في كتاب الشهادات
في الثاني فيما يقبل من الشهادة وفيما لا تقبل نقلاً من اواخر السادس
من الفصولين ولو ان المدعي قال للمدعى عليه عند طلب اليمين اذا حلفت
فانت بريء من المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة على الحق
تقبل ويقضى له بالمال من فتاوى انقروي في كتاب الشهادات من المحل المزبور
نقلاً عن قاضيخان في اواخر باب اليمين من الدعوى وسئل والدي عمن
ادعى على آخر شيئاً وانكر ذو اليد فاحضر المدعي رجلاً كبيراً من اهل الجبال
ليشهد له بذلك فقال المدعى عليه هو كافر بانه لا يعلم الله ورسوله فهل للحاكم
ان يسأل ان يعبر عن الايمان والاسلام ليظهر حاله حتى يسمع شهادته قال
للحاكم ان يسأل عن ذلك اذا اتهمه بذلك فاما اذا كان سؤاله ليصل
الى مذهب من يقول بتكفير العوام فقد اخطأ في ذلك وسئل عنها علي بن احمد
فقال اذا كان يشهد بوحدانية الله تعالى وبرسالة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
فانه يقبل شهادته ولو قال انا مسلم ولست بكافر فانه تقبل شهادته من
فتاوى انقروي في كتاب الشهادات من المحل المزبور نقلاً من تتمة في كتاب
الشهادة في الخانية ولو ادعى محدوداً في يد رجل وذكر الشهود الحدود الثلثة
وقالوا لا نعرف الحد الرابع جازت شهادتهم من الفتاوى التاتارخانية
في كتاب الشهادات في الفصل الثاني عشر في المسائل المتعلقة بحدود المدعى

والمشهود به

والمشهود به ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بشيء معين لوارث بالغ
يقبل من فتاوى مؤيدزاده في مسائل المتعلقة بالشهادات والوكيل بعدما
اخرج من الوكالة تجوز شهادته للموكل ان لم يكن خاصم الى القاضي من فتاوى
مؤيدزاده في مسائل المتعلقة بالشهادات قال محمد كافر مات واوصى الى
رجل مسلم فشهد كافران بدين على الميت فان القاضي يقبل شهادتهما من
فتاوى مؤيدزاده في مسائل المتعلقة بالشهادات قال ابو حنيفة وابو يوسف
اذا وكل النصراني مسلماً ان يبيع له ثوباً او يشتري له ثوباً فشهد عليه نصرانيان
بالبيع وهو يجحد ذلك جاز من الفتاوى مؤيدزاده في مسائل المتعلقة بالشهادات
ذمي سمع اقرار مسلم ثم اسلم او غلام ثم بلغ او عبد ثم عتق فشهدوا جازت منية المفتي
في كتاب الشهادات في باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل في الفصل الاول
وشهادة الصكاكين تقبل في الصحيح من فتاوى انقروي في كتاب الشهادات
في الثاني فيما يقبل من الشهادة وفيما لا يقبل نقلاً عن فتاوى البزازية في الثاني
من الشهادات وكذا في الخلاصة شهادة السائل لا تجوز في قول ابن ابي ليلى
في شيء من الاشياء وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف تقبل اذا كان عدلاً
من فتاوى انقروي في كتاب الشهادات فيما يقبل في الشهادة وفيما لا يقبل نقلاً
من شهادات النتف ويقبل من كافر على عبد كافر مولاه مسلم او على حر كافر
موكله مسلم يعني يجوز شهادة الكافر على عبد كافر مولاه مسلم وعلى وكيل كافر موكله
مسلم درر وغرر في كتاب الشهادات في باب القبول وعدمه اذا ادعى الاعيان
من نصراني واقام شاهدين نصرانيين على خصم مسلم او ادعى ان فلان بن

فلان النصراني مات وهو وارثه واحضر مسلماً للميت عليه دين واقام شاهدين
نصرانيين على نسبه يقبل وهذا استحسان والقياس ان لا يقبل وجه الاستحسان
ان المسلمين لا يحضرون موت النصارى والوصاية تكون عند الموت
غالباً وسبب ثبوت النسب النكاح وهم لا يحضرون نكاحهم فلو لم يقبل شهادة
النصارى على المسلم في اثبات الايصاء الذي بناؤه على الموت والنسب
الذي بناؤه على النكاح ادى الى ضياع الحقوق المتعلقة بالايصاء فقبلت
ضرورة كما قبلت شهادة القابلة للضرورة درر غرر في كتاب الشهادات
في باب القبول وعدمه الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة
فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الا اربعة العبد والكافر على مسلم والاعمى والصبي
اذا شهدوا فردت شهادتهم ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة
اشباه النظائر في كتاب القضاء والشهادات والدعاوى وتقبل الشهادة
من اهل الاهواء الا الخطابية صدر الشريعة في كتاب الشهادة في باب القبول
وعدمه اقول ان الاهواء على ما ذكر في الكتب الكلامية اهل القبلة الذين
لا يكون معتقدهم معتقد اهل السنة وهم الجبرية والقدرية والروافض
والخوارج والمعطلة والمشبهة وكل منهم اثنى عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين
فرقة وعندنا يقبل شهادتهم خلافاً للشافعي الا الخطابية وهم غلاة الروافض
يعتقدون جواز الشهادة لكل من حلف عندهم انه محق ويقولون المسلم
لا يحلف كاذباً وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة فيتمكن الشبهة
في شهادتهم وكذا استثنى صاحب الصدر الشريعة الخطابية من بين اهل

الاهواء

الخطابية هو الخطاب الاسدي قالوا الائمة انبياء وابو الخطاب نبي وهو الآن يستحلون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم وقالوا الجنة نعيم الدنيا والنار آلامها

الاهواء وحاصل الكلام ان شهادة اهل الاهواء مقبولة الا الخطابية
هذا عندنا وعند الشافعي لا يقبل شهادتهم لفسقهم هكذا صرح في جميع الكتب
الفقهية رجل له على اربعة نفر مال وليس كل واحد كفيل عن صاحبه
فشهد اثنان لاثنين انه قد برأهما من المال قال محمد هو جائز وقال ابو يوسف
باطل من محيط السرخسي في باب الشهادة من فتاوى سكوبي في كتاب الشهادات
ان من وجد قتيلاً في دار نفسه قدمه هدر على ما عليه الفتوى فلا يجب على اهل المحلة
شيء حتى صاروا متهمين فلا تقبل شهادتهم فتكون شهادتهم مقبولة لا مردودة
من الفتاوى العطائية في كتاب الشهادات لا تقبل شهادة الذمي على
المسلم الا في الوصاية والنسب اذا ادعى حقاً من قبل الميت على خصم مسلم
من الفتاوى العطائية في كتاب الشهادات شهدا على اقرار رجل بمال الا انهما
اختلفا في الزمان والمكان والبلدان قال الامام يقبل لان الشاهد حفظ
عين الشهادة لا محلها وزمانها من فتاوى مؤيد زاده في المسائل المتعلقة
بالشهادات ولو شهدا على الاقرار بالبيع والايفاء واختلفا في الزمان
والمكان يقبل ولو سألهما القاضي عن الزمان والمكان فقالا لا نعلم يقبل
لانهما لم يكلفا به من فتاوى مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالشهادات
ولو شهد احد الشاهدين بالحق مفسراً والآخر شهد مجملاً شهادته تقبل
عند عامة المشايخ جامع الفتاوى في كتاب الشهادة ولو قال المدعي
شهودي غيب وطلب يمين المدعى عليه فقال القاضي ان احضرت شهوداً
بعد اليمين لا اسمع شهادتهم فقال المدعي فليكن كذلك ثم حلف المدعى عليه

ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة سمعت شهادتهم جامع الفتاوى في كتاب الشهادة
ولو شهدا بان ان الاب اوصى الى زيد وهو يدعيه صحت اي شهدا ان
الاب جعل زيدا وصيا في التركة وهو يدعي انه وصي صحت شهادتهما وانما قال
وهو يدعيه لانه لو انكر لا يقبل الشهادة صدر الشريعة في كتاب الشهادة
في باب القبول وعدمه **وتقبل** على اقرار المدعي بفسقهم لان الاقرار مما يدخل
تحت الحكم صدر الشريعة في كتاب الشهادة في باب القبول وعدمه **ويقبل**
ايضا من عدو بسبب الدين فان العداوة الدينية تدل على قوة دينه وعدالته
بخلاف العداوة الدنيوية فانها حرام درر غرر في كتاب الشهادات في باب
القبول وعدمه **وتقبل** ايضا من مسلم اي مرتكب معصية صغيرة بلا اصرار
عليها ان اجتنب الكبائر وهو معنى العدالة كما مر درر غرر في كتاب الشهادات
في باب القبول وعدمه **ادعى** ملكا مطلقا وشهدا بملك بسبب كالشراء والارث
تقبل الشهادة لانهم شهدوا باقل مما ادعاه فلم تخالف شهادتهما الدعوى
للمطابقة معنى مجمع الانهر في كتاب الشهادة في باب الاختلاف في الشهادة
مستاجر الدار اذا شهد مع رجل آخر ان الدار للذي آجره وشهد للمدعي ان
الدار للمدعي ذكر الناطفي رحمه الله انه يجوز شهادته في الوجهين في قول ابي حنيفة
رحمه الله وان كانت شهادته في الوجه الاول لتصحيح الاجارة وفي الوجه الثاني
لاثبات حق الفسخ لنفسه ومع ذلك قال تجوز شهادته سواء كانت الاجرة
رخيصة او غالية وقال ابو يوسف رحمه الله لا تجوز شهادته في الوجه الثاني
لاثبات حق الفسخ لما فيه من اسقاط الاجرة عن نفسه ولو كان الشاهد ساكنا

في الدار

في الدار بغير اجر جازت شهادته في الوجهين قاضيخان في كتاب الشهادات
في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة **رجل** ادعى على رجل حقا فشهد للمدعي ابنا
القاضي قال محمد القاضي يقبل شهادة الابنين ولو شهدا ان اباهما قضى
للذي على هذا المدعى عليه لا تقبل شهادتهما قاضيخان في كتاب الشهادات
في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة **رجل** شهد على قضاء ابيه لرجل قال ابو يوسف
رحمه الله لا تجوز شهادة الرجل على قضاء ابيه وتجوز شهادته على شهادة ابيه
وقال الحسن بن زياد رحمه الله اذا شهد ابنا القاضي لرجل على رجل ان اباهما
قضى لهذا على هذا لم تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة رحمه الله على قضاء ابيهما
قال وفيها قول آخر انه يجوز قال وبه نأخذ واقعات المفتين في كتاب
الشهادات **اقول** هذه المسئلة وان كانت مشابهة للمسئلة الاولى لكن
فيها تفصيل اكثر من المسئلة الاولى فلهذا ذكرت بعد مسئلة الاولى وان كانت
مثل التكرار **رجل** عليه دين لرجل فشهد المديون مع رجل آخر ان الطالب اقر
ان الدين لفلان ان شهد المديون بذلك قبل اداء الدين لم تقبل شهادته
وان شهد بعد ذلك جازت شهادته قاضيخان في كتاب الشهادات في فصل
فيمن لا تقبل شهادته للتهمة **رجلان** قالا لا شهادة لفلان عندنا ثم شهدا له
ذكر في المنتقى انه يجوز شهادتهما وعن محمد رحمه الله في النوادر اذا قال لا شهادة
لفلان عندي في امر فقال لا علم لي بهذا ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته وكذا
لو ان رجلين قالا كل شهادة نشهد بها لفلان على فلان فهو زور ثم جاءا
فشهدا وقالا لم نتذكر حيث قلنا ثم تذكرنا جازت شهادتهما ولو قال المدعي

لكل على دعواه بهذا الحق بينة ثم جاء ببينة ذكر ان طلق عن محمد انها تقبل
قاضيخان في كتاب الشهادات في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة ولو شهد
انه قال لعبده ان دخلت دار هذين الشاهدين فانت حر وانه قد دخل
دارهما فشهادتهما جائزة قاضيخان في كتاب الشهادات في فصل في من
الشهادة ذكر في الفصول للامام الاستروشني على النكاح فسألهما القاضي
هل كنتما حاضرين فقالا لا فانه يقبل شهادتهما لانه تحل لهما الشهادة على
النكاح بناء على التسامع او بناء على انهما رأياهما يسكنان في موضع وقيل
لا تقبل لانهما لما قالا لم نعاين العقد تبين للقاضي انهما يشهدان بناء
على التسامع ولو شهدا وقالا نشهد لانا سمعنا لا تقبل شهادتهما فكذا
هذا وقال صاحب العدة لو شهدا عند القاضي وقالا لا نشهد ان فلانا
مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما وقال الامام ظهير الدين
لو شهد على النكاح والنسب وفسر وقال لاني سمعت ذلك من قوم لا يتصور
اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل واقعات المفتين في كتاب
الشهادات نقلا عن نهاية في الفصل الاول من الشهادة وشهادة
اهل الصناعة جائزة اذا كانوا عدولا من الفتاوى التاتارخانية في كتاب
الشهادات في الفصل الثالث في بيان من تقبل شهادته ومن لا تقبل
وفي الفتاوى العتابية وتقبل شهادة الاعراب والمقطوع يداه في السرقة
والتاجر الى دار الحرب اذا كانوا عدولا هو المختار عندنا من الفتاوى
التاتارخانية في كتاب الشهادات في الفصل الثالث في بيان من تقبل شهادته

ومن لا تقبل

ومن لا تقبل وفي السراجية وشهادة الرجل لقومه المفلس جائزة من الفتاوى
التاتارخانية في كتاب الشهادات من المحل المزبور وفي النوازل وقال ابو
القاسم ولو ان نصرانيا اسلم وكان فاسقا في حال كفره ثم شهد من ساعته
قبلت شهادته وكان القياس ان لا تقبل شهادته من الفتاوى التاتارخانية
في كتاب الشهادات من المحل المزبور ويجوز للرجل ان يشهد على خمسة اشياء
وان لم يعاينها احدها اذا اشتهر الرجل نسب فيجوز ان يشهد على نسبه
وان لم يعاين ولادته او اقراره به والثاني اذا اشتهر ولاء الرجل من رجل
فيجوز ان يشهد على انه مولى فلان وان لم يشهد عتقه اياه في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ولا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله والثالث اذا شهد موت
الرجل واخرجت جنازته وفعل اهله ما يفعل بالميت فلمن حضر ذلك يجوز
ان يشهدوا بوفاته وان لم يعاينوا موته والرابع اذا اشتهر الرجل والمرأة
انهما زوجان فلمن يعرف ذلك ان يشهد على ذلك وان لم يحضر نكاحهما والخامس
اذا رأى الرجل الشيء في يدي رجل زمانا يعمل به ما يعمل به المالكون ولا ينكر
ذلك عليه احد ولا يدعيه الناس ثم نزعه من يده انسان او من يد وارثه فلمن
عرف ذلك ان يشهدوا على ان ذلك الشيء لفلان او لورثته وعليه عمل الناس
ولو لم يكن كذلك لضاق الامر على المسلمين نتف الفتاوى في كتاب الشهادات
وفي النصاب شهادة الاعمى تقبل فيما يجوز فيه الشهادة بالتسامع كالنسب
والموت من الفتاوى البزازية في كتاب الشهادة في الثاني فيما يقبل
وفيما لا يقبل وتقبل اهل الذمة ولو على مسلم في ثبوت النسب والوصاية

استحسانا لا قياسا من فتاوى القدرة في كتاب الشهادة في باب من تقبل
شهادته ومن لا تقبل **وفي العيون** ولو ان ثلثة اقتسموا الدار ثم
شهد اثنان بان الثالث باع نصيبه فان سلما الشفعة جازت
شهادتهما وان لم يسلما فشهادتهما باطلة من الفتاوى التاتارخانية في
كتاب الشهادات في الفصل الخامس في شهادة الرجل على فعل من افعاله
اوصفة من صفاته **قال** في الجامع رجلان رهنا من رجلين غلاما بالف
درهم لهما عليهما ثم ادعى رجل ان الرهن له وشهد المرتهنان بذلك جازت
شهادتهما من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات في الفصل السابع
فيما يجوز من الشهادة وما لا يجوز **شهدا** على اقرار الراهن بقبض المرتهن
ولم يشهدا على معاينة قبضه كان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا لا تقبل
ثم رجع وقال تقبل وهو قولهما من فتاوى القروي في كتاب الشهادات
في الثاني مما يقبل من الشهادة وفيما لا يقبل نقلا من اواخر الدس من
الفصولين **الفصل الثاني فيمن لا تقبل شهادته وما لا يجوز الشهادة**
ولا تجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كانت بينهما عداوة قالوا هذا
اذا كانت العداوة بينهما في شيء من امر الدنيا فاما اذا كانت العداوة
في شيء من امر الدين فانه تقبل شهادته عليه من الفتاوى التاتارخانية
في كتاب الشهادات في الفصل الثالث في بيان من تقبل شهادته ومن
لا تقبل **وذكر الخصاف** في ادب القاضي اذا شهد اجير القاتل على الولي
انه عفى عن الدم ذكر في المجرد عن ابي حنيفة انه لا يجوز من الفتاوى التاتارخانية

في كتاب

في كتاب الشهادات من المحل المزبور **فاسق** تاب لا تقبل شهادته ما لم يمر عليه زمن
يتبين اثر توبته وهو عند بعض ستة اشهر وسنة عند البعض والصحيح
تفويضه الى راي المعدل والقاضي من فتاوى القروي في كتاب الشهادات
في الثاني فيما يقبل من الشهادة وفيما لا يقبل **سئل** عن ذمي له حق على
ذمي مثله فوكل مسلما في مطالبته فطالبه فاعترف وادعى انه دفعه للموكل
واقام بينة من اهل الذمة هل تقبل شهادتهم على الوكيل المسلم بالدفع
للموكل الذمي اجاب لا تقبل شهادتهم على الوكيل المسلم بذلك مواهب
في كتاب الشهادات **سئل** عن شخص اقيمت عليه بينة بحق وقضي عليه
ثم انه اقام بينة عند الحاكم على احد الشهود انه قال الحق عليه شهادة
هل تقبل وتبطل حكم القاضي عليه بالدفع اولا اجاب لا تقبل البينة
المذكورة على احد الشهود بما ذكر والحكم ماض مواهب في كتاب الشهادات
وفي الخانية ولا تقبل شهادة من يظهر شتم اصحاب النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات في الفصل
الثالث في بيان من تقبل شهادته ومن لا تقبل **ولا** يجوز شهادة الاخرس
من الفتاوى التاتارخانية من المحل المزبور **ولا** تجوز شهادة الوالد
لولده ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة الزوج لزوجته ولا شهادة
المراة لزوجها من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات
في الفصل الثالث في بيان من تقبل شهادته ومن لا تقبل في نوع
اخر **ولا** تقبل الشهادة لاصله وان علا سواء كان الجد صحيحا او فاسدا

وفرعه وان سفل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقبل شهادة الولد
لوالده والوالد لولده مجمع الانهر في كتاب الشهادة في باب من يقبل
شهادته ومن لا تقبل وعبده اي ولا تقبل شهادة المولى لعبده ولانه
شهادة من نفسه من وجه ومكاتبه لكونه عبدًا رقبة ولا تقبل من
احد الزوجين للآخر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقبل شهادة المراة
لزوجها ولا الزوج لامراته ولا تقبل شهادة الشريك لشريكه فيما هو من
شركتهما لانه يدعي لنفسه مجمع الانهر في كتاب الشهادة في باب من يقبل
شهادته ومن لا يقبل وفي حيل الاصل شهادة الوصي لابن الميت
بدين على الميت هل تقبل ان كان الابن صغيرًا لا تقبل بالاتفاق وان
كان كبيرًا كذلك الجواب عند ابي حنيفة وعندهما تقبل من الفتاوى
التاتارخانية في كتاب الشهادات في الفصل الثالث في نوع آخر
وشهادة الوكيل للموكل بعد العزل ان خاصم لا تقبل وان لم يخاصم يقبل
وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تقبل خاصم او لم يخاصم من الفتاوى
التاتارخانية في كتاب الشهادات من المحل المزبور سئل عن ذميين شهدا
على ذمي آخر بانه اسلم وهو ينكر هل تقبل شهادتهما ويحكم باسلامه ام لا
اجاب لا تقبل شهادتهما عليه بذلك ولا يحكم باسلامه موهبه في الاسئلة
والاجوبة في كتاب الشهادات سئل عمن طلق زوجته باينا وشهد لها
وهي في العدة منه هل تقبل شهادته لها ام لا اجاب لا تقبل موهبه
في الاسئلة والاجوبة في كتاب الشهادات سئل عن رب الدين

اذا شهد

اذا شهد لمديونه بدين له على آخر بعد موته هل تقبل شهادته ام لا اجاب
لا تقبل موهبه في الاسئلة والاجوبة في كتاب الشهادات سئل اذا ادعى
المشهود عليه رجوع الشاهدين بعد الحكم عليه بالحق بشهادتهما وانكرا
الرجوع واراد ان يقيم عليهما البينة بسبب ذلك او يحلفهما عليه هل تقبل
بينته او عليهما اليمين اجاب لا تقبل بينته عليهما بالرجوع ولا ايمان عليهما
ان طلب يمينهما موهبه في الاسئلة والاجوبة في كتاب الشهادات
ولو شهد لوقف على نفسه او على احد من اولاده وان سفلوا او على
ابائه وان علوا لا تقبل وكذا لو شهد به على نفسه وعلى اجنبي لا يقبل
من فتاوى النقروي في كتاب الشهادات في الثاني فيما يقبل من الشهادة
وفيما لا يقبل تزوج امراة فشهد جماعة بحضرتها عند القاضي ان هذه
المراة منكوحة فلان الغائب لا تقبل هذه الشهادة ولا تثبت
الحيلولة لعدم الخصم عن الغائب من فتاوى النقروي في كتاب الشهادات
من المحل المزبور ولا شهادة آكل الربوا يريد به اذا كان مصرًا عليه
معروفًا به من فتاوى العدلية في كتاب الشهادات ولا يقبل شهادة
من كان معروفًا بالكذب من فتاوى العدلية في كتاب الشهادات
وكذا لا تقبل شهادة الجاهل على العالم لان الشهادة من باب
الولاية ولا ولاية للجاهل على العالم من فتاوى القرة في كتاب
الشهادة في باب من يقبل شهادته ومن لا تقبل قال شيخنا
في بحره سئلنا عن شهادة من اعتاد اكل الحشيش فاجبنا لا تقبل

شهادة لاكل مادام تناوله بالفتور على المذهبين بالاصرار فان الصغيرة
تكون كبيرة بالاصرار كاكل الربوا في سقوط عدالته ومن قال بحله فهو
زنديق مبتدع كما في المحيط بهذا اجاب عنه شيخ مشايخنا سري الدين
عبد البر بن الشحنة من فتاوى النصرة في كتاب الشهادة من المحل المزبور
وكذا لا تقبل شهادة العالم على العالم المدعى الاستواء معه في العلم
والنسب بينهم تحاسد في المنصب لكثرة الحسد فيما بينهم من فتاوى
النصرة في كتاب الشهادة من المحل المزبور لا تقبل شهادة العبد
والمدبر وام الولد والمحدود في القذف والشريك في شركة لشريكه
من فتاوى النصرة في كتاب الشهادة من المحل المزبور قال فخر الاسلام
سئل عن شهادة اعوان اهل الحكم والوكلاء على باب القضاة
لا تسمع شهادتهم لانهم ساعون في ابطال حق المستحق وهم فساق
من فتاوى مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالشهادات نقلا عن جواهر
الفتاوى ولا شهادة العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك
لشريكه ولا الاجير لمن استاجره وفي الاصل ولا لجده وان علا من قبل
الاباء والامهات ولا لولد ولده وان سفل من فتاوى مؤيد زاده
في المسائل المتعلقة بالشهادات نقلا من فتاوى قاضيخان شهادة
الصبي لا تجوز على احد بوجه من الوجوه نتف الفتاوى في كتاب
الشهادة شهادة المجنون لا تجوز نتف الفتاوى في كتاب الشهادة
شهادة الاعمى لا تجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي يوسف

وابن ابي ليلى

وابن ابي ليلى والشيخ رحمهم الله يجوز اذا شهد عليها بصيرا ثم اداها اعمى
نتف الفتاوى في كتاب الشهادة الشهادة على الخط لا يجوز في قول
ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله نتف الفتاوى في كتاب الشهادة الشاهد
اذا شهد على فعل نفسه لا يجوز الا في ثلثة مواضع فان فيها اختلافا احدها
الحاكم اذا شهد على حكمه بعد العزل فانها لا تقبل في قول ابي حنيفة واصحابه
رحمهم الله وتقبل في قول مالك وسفيان والثاني القسام اذا شهد بالقسمة
والاستيفاء لكل رجل نصيبه فانها تقبل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ولا تقبل في قول محمد برواية اخرى عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله والثالث
المرضعة اذا شهدت على الرضاع فان شهادتها تقبل في قول الشافعي رحمه الله
ولا تقبل في قول ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله من فتاوى النتف في كتاب
الشهادة وفي المنتقى شهدا انه قبض منه الفا وهو ينكر وقال الاخر وزنها
لك ان قالا كان رب المال حاضرا تقبل والا لا واقعات المفتين في
كتاب الشهادات منها تهمة الولادة والنسبة قال في الاصل لا تقبل
شهادة الانسان لمن ينتسب اليه الشاهد بالولادة ولمن ينتسب الى الشاهد لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد لوالده
ولا شهادة المراة لزوجها ولا شهادة الزوج لامراته ولا شهادة العبد
لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لمن استاجره وفي
الاصل ولا لجده وان علوا من قبل الاباء والامهات ولا لولد ولده
وان سفل من فتاوى قاضيخان في كتاب الشهادات فصل فيمن لا تقبل

شهادة للتهمة شهادة الشريك لشريكه لا تجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله
وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تجوز في غير شركتهما تتف الفتاوى في
كتاب الشهادة اقول ذكر فيما سبق مثل هذه المسئلة نقلاً عن مجمع الانهر
وفتاوى قاضيخان ولكن لاجل التفصيل واختلافات الايمة رحمهم الله
نذكر ايضاً ثانياً وان يرى مكرراً ولا تجوز شهادة من ترك الصلوة
بجماعة الا اذا تركها بتاويل ولا تارك الجمعة الا بتاويل ولا تارك العقلاء
من الفتاوى البزازية في كتاب الشهادة في الثاني فيما يقبل وفيما لا يقبل
شهد انه استقرض من فلان يوم كذا في بلد كذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك
اليوم والمكان بل في مكان آخر فيه لا يقبل لان قد لم يكن فيه نفي صورة
ومعنى وقد ابل كان في كذا نفي معنى من الفتاوى البزازية في كتاب الشهادة
في نوع من الشهادة على النفي سئل ابو السعود العمادي عن شهادة من
لا يعلم القنوت ولا يدرك او لا يعلم صفة الايمان والاسلام او لا يعلم
المذهب او الملة هل تقبل شهادتهم ام لا واجاب لا تقبل شهادتهم
جميعاً كذا افتى المولى المرحوم جامه وكذا اجاب صاحب المنح عن هذا
وقال في فتاواه نعم تكون شهادتهم مردودة لغفلتهم بموجب تركهم تعلم
ما يجب عليهم شرعاً فحينئذ لا تقبل شهادتهم على مثلهم وغيرهم ويدل
على صحة هذا ما صرح به الامام الزاهد في المجتبى ان من ترك الاشتغال
بالفقه لا تقبل شهادته انتهى من الفتاوى الصرة في كتاب الشهادة
في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل سئل زين ابن نجيم عن الزوج

اذا طلق

اذا طلق زوجته بايناً وشهد لها وهي في العدة منه هل تقبل شهادته
لها واجاب لا تقبل ما دامت في العدة كذا ذكره في بحره وذكر الكرخي
لا تقبل شهادة من مشى في الطريق بسراويل ليس عليه غيره ولا شهادة
من يأكل في السوق بين ايدي الناس لان ذلك لا يفعله من كان له مروة
من الفتاوى الصرة في كتاب الشهادات من المحل المزبور سئل اذا شهد
من يغني للناس او من يقامر بالشطرنج هل تقبل شهادته ام لا اجاب
لا تقبل شهادته ما لم يتب ويظهر توبته موهبه في الاسئلة والاجوبة
في كتاب الشهادات في فوائد شيخ الاسلام برهان الدين اذا شهد
البايع بالملك لمشتريه والعين في يد غيره بان قال هذا العين ملكه
لاني بعته منه او قال كان ملكاً لي فبعته منه ان كان المدعي في دعواه ادعى
الشراء منه لا تقبل شهادة على فعل نفسه واقعات المفتين في كتاب
الشهادات نقلاً عن العمادية في الفصل الثامن شهادة الوكيلين
او الدلالين اذا قالا نحن بعنا هذا الشيء او الوكيلان بالنكاح او الخلع
اذا قالا نحن فعلنا هذا الخلع او النكاح لا تقبل اما لو شهدا الوكيلان
بالبيع او النكاح انها منكوحة او ملكه تقبل واقعات المفتين في كتاب
الشهادات ولا تجوز شهادة ذميين على توكيل المسلم مسلماً او ذمياً
في قبض دينه من مسلم او ذمي من فتاوى مؤيد زاده في المسائل المتعلقة
بالشهادات وفي الفتاوى العتابية ولا تجوز شهادة الغاصب
على المغصوب منه سواء كان المغصوب قائماً او هالكاً فادى القيمة من الغا

من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات في الفصل السابع فيما
يجوز الشهادة وما لا يجوز **وفي** الخانية رجل باع عبداً وسلم الى المشتري
ثم ادعى رجل انه اشتريه من المشتري وانكر المشتري فشهد البايع للمدعي
لا تقبل شهادته من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات
في الفصل المزبور **شهدا** ان الغايب اعتق امته او طلق امرأته
لا تقبل من فتاوى القروي في كتاب الشهادات في الثاني فيما يقبل
من الشهادة وفيما لا يقبل **سئل** عن مسلم باع عبداً من نصراني ثم جاء
نصراني آخر وادعى ان العبد ملكه واقام نصرانيين شهدا بجريانه في
ملك المدعي الى حين الدعوى هل تقبل شهادتهما ويقضى بالعبد للمدعي
ويرجع المشتري على البايع بالثمن ام لا اجاب لا تقبل شهادتهما ولا يقضى
بالعبد للمدعي بشهادتهما موهبه في الاسئلة والاجوبة في كتاب الشهادات
سئل عمن ادعى عليه انه قتل آخر فانكر واقام بينة بانه قتله في ليلة
الاثنين مثلاً وبينة اخرى بانه قتله في ليلة الثلثا هل تقبل البينة
الاولى او الثانية او لا تقبل واحد منهما لاختلافهما في الزمان وما الحكم
في ذلك اجاب لا تقبل البينة الاولى ولا الثانية لان الاختلاف
في الزمن مانع من القبول في القتل كما صرح به في شرح الكنز للعلامة
الزيلعي موهبه في الاسئلة والاجوبة في كتاب الشهادات
ولا شهادة المملوك سواء كان قناً او مكاتباً او مدبراً او ام ولد
او معتق البعض او الصبي لان الشهادة من باب الولاية ولا ولاية

لها

مجمع الانهر في كتاب الشهادة في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل **اذا ادعى**
الوارث عيناً في يد انسان انها ميراث ابيه وشهدا ان هذه كانت
لابيه لا يقضى له حتى يجر الميراث حقيقة بان يقول الشاهد مات وتركه
ميراثاً للمدعي مجمع الانهر في كتاب الشهادة في باب من يقبل شهادته
ومن لا يقبل **رجلان** اشتريا جارية شراء فاسداً وقبضاها فادعاها رجل
وشهد له المشتريان ان شهدا بعدما نقضا البيع الفاسد ورد الجارية
على البايع جازت شهادتهما ولو شهدا قبل ذلك والجارية قائمة في
ايديهما او هلكت في ايديهما لا تقبل شهادتهما لان المبيع بيعاً فاسداً
مضمون بالقيمة بمنزلة الغصب ولو كان القاضي نقض البيع الفاسد او نقض
المشتريان بحضرة البايع ولم يدفعا الجارية الى البايع حتى شهدا انها
لرجل يدعيها لا تقبل شهادتهما لانها مضمونة عليهما فلا تقبل شهادتهما
في تحويل الضمان من فتاوى قاضيخان في كتاب الشهادات في فصل فيمن
لا تقبل شهادته للتهمة **رجل** اشترى من رجل جارية وتقابضا ثم تقايلا
البيع او رد الجارية بعيب بغير قضاء ولم يدفع الجارية الى البايع حتى ادعاها
رجل واقام شاهدين احدهما المشتري لا تقبل شهادة المشتري لان الاقالة
والرد بالعيب بمنزلة بيع جديد في حق الثالث فيصير كان المشتري
باعها من البايع ثم شهد بها للمدعي فلا تقبل شهادته من فتاوى قاضيخان
في كتاب الشهادات من المحل المزبور **الشهادة** بالمجهول غير صحيحة
من الفتاوى الصغرى في كتاب الشهادة في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

ان العلماء افتوا بعدم شهادة الدلالين لملازمتهم على الحلف
الباطل والتغدر في اخذ الاجرة بالزيادة على اضعاف اجر المثل
كما قالوا لا تقبل شهادة محضر قضاة العهد والوكلاء المتعلقة
على ابوابهم من فتاوى الصرة في كتاب الشهادة في باب من يقبل
شهادته ومن لا تقبل لو خاصم رجل في شيء ثم شهد بذلك الشيء لا تقبل
شهادته من فتاوى الصرة في كتاب الشهادة من المحل المزبور وذكر
صدر الشهيد في واقعاته ان شهادة الرئيس لا تقبل وكذا الجابي
الذي يجمع عنده الدراهم ويأخذ طوعا لا تقبل والمراد بالرئيس
رئيس القرية ومثله المعرفون في المراكب والعرفاء في جميع الاصناف
لانهم كلهم اعوان على الظلم كذا في فتح القدير من فتاوى الصرة في
كتاب الشهادة من المحل المزبور ولا تقبل شهادة مخنث بفعل الردي
والمخنث هو الذي يتشبه بالنساء ويؤتى لانه فاسق من فتاوى الصرة
في كتاب الشهادة من المحل المزبور سئل صاحب المنح عن الشهود
شهدوا بالنكاح وقالوا نشهد بالسماع هل تسمع شهادتهم اجاب
لا تسمع شهادتهم على ما جزم به في الكنز والوقاية وصرح به قاضيخان
في فتاواه حيث قال ولو قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس
لا تقبل شهادتهم انتهى والله اعلم من فتاوى الصرة في كتاب الشهادة
في باب الشهادة على الشهادة رجلان باعا عبدا من رجل ثم ان البايعين
شهدا ان المشتري اعتق هذا العبد لا تقبل شهادتهما من الفتاوى التاتارخانية

في كتاب

في كتاب الشهادات في الفصل السابع فيما يجوز من الشهادة وما لا يجوز
وفي رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان وقبضها فشهد له
شاهدان بذلك الا انهما لم يسميا ثمنا فان سألهما قبضها بامره
او بغير امره فان قالا لا نزيد على هذا لا تقبل شهادتهما وكذلك لو ان
الشاهدين قالا من الابتداء انه قبضها بامر البايع من فتاوى التاتارخانية
في كتاب الشهادات في الفصل السابع فيما يجوز من الشهادة وما لا يجوز
واذا شهد الوصي بالدين ان شهد بالدين للميت على عبده لا تقبل
وان شهد على الميت بالدين تقبل قال الا ان يكون قضى الدين او لا
من التركة ثم شهد بعد ذلك فحينئذ لا تقبل شهادته من الفتاوى التاتارخانية
في كتاب الشهادات من المحل المزبور في الكبرى ولا يجوز شهادة شاهد
على شهادة رجل واحد ولا على شهادة امرأتين حتى يشهد على ذلك
رجلان او رجل وامرأتان من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات
في الفصل التاسع في الشهادة على الشهادة وفي الذخيرة من يلعب
بالنرد فهو مردود الشهادة على كل حال او يبول على الطريق او يأكل
فيه او يظهر سب السلف اي الصحابة والعلماء المجتهدين الماضين
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين صدر الشريعة في كتاب الشهادة في
باب القبول وعدمه كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على
كافر لم يقبل كذا شهادتهما على القضاء لكافر على كافر درر غرر في
كتاب الشهادات في باب الشهادة على الشهادة والناصب

اذا شهد بالمغصوب لغير المغصوب منه والمغصوب في يده لا تقبل
شهادته من فتاوى قاضيخان في كتاب الشهادات في فصل فيمن
لا تقبل شهادته للتهمة **رجل** باع عبداً وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل
انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد البايع للمدعي لا تقبل
شهادته لان فيه تبعيد العهدة عن نفسه من فتاوى قاضيخان في كتاب
الشهادات من المحل المزبور **واما** اصحاب المدرسة اذا شهد والوقف
على المدرسة قال بعضهم ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقاً من ذلك
لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل وقال سواء على مسئلة الشفعة
دار بيعت ولها شفعاء فانكر البايع البيع فشهد بذلك بعض الشفعاء
ان كان لا يطلب الشفعة او قال ابطلت شفعتي جازت شهادته وان
كان يطلب الشفعة لا تقبل شهادته قال رضي الله عنه وعندي بينهما اختلاف
الشفعة لان حق الشفعة مما يحتمل الابطال فاذا قال ابطلت
شفعتي بطلت شفعته اما الوقف على المدرسة من كان فقيراً
من اصحاب المدرسة يكون مستحقاً للوقف استحقاقاً لا يبطل هو
بابطاله فانه لو قال ابطلت حتى كان له ان يطلب ويأخذ
بعد ذلك فكان شاهداً لنفسه فيجب ان لا تقبل شهادته من فتاوى
قاضيخان في كتاب الشهادات من المحل المزبور **وعن بعض**
المشايخ اذا شهد اثنان من اهل السكة على وقف تلك السكة
ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقاً لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب

تقبل

تقبل شهادته من فتاوى قاضيخان في كتاب الشهادات من المحل
المزبور **واختلف** المشايخ في شهادة بعض اهل المسجد قال
بعضهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لا تقبل شهادة اهل
المسجد وقال الشيخ الامام الزاهد ابو بكر بن حامد رحمه الله تجوز هذه
الشهادة فاخرج الرواية من السير من فتاوى قاضيخان في كتاب
الشهادات من المحل المزبور **رجل** اشترى عبدين واعتقهما ثم
اختلف البايع والمشتري في الثمن فادعى البايع ان الثمن كان
الفاً وادعى المشتري انه كان خمسمائة فشهد المعتقان ان الثمن
كان الفاً لا تقبل شهادتهما من فتاوى قاضيخان في كتاب الشهادات
من المحل المزبور **سئل** عمن وكل آخر في مطالبة زيد مثلاً فادعى عليه
الوكيل وشهد له ابنا الموكل بالوكالة هل تقبل شهادتهما ويصير
وكيلاً ام لا تقبل اجاب لا تقبل شهادتهما مواهب في الاسئلة والاجوبة
في كتاب الشهادات **سئل** عمن ادعى بشيء ولم يثبته فبعد مدة
شهد مع آخر بذلك الشيء انه لفلان بعد دعوى فلان انه ملكه هل تقبل
شهادته ام لا اجاب لا تقبل شهادته مواهب في الاسئلة والاجوبة
في كتاب الشهادات **سئل** عن شخص وجد مقتولاً بالمحلة ولم يعلم قاتله
فاتهم الولي جماعة منهم ثم ادعى على واحد منهم بالقتل وشهد عليه
باقي الجماعة هل تقبل شهادتهم عليه اولا الجواب لا تقبل شهادتهم
عليه بذلك مواهب في الاسئلة والاجوبة في كتاب الشهادات

ولا تجوز شهادة الاخرس لان اداء الشهادة يختص بلفظ الشهادة
حتى اذا قال الشاهد اخبر او اعلم لا يقبل ذلك منه ولفظ الشهادة
لا يتحقق من الاخرس واقعات المفتين في كتاب الشهادات نقلاً
من المبسوط للسرخسي في باب من لا يجوز شهادته من كتاب الشهادات
ادعى الاداء وشهد احدهما انه اداه والآخر ان الداين اقر بقبضه
لا تقبل لان احدهما شهد بالفعل والاخر بالقول واقعات
المفتين في كتاب الشهادات نقلاً من الحادي عشر من الفصولين
وفي الفتاوى الخلاصة ولو شهد رجلان على شهادة رجل وشهد احدهما
على شهادة نفسه في ذلك الحق فهو باطل من الفتاوى التاتارخانية
في كتاب الشهادات في الفصل التاسع من الشهادة على الشهادة
قال محمد في الجامع الكبير لو ان رجلين سمعا من رجلين يقولان نشهد
ان لفلان على فلان كذا لم يسعهما ان يشهدا على شهادة الرجلين
حتى يقول لهما الرجلان اشهدا على شهادتنا وفي الخانية فان شهدا
وفسرا للقاضي ذلك لا يقبل القاضي شهادتهما من الفتاوى التا
رخانية في كتاب الشهادات من المحل المزبور ولو عزل القاضي
عن القضاء ثم قال كنت قضيت بهذا على هذا بكذا او كذا لم يقبل
قوله في ذلك من فتاوى مؤيد زاده من المسائل المتعلقة بالشهادات
فان شهد به مع آخر لا يقبل شهادة للانسان فيما يخبر به من فعل نفسه
فلا بد من ان يشهد على قضائه شاهدان سواه ليتمكن المولى بعده

من امضائه

من امضائه من فتاوى مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالشهادات
نقلاً عن شرح المبسوط للسرخسي من ادب القاضي وشهادة الانسان
فيما باشره مردودة بالاجماع سواء باشره لنفسه او لغيره من فتاوى
مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالشهادات ولا يقبل في الحدود
والقصاص شهادة النساء مع الرجال لحديث الزهري مضت
السنة من لدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والخليفتين من
بعده ان لا يقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص
من فتاوى مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالشهادات نقلاً عن نافع
رجل باع عبداً وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه
فانكر المشتري فشهد البايع بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا ان
يبطل حق الرد لو وجد المشتري له عيباً من فتاوى انقروي في كتاب
الشهادات في الشاهد فيما يقبل من الشهادة وفيما لا يقبل اقول
ذكر هذه المسئلة فيما سبق نقلاً عن فتاوى قاضيخان وغيره لكن المسئلة
الاولى فيما سبق ذكر رجل باع عبداً وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل
انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد البايع للمدعي لا تقبل
شهادته لان فيه تبعيد العهدة عن نفسه وهذه المسئلة رجل باع
عبداً وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه فانكر
المشتري فشهد البايع بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا ان يبطل
حق الرد لو وجد المشتري له عيباً فبينهما فرق كثير ولذا الكتب بهذه

المسئلة ثانيًا ولم يكن مكررًا **وشهادة** اهل السجن فيما يقع بينهم
فيه لاتقبل وكذا شهادة الصبيان فيما يقع بينهم في الملاعبة وكذا شهادة
النساء فيما يقع في الحمامات لاتقبل وان مست الحاجة اليه من فتاوى
الغرور في كتاب الشهادات في انواع فيما يقبل الشهادة وفيما لا يقبل
ولا من اعمى لان الاداء يفتقر الى التمييز بين الخصمين والمشهود به ان كان منقولًا
ولا يميز الاعمى الا بالنغمة وفيه شبهة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود ومرتد
اذ الشهادة من باب الولاية ولا ولاية له على احد فلا تقبل شهادته
ولو على كافر درر وغرر في كتاب الشهادات في باب القبول وعدمه
وفي المنتقى اذا قال الشاهد لغيره اشهد ولم يقل على شهادتي لم يجز لا
من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات في الفصل التاسع
في الشهادة على الشهادة **وفي نوادر** ابن سماعة عن ابي يوسف اذا
شهد شاهدان على شهادة شاهدين فقالا انشهدا ان فلانًا اشهدنا
انه يشهد ان لفلان على فلان كذا ولم يقل انه اشهدنا على شهادته قال
ابو حنيفة لا اقبل ذلك حتى يقولا اشهدنا على شهادته **وقال ابو يوسف**
انا اقبل ذلك من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات من
المحل المزبور **ولو** ان شاهدي الاصل ارتدا ثم اسلما لم يجز شهادة الفروع
على شهادتهما ولو شهد الاصلان بانفسهما بعد ما اسلما تقبل شهادتهما
من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات من المحل المزبور **واذا**
شهد شاهدان من اهل الكفر على شهادة شاهدين من اهل الاسلام

على كافر

على كافر لاتقبل شهادتهما وكذلك اذا شهدا على قضاء القاضي من قضاة
المسلمين لكافر على كافر لاتقبل شهادتهما من الفتاوى التاتارخانية
في كتاب الشهادات في الفصل الحادي عشر في شهادة اهل الكفر والشهادة
عليهم **وفي** الخانية ذمي مات فشهد عشرة من النصارى انه اسلم
لا يصلى عليه بشهادتهم وكذا لو شهد فريق من المسلمين ولو كان لهذا
الميت ولي مسلم رسانيًا او بيانيًا كفار من اهل دينه فادعى الولي
المسلم انه اسلم وانه اوصى اليه واراد ان ياخذ ميراثه وشهد اثنان
من اهل الكفر بذلك ياخذ الولي المسلم ميراثه بشهادتهما من الفتاوى
التاتارخانية في كتاب الشهادات من المحل المزبور **قال** واذا ادعى
على رجل مسلم مالًا وجحد المطلوب وادعى الطالب كفالة رجل من اهل
الذمة وجحد الكفيل ذلك فشهد رجلان من اهل الذمة على ذلك فانه
لا يجوز على المسلم شيء من ذلك ويجوز على الذمي حتى يؤخذ الكفيل
بالمال واذا ادى لا يرجع على الاصيل هكذا ذكر في عامة الروايات
وذكر في بعض روايات هذا الكتاب قال لا تقبل الشهادة اصلًا
من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات في الفصل الحادي
عشر في شهادة اهل الكفر والشهادة عليهم **ومن** لا يجوز شهادته له
لا يجوز شهادته لعبده ولا لمكاتبه ولا لام ولده ولا لمدبره ولا يجوز
شهادة العبد والمكاتب والمدبر وام الولد في حقوق العباد عندنا
وكذلك شهادة معتق البعض عند ابي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب

ما دام السبي من فتاوى انقروى في كتاب الشهادات في نوع فيمن لا يقبل شهادته للمعز
في المشهود له باعتبار وصلة بينه وبين الشاهد **اقول** ذكر هذه المسئلة
فيما سبق ان شهادة العبد والمكاتب والمدبر وام الولد الى آخره لا تجوز
ولكن لما رأيت في هذه المسئلة تفصيل كثير اكثر من المسئلة الاولى اوردت
بيانا ثانيا لاجل التفصيل لا التكرير **وشهادة** الغريمين ان الدين الذي
عليهما لهذا المدعي لا تقبل من الفتاوى انقروى في كتاب الشهادات
من المحل المزبور **ولو شهد** احدهما على تطليقتين والآخر على الثلث
لا يقبل في قول ابي حنيفة وقال ابن ليلى جازت شهادتهما على الاقل
من فتاوى مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالشهادات **الوكيل** اذا
خرج من الوكالة يجوز شهادته للموكل ان لم خاصم الى القاضي عندهما وعند
ابي يوسف لا يجوز وان خاصم ثم عزله لا يجوز شهادته بالاتفاق من فتاوى
مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالشهادات **ولو** شهد احدهما بالف
والآخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلاثا ردت
كما لو ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والآخر بالاقرار به تنوير
الابصار في كتاب الشهادات في باب الاختلاف في الشهادة
قال ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي هدايه في كتاب الشهادات
في باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل **وتقبل** شهادة المستأمنين بعضهم
على بعض اذا كانوا من اهل دار واحد فان كانوا من دارين كالروم
والترك لا يقبل لان اختلاف الدارين يقطع الولاية ولهذا يمنع

التوارث

التوارث بخلاف الذمي لانه من اهل دارنا ولا كذلك المستأمن هدايه في
كتاب الشهادات من المحل المزبور **ولو** شهد واحد بشراء عبد او كتابة
بالف وآخر بالف وخمسمائة ردت ومثله العتق بمال تنوير الابصار
في كتاب الشهادات في باب الاختلاف في الشهادة **شهد** الغاصبان
بالملك للمدعي لا يقبل الا بعد الرد على المغصوب منه وبعد الهلاك
في ايديهما لا يقبل شهد المستقرضان بالملك للمدعي لا تقبل بعد الرد
وقبل لان رد عينه كرد مثله لعدم التعيين من فتاوى انقروى في كتاب
الشهادات في الانواع فيما يقبل من الشهادة وفيما لا يقبل نقلا من فتاوى
في نوع في شهادة المودعين وامثاله من الانواع من الشهادات
مسائل شتى في الشهادات وهي على اربعة انواع النوع الاول في
الشهادة على الشهادة الاصل ان كل ما يثبت بشهادة النساء
مع الرجال يثبت بالشهادة على الشهادة **في الخانية** الشهادة على الشهادة
جائزة في الاقارير والحقوق واقضية القضاة وكتبهم وكل شيء الا
في الحدود والقصاص الا ان الشهادة على الشهادة انما تقبل حالة
العجز عن شهادة الاصول من الفتاوى التاتارخانية في كتاب
الشهادات في الفصل التاسع في الشهادة على الشهادة **الشهادة**
على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة هذا استحسان لشدة
الحاجة اليها اذ شاهد الاصل قد يعجز عن اداء الشهادة لبعض العوارض
فلا تقبل فيما تندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص وصفة الاشهاد

ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد
ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا ويقول شاهد الفرع عند الاداء ان
فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد
على شهادتي بذلك لانه لابد من شهادته وذكر شهادة الاصل وذكر
التحميل ولها لفظ اطول من هذا واقصر منه وخير الامور اوسطها ولا تقبل
شهادة الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلثة ايام
او يمرضوا مرضا لا يستطيعون حضور مجلس الحاكم من فتاوى العطائية
في كتاب الشهادات نقلا عن الهداية في فصل شهادة على الشهادة
ويشترط شهادة عدد عن كل اصل لقول علي رضي الله عنه لا يجوز على
شهادة رجل الا شهادة رجلين وان لم يغاير فرعاهما يعني لا يجب
ان لكل شاهد شاهدان متغايران بل يكفيه شهادة شاهدين عن كل
اصل درر غرر في كتاب الشهادات في كتاب الشهادة على الشهادة
هي مقبولة الا في الحدود وقود بشرط تعذر حضور الاصل بموت او مرض
او سفر او كون المرأة مخدرة عند الشهادة وشهادة عدد عن كل اصل
لا تغاير فرعي هذا تنوير الابصار في كتاب الشهادات في باب الشهادة
على الشهادة ان الشهادة على الشهادة تقبل حالة العجز عن شهادة
الاصول وشهادة النساء مع الرجال تقبل مع القدرة على شهادة
الرجال وانما يقع العجز عن شهادة الاصول باحد اسباب ثلثة اما
بموت الاصول او بمرض الاصول مرضا لا يستطيع الحضور معه مجلس

الحاكم

الحاكم او لغيبة الاصول غيبة سفر من فتاوى انقروي في كتاب الشهادات في
ان زعشر في الشهادة على الشهادة اقول رايت في اكثر المتون والفتاوى
ان الشهادة على الشهادة جائزة في الاقارير والحقوق واقضية القضاة
وكتبهم وكل شيء الا في الحدود والقصاص لكن لما رايت في اكثر الكتب
ان شرط الشهادة على الشهادة تعذر حضور الاصل بموت او مرض
او سفر شرعي اوردت فيها هذه الشروط وميزت بقدر وسعي وقلت
الافضل عندي ان تراعي الشرطان الاخيران وهما المرض والسفر الشرعي
ولا تراعي الشرط الاول وهو الموت لان الناس في هذا الزمان لا يخافون
اصلا بل اذا كان لهم فائدة او رشوة يشهدون بكذا ويقول كل واحد
منهم ان فلانا قد مات ويقول لي في حيوته اشهد على شهادتي اني
اشهد ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا واشهدني ولذا اشهد على
شهادته ويكون بين الناس تزويرات كثيرة ووبال عظيم ولذا قلت
الافضل عندي اذا مات الاصل لا تقبل شهادة فرعه سدا لباب
التلبيس ويكون اصابتي بهذا اصابة محضة ان شاء الله تعالى بكذا قال
صاحب مجمع الانهر نقلا عن القهستاني وصاحبه ايضا نقل عن النهاية
ان الاصل اذا مات لا تقبل شهادة فرعه فشرط حيوة الاصل واما
الشرطان الاخيران وهما المرض والسفر الشرعي فقبولهما عندنا اذا كان
مريضا لا يستطيع بحضور مجلس القاضي وفيه اشعار بانها تقبل
اذا كان الاصل مخدرة وهي التي لا تخالط الرجال والمراد بسفر شرعي

يعني مسيرة ثلثة ايام بكذا يشترط هذا المقام بعون الله الملك العلام
والشهادة على الشهادة لا يجوز الآن يكون المشهود على شهادته
مريضا في المصر لا يقدر ان يحضر لاداء الشهادة او يكون ميتا او غائبا
غيبة السفر ثلثة ايام ولياليها هو المختار وعليه الفتوى وعن ابي يوسف
اذا كان شاهد الاصل في موضع لو حضر لاداء الشهادة لا يبيت في منزله
جازت الشهادة على الشهادة وعن محمد في النوادر انه يجوز الشهادة
على الشهادة وان كان الاصل صحيحا في المصر كذا في قاضيخان اختلف
المشايخ في كيفية اداء الشهادة قال بعضهم ان يقول الاصل اشهد
بكذا وانا اشهدك على شهادتي فاشهد على شهادتي وفيه خمس شينات
ويقول الفرع اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته
بذلك وامرني ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته وفيه
ثمان شينات وقال ابو جعفر رحمه الله ان يقول الاصل اشهد على
شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادة فلان بكذا وفيه اربع
شينات هو الاحسن بهذا يفتي الامام السرخسي كذا في صدر الشريعة
من فتاوى العدلية في كتاب الشهادات في مطلب الشهادة على الشهادة
يجوز الاشهاد على الشهادة وان لم يكن بالاصول عذر من مرض او سفر
وانما يشترط العذر عند الاداء ولا يصح الاداء بلا عذر بالاصول في الاصح
من فتاوى انقروي في كتاب الشهادات في الثاني عشر في الشهادة على
الشهادة **لو كان** الشاهد محبوسا له ان يشهد على شهادته قال القاضي

ان في سجن

ان في سجن القاضي لا يكون عذرا لانه يخرج حتى يشهد ثم يعيده من فتاوى النقروي
من كتاب الشهادة من المحل المزبور نقلا عن الفتاوى البزازية في التوكيل
بالخصومة في كتاب الوكالة **وشرط** ان يشهد عن كل اصل اثنان لان
شهادة واحد على شهادة واحد ليس بحجة لا يشترط تغاير فرعي الشاهدين
يعني بل يكفي الفرعان للاصلين فيشهد رجلان على شهادة اصل ثم يشهد
هذان الشاهدان على شهادة اصل آخر في حادثة واحدة تقبل عندنا لقول
علي رضي الله عنه لا يجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين ذكره مطلقا
من غير تقييد بالتغاير ولم يرو غيره خلافه فحل محل الاجماع مجمع الانهر في كتاب
الشهادة في باب الشهادة على الشهادة **اقول** ذكر هذه المسئلة فيما سبق
ايضا نقلا عن الدرر والغرر وغيره من المتون والفتاوى المعتبرة ولما رايت
هذه المسئلة ايضا في مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر ولكن رايت فيها
تفصيلا كثيرا اوردت هنا لاجل التفصيل والتقييد لا للتكرير **فاذا سمع**
شاهدا يشهد بشيء لم يجز ان يشهد على شهادته الا ان يشهده لان
الشهادة غير موجبة بنفسها وانما يصير موجبة بالنقل الى مجلس القضاء
فلا بد من الانابة والتحميل ولم يوجد هداية في كتاب الشهادات في فصل
وما يتحمله الشاهد **في الكبرى** ولو شهد رجلان على شهادة رجلين جاز
ذلك وحكم به الحاكم عندنا وقال الشافعي كل واحد من الشاهدين الاصليين
انما يثبت بشهادة شاهدين في الفروع حتى لو كان الفرع اثنين جاز ذلك
عندنا بعد ان يشهد الفرعان على شهادة كل واحد من الاصلين

وعلى اصل الثاني اذا كان الفرع اقل من اربعة لا يجوز من الفتاوى
التاتارخانية في كتاب الشهادات في الفصل التاسع في الشهادة على
الشهادة وفي النوازل سئل ابو القاسم عن الشاهد كيف يشهد غيره
على شهادته قال يقول للقوم اشهد عندكم بكذا واشهدكم على شهادتي
بذلك وآمركم ان تشهدوا بذلك واذا اردت ان تشهد عند الحاكم
تقول اشهد ان فلانا شهد عندي واشهدني على شهادته بكذا وامرني
ان اشهد على شهادته بذلك وانا اشهد على شهادته بذلك من
الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات من الفصل المزبور
وفي الاصغر قال بعض اصحابنا يقول في الاداء اشهد ان فلانا
شهد عندي ان زيدا اقر عنده ان لعبد الله عليه الف درهم بحق
واجب واشهدني على شهادته هذه لاشهد عليها عند الحاجة اليها
فانا اشهد على شهادته هذه قال محمد ولا يقول اشهدني فلان انه
يشهد على فلان بكذا من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات
في الفصل المزبور في الفتاوى العتابية في الشهادة الاصل يحتاج الى ثلث
شينات فيقول اقر عندي فلان ان عليه لفلان كذا وانا اشهد
على اقراره بذلك فاشهد على شهادتي بذلك ولا يجوز قوله اشهد
انه اشهدني انه يشهد حتى يقول اشهد على شهادتي من الفتاوى
التاتارخانية في كتاب الشهادات في الفصل المزبور ثم بين كيفية
الشهادة على الشهادة بقوله بان يقول الاصل مخاطبا للفرع اشهد

على شهادتي

على شهادتي اني اشهد بكذا اي بان فلان بن فلان الفلاني اقر عندي
بكذا مثلا ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا
وقال لي فلان اشهد على شهادتي بذلك اذ لا بد من شهادة الفرع ذكر
ذكر شهادة وذكر التحميل والعبارات المذكورة تفي بذلك كله وهي وسطى
العبارات اولها عند الاداء لفظ اطول من هذا وهو ان يقول الفرع
عند القاضي اشهد ان فلانا شهد عندي ان لفلان على فلان كذا من المال
واشهدني على شهادته فامرني ان اشهد على شهادته بذلك الآن
فذلك ثمان شينات والمذكور اولا خمس شينات اقصر منه وهو ان
يقول الفرع عند القاضي اشهد على شهادة فلان بكذا وفيه شينان حر
ولا يحتاج الى زيادة شيء وهو اختيار الفقيه واستاذه ابو جعفر كذا في
الغاية درر غرر في كتاب الشهادات في باب الشهادة على الشهادة
اقول ذكرت الصور فيها منها ثماني شينات ومنها خمس شينات ومنها
شينان لكن الافضل عندي خمس شينات وهذه الصورة وسط الصور الثلث
حتى قيل خير الامور اوسطها كما قال شيخ الاسلام عطاء الله افندي رحمه الله
عليه في فتاواه نقلا عن الهداية ولها لفظ اطول من هذا واقصر وخير
الامور اوسطها ولذا اخترت الوسط وهي خمس شينات انكر الاصل
بشهادته بطل شهادة الفرع درر غرر في كتاب الشهادات في باب
الشهادة على الشهادة كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر
على كافر لم يقبل كذا شهادتهما على القضاء لكافر على كافر درر غرر

في كتاب الشهادات في باب الشهادة على الشهادة **صح** تعديل الفرع
للاصل لانه ان كان عدلاً يصلح للتزكية والا لم يصلح للشهادة درر وغرر
في كتاب الشهادات في باب الشهادة على الشهادة **اذا شهد** الفرع على
شهادة اصل فردت شهادته لفسق الاصل لا تقبل شهادة احدهما بعد
ذلك وتثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع **فرعان** شهدا على شهادة
اصلين ان كان القاضي يعرف الاصول والفروع بالعدالة قضى بشهادتهم
وان عرف الاصول بالعدالة ولم يعرف الفروع يسال عن الفروع وان عرف
الفروع بالعدالة ولم يعرف الاصول ذكر الخصاف ان القاضي يسال
الفروع عن اصولهم ولا يقضي قبل السؤال فان عدلا الاصول يثبت
عدالة الاصول بشهادتهما في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه لا يثبت
عدالة الاصول بتعديل الفروع والصحيح ظاهر الرواية من فتاوى
قاضيخان في كتاب الشهادات في فصل في الشهادة على الشهادة
رجل اشهد رجلاً على شهادته ثم نهاه ان يشهد على شهادته لا يصح نهيه في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى لو شهدا على شهادته بعد النهي جازت
شهادته من فتاوى قاضيخان في كتاب الشهادات فصل في الشهادة على
الشهادة **ولو وكل** كافر مسلماً بخصومة فشهد عليه كافران بالدين تقبل
لان الالزام بهذه الشهادة على الذمي دون الوكيل المسلم لان الوكيل
نائب عنه من العطائية القاعدية في كتاب الشهادات نقلاً عن مبسوط خواهرزاده
في باب الشهادة على الشهادة من كتاب الشهادة **رجلان** شهدا على شهادة

جماعة

جماعة من الرجال جازت شهادتهم ويقضى بها من فتاوى قاضيخان
في كتاب الشهادات في فصل في الشهادة على الشهادة **ولو ان** فرعاً
شهدوا على شهادة الاصول ثم حضر الاصول قبل القضاء لا يقضى بشهادة
الفروع من فتاوى قاضيخان في كتاب الشهادات في الفصل المزبور **اذا**
شهد الفروع على شهادة الاصول وقالوا نحن نشهد على شهادة الاصول
ولم يقولوا نحن نشهد على شهادته بهذه لا تقبل شهادتهم من فتاوى
قاضيخان في كتاب الشهادات في الفصل المزبور **ولو قال** الفرع للقاضي
انا اتهم في الشهادة لا يقبل القاضي شهادة الفرع على شهادته من فتاوى
قاضيخان في كتاب الشهادات في الفصل المزبور **الاصل** في الشهادة
اذا كانت امراة مخدرة يجوز الشهادة على شهادتها المراة التي تخرج من
بيتها لقضاء حاجتها او لاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لا تخالط
الرجال وقال الصدر حسام الدين لا يجوز الشهادة على الشهادة من الامير
والسلطان اذا كانا في البلد من فتاوى القروي في كتاب الشهادات
في الثاني عشر الشهادة على الشهادة نقلاً عن فتاوى القنية في باب
الشهادة على الشهادة **وان انكر** شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة
الفروع ومعنى المسئلة قالوا ما لنا شهادة على هذه الحادثة وماتوا او
غابوا ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم بهذه الفروع وان لم ينكروا
من فتاوى القروي في كتاب الشهادات في الثاني عشر من الشهادة على
الشهادة **وان حدث** في الاصول جرح يوجب التوقف في شهادته

كالفسق فانه لا يبطل شهادة الفروع ولكن يتوقف فيها ويجوز القضاء
بها من فتاوى انقروي في كتاب الشهادات في الثاني عشر من الشهادة
على الشهادة نقلاً عن وجيز في الشهادة على الشهادة **النوع
الثاني في الاختلاف بين الدعوى والشهادة واختلاف
الشاهدين** وفي الصغرى ولو شهد احدهما على الملك للمدعى والآخر
على اقرار المدعى عليه بالملك للمدعي لا تقبل ادعى ملك دار فشهد له
احد الشاهدين انها له او قال ملكه وشهد الآخر انه كان له او قال
كانت ملكه تقبل هذه الشهادة من الفتاوى التاتارخانية في كتاب
الشهادات في الفصل الحادي والعشرين في الاختلاف الواقع بين
الشاهدين **وفي الفتاوى** الخلاصة شهد احدهما انها له وشهد الآخر
انها كانت في يده لا تقبل من الفتاوى التاتارخانية في كتاب
الشهادات في الفصل المزبور **عبد** في يد رجل يزعم انه ملكه فادعى
العبد عليه انه حر الاصل ويشهد الشهود ان صاحب اليد اعتقه
وقيل تقبل وعلى العكس لا تقبل وقيل يقبل في الوجهين جميعاً
من فتاوى انقروي في كتاب الشهادات في الثامن في الاختلاف
بين الدعوى والشهادة واختلاف الشاهدين **شرط** موافقة الشهادة
الدعوى فلو ادعى داراً شراءً او ارثاً وشهد الشاهدان بملك مطلق
ردت شهادتهما لانهما شهدا باكثر مما ادعاه المدعي وفي عكسه
ان ادعى ملكاً مطلقاً وشهدا بملك بسبب كالشراء او الارث تقبل الشهادة

لانهم

لانهم شهدوا باقل مما ادعاه فلم تخالف شهادتهما الدعوى للمطابقة معنى
مجمع الانهر في كتاب الشهادة في باب الاختلاف في الشهادة **وفي** المنظومة
في باب ابي حنيفة رحمه الله شاهد بتطليقة وشاهد بتطليقتين لم يثبت
واحد وفي الخانية ولو شهد احدهما على تطليقتين والآخر على الثلث
لا تقبل في قول ابي حنيفة وقال صاحباه وابن ابي ليلى جازت شهادتهما
على الاقل من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات في الفصل
الحادي والعشرين في الاختلاف الواقع بين الشاهدين **وفي جامع**
الفتاوى ثلثة نفر شهدوا على رجل احدهم يقول طلق امرأته ثلثاً والآخر
يقول اثنين والآخر يقول واحدة قال ابو حنيفة شهادتهم باطلة
وقال محمد وقع عليها ثلث من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات
في الفصل المزبور **ومنها** ان الشهود اذا شهدوا باكثر من المدعا كان
المدعا مكذباً لهم فتبطل شهادتهم واذا شهدوا بالاقل يقبل للاتفاق
درر غرر في كتاب الشهادات في باب الاختلاف في الشهادة
فلو شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما كذا
الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والآخر بالفين او مائة
ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلث ردت لاختلاف المعنيين كما
اذا ادعى غصباً او قتلاً فشهد احدهما به والآخر بالاقرار به حيث لا يقبل
بخلاف ما اذا شهد بالاقرار به حيث يقبل درر غرر في كتاب الشهادات
في باب الاختلاف في الشهادة **سئل** عن الشاهدين اذا شهدا ببيع او دين

واختلفا في الزمان هل تقبل شهادتهما ام لا اجاب نعم تقبل شهادتهما مواهب
في الاسئلة والاجوبة في كتاب الشهادات سئل عمن ادعى على آخر بحق وانكره
واقام عليه بشاهدين شهد احدهما على اقراره له في يوم عينه في وقت
الظهر وشهد آخر على اقراره في اليوم في وقت العصر هل يمنع الاختلاف
من قبول الشهادة المذكورة اجاب لا يمنع مواهب في الاسئلة والاجوبة في
كتاب الشهادات اقول الاختلاف بين الشاهدين في وقت الاقرار
اذا كان الاقرار حال لا يمنع من قبول الشهادة لان الاقرار يمكن ان يقر
المدعى عليه عند واحد من الشاهدين وقت الظهر وعند آخر وقت العصر
فلا يمنع مثل هذا الاختلاف في قبول الشهادة المذكورة اما الاختلاف
بين الشاهدين في مكان القتل او في زمانه لا يقبل مثل شهادة الشاهدين
المختلفين في المكان او الزمان لان القتل فعل لا يتكرر فردتا بالاجماع
لان احدهما كاذبة بلا شك فلا يقبل على القضاء لانه شهادة فرد
لم يشهد به معه آخر ولو شهدا بقتله اي بقتل شخص زيدًا يوم النحر بمكة
وشهد آخران بقتله اي بقتل ذلك الشخص اياه اي زيدًا فيه اي في يوم
النحر بكوفة ردتا بالاجماع لان احديهما كاذبة بيقين ولا مجال للترجيح
لان القتل من باب الفعل والفعل الواحد لا يتكرر وكذا لو اختلفا
في الزمان والآلة التي قتل بها ردتا ايضًا قد يكون المشهود به القتل لانهم
لو شهدوا على اقرار القاتل بذلك في وقتين او مكانين يقبل كما في البحر
مجمع الانهر في كتاب الشهادة في باب الاختلاف في الشهادة ادعى قتلاً

وشهد

وشهد احدهما به والآخر انه اقر به ترد اذ الاقرار يتكرر لا القتل من فتاوى
انقروي في كتاب الشهادات في الثاني في الاختلاف بين الدعوى والشهادة
واختلاف الشاهدين نقلاً عن الحادي عشر من الفصولين رجل ادعى على
رجل انه قتل اباه خطأً وجاء بشاهدين فشهد احدهما ان عليه قتله خطأً
وشهد الآخر على اقرار القاتل بالقتل لا تقبل شهادتهما لان احدهما شهد
بالقتل والآخر على الاقرار بالقتل فلا تقبل كما لو شهد احدهما بالغصب والآخر
على اقرار الغاصب بالغصب وكذا لو اختلف الشاهدان في مكان القتل
او في زمانه وكذا لو اختلفا في الآلة فشهد احدهما انه قتله بالحجر وشهد الآخر انه
قتله بالعصا وكذا لو شهد احدهما انه قتله بالعصا والآخر انه قتله ولا حفظ
بماذا قتله وان قالا جميعًا قتله ولا ندري بماذا قتله في القياس لا تقبل
شهادتهما وفي الاستحسان تقبل شهادتهما ويقضى عليه بالدية في ماله لانهما
اتفقا على القتل والقتل غالبًا يكون بآلة القتل وانما لم يذكروا الآلة
اسقاطًا للقصاص من فتاوى انقروي في كتاب الشهادات في الثاني
في الاختلاف بين الدعوى والشهادة واختلاف الشاهدين نقلاً عن قاضيخان
في باب الشهادة في الجناية عن كتاب الجنايات اذا اختلف الشاهدان
في الزمان والمكان في البيع والشراء والطلاق والوكالة والوصية والرهن والدين
والقرض والكفالة والحوالة والقذف تقبل واذا اختلفا في الجناية و
الغصب والقتل والنكاح لا تقبل والاصل ان المشهود به ان كان قولاً كالبيع
ونحوه فاختلف الشاهدان فيه في الزمان والمكان لا يمنع قبول الشهادة لان

لان القول مما يعاد ويكرر وان كان المشهود به فعلاً كالغصب ونحوه او قولاً
لكن الفعل شرط صحته كالنكاح فانه قول وحضور الشاهد فعل وهو شرط
فاختلفا فيهما في الزمان والمكان يمنع القبول لان الفعل في زمان او مكان
غير الفعل في مكان او زمان آخر فاختلف المشهود به من الفتاوى القرة
في كتاب الشهادة نقلاً عن شهادات الكافي شرح الوافي قال الشهادة
اذا وافقت الدعوى قبلت وان خالفها لم تقبل هداية في كتاب
الشهادات في باب الاختلاف في الشهادة ويعتبر اتفاق الشاهدين
في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة رحمه الله فان شهد احدهما بالف والآخر
بالفين لم يقبل الشهادة عنده وعندهما يقبل على الالف اذا كان
المدعي يدعي الالفين هداية في كتاب الشهادات في باب الاختلاف
في الشهادة وذكر في المنتقى شهدا على اقرار رجل بمال الا انهما اختلفا
في الزمان والمكان والبلد قال الامام يقبل لان على الشاهد حفظ معاني
الشهادة لا محلها وزمانها وقال ابو يوسف لا يقبل لكثرة الشهادة
بالزور فابطلها بالتهمة من فتاوى العدلية في كتاب الشهادات
ولو ادعى ديناً بسبب القرض او نحوه وشهدا بدين مطلق قيل يقبل
وقيل لا كما في عين ادعى بسبب وشهدا بمطلق والاصح انه يقبل في الدين
من فتاوى العدلية في كتاب الشهادات وذكر في الجامع اذا ادعى
ملكاً فجاء بشاهدين فشهد احدهما انه ملكه وشهد الآخر على اقرار المدعى
عليه انه ملك المدعي لا يقبل من الفتاوى التاتارخانية في كتاب

الشهادات

الشهادات في الفصل الحادي والعشرين في الاختلاف الواقع بين
الشاهدين وفي الظهيرية ولو شهد احدهما انه طلقها ثلثاً وشهد الآخر
انه قال انت علي حرام ونوى به الثلث لا تقبل عند الكل من الفتاوى
التاتارخانية في كتاب الشهادات في الفصل المزبور قال في كتاب الحدود
اذا شهد احد الشاهدين على القذف والآخر على الاقرار بالقذف
لا تقبل الشهادة وهذا بلا خلاف ولو اتفقا على القذف واختلفا في
الزمان والمكان قال ابو حنيفة تقبل هذه الشهادة ويقضى على القاذف
بالحد وقال ابو يوسف ومحمد لا تقبل هذه الشهادة واذا شهد احد
الشاهدين على القتل والآخر على اقرار القاتل بالقتل لا تقبل هذه الشهادة
وكذلك لو اتفقا على القتل واختلفا في الزمان والمكان لا تقبل
الشهادة وكذلك كل ما يكون من باب الفعل فاختلاف الشهود في الانشاء
والاقرار وفي الزمان او في المكان يمنع قبول الشهادة وكذلك لو اختلفا
في الآلة التي كان بها القتل بان شهد احدهما انه قتله بحجر وقال الآخر
بعصا كبيرة او شهد احدهما انه قتله بالعصا والآخر بيده لا تقبل الشهادة
وكذلك اذا شهد احدهما انه قتله عمداً وشهد الآخر انه قتله خطأً
لا تقبل شهادتهما من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات
في الفصل المزبور وفي الكافي اذا ادعى انه باع عبداً من فلان بالفي درهم
والمشتري ينكر فشهد شاهد على الالف والآخر على الالفين او شهد احدهما
على الف والآخر على الف وخمسمائة لا تقبل بالاجماع وكذلك لو كان

المدعي هو المشتري والمنكر هو البائع من الفتاوى التاتارخانية في كتاب
الشهادات في الفصل المزبور لو ادعى الغصب وشهد بالاقرار به قبلت
ولو شهد احد الشاهدين بالغصب والآخر بالاقرار به لم تقبل من الفتاوى
الصغرى في كتاب الشهادة نقلاً عن العناية كل شهادة على فعل اختلف
فيه الشاهدان في المكان فانها لا تقبل الا في مسألة واحدة ذكرها داود بن رشيد
عن محمد صورتها ذمي شهد عليه شاهد انه رآه يصلي في مسجد بني عامر شهرًا
وشهد آخر انه رآه يصلي في مسجد بني زيد شهرًا وشهد آخر انه رآه يصلي
بالكوفة سنة وقال آخر اني رأيته يصلي بالشام قال فاني اجبره على
الاسلام ولكن لا اقتله من الفتاوى الصغرى في كتاب الشهادة ولو شهدا
بسرقة بقرة واختلفا اي الشاهدان في لونها اي في لون البقرة اطلق اللون
فشمل جميع الالوان وهو الصحيح اي قال احدهما حمراء والآخر صفراء او قال
احدهما سوداء والآخر بيضاء قطع اي قبلت شهادتهما وقطعت يد السارق
عند الامام لانهما اختلفا فيما ليس في صلب الشهادة وكذا لو سكتا عن
ذكر اللون تقبل شهادتهما مع ان التوفيق ممكن بين اللونين لان السرقة
تكون في الليالي غالبًا وتكون التحمل فيها من بعيد فيشتبه عليهما اللونان
او يجتمعان بان يكون السواد من جانب فاحدهما يراه والبياض من
جانب والآخر يراه مجمع الانهر في كتاب الشهادة في باب الاختلاف
في الشهادة وان اختلفا في الذكورة والانوثة اي قال احدهما سرق
ذكرًا والآخر قال انثى لا يقطع اتفاقًا وعندهما وهو قول الائمة الثلاثة

لا يقطع

لا يقطع فيهما اي فيما اختلفا في لونها وفيما اختلفا في الذكورة والانوثة لان
البقرة البيضاء غير السوداء فكانا بسرقتين مختلفتين ولم على واحد نصاب
الشهادة فصار كالاختلاف في الذكورة والانوثة قيل هذا الاختلاف
فيما اذا ادعى سرقة بقرة فقط من غير تقييد بوصف فاذا ادعى بسرقة بقرة
سوداء وبيضاء فاختلف الشاهدان لا يقبل اجماعًا كما لا تقبل عند اختلافهما
في المروي والهروي في سرقة الثوب لان المدعي كذب احدهما مجمع الانهر في كتاب
الشهادة في باب الاختلاف في الشهادة وفي الغصب يعني لو شهد بغصب بقرة
واختلفا في لونها لا تقبل اتفاقًا مجمع الانهر في كتاب الشهادة في باب
الاختلاف في الشهادة وفي النكاح تقبل الشهادة بالالف اذا اختلف الشاهدان
في قدر المهر بان شهد احدهما بالنكاح بالالف والآخر بالالف ومائة عند
الامام استحسانًا لان المال في النكاح تابع ومن حكم التابع ان لا يعتبر الاصل
ولذا لا يبطل بنفيه ولا يفسد بفساده مجمع الانهر في كتاب الشهادة من المحل المزبور
سئل عمن ادعى عليه انه قتل آخر فانكر واقام المدعي بينة بانه قتله في ليلة
الاثنين مثلا وبينة اخرى بانه قتله في ليلة الثلثا هل تقبل البينة الاولى
او الثانية او لا تقبل واحد منهما لاختلافهما في الزمان وما الحكم في ذلك
اجاب لا تقبل البينة الاولى ولا الثانية لان الاختلاف في الزمن مانع
من القبول في القتل كما صرح به في شرح الكنز للعلامة الزيلعي موبهه
في الاسئلة والاجوبة في كتاب الشهادات سئل اذا شهد احد الشاهدين
في قضية وقال الشاهد الآخر اشهد بمثل شهادة صاحبي هل تقبل اولا

اجاب نعم تقبل كذا في جامع الفصولين موهبه في الاسئلة والاجوبة في كتاب
الشهادات لو شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه سلطه على قبض الدين
من هذا الرجل او شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه جعله وكيلاً له في خصومته
جازت شهادتهما ويصير وكيلاً بالقبض والخصومة في قول ابي حنيفة رحمه الله
وعند صاحبيه رحمهما الله يكون وكيلاً بالقبض ولا يكون وكيلاً بالخصومة
من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات في الفصل الحادي والعشرين
في الاختلاف الواقع بين الشاهدين قال محمد في الكتاب رجل في يديه
دار جاء رجل وادعى انها داره اشتريها من فلان وجاء بشاهدين شهدا
ان فلاناً ذلك وهبها له وقبضها منه وهو يملكها فالقاضي لا يقبل هذه
الشهادة من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات في الفصل
الثاني والعشرين في التناقض بين الدعوى والشهادة ادعى خمسين
دينارا بسبب الكفالة وخمسين بسبب القرض فشهد ان له عليه مائة
ولم يذكروا السبب تقبل من فتاوى النقروي في كتاب الشهادات في
الاختلاف بين الدعوى والشهادة واختلاف الشاهدين نقلاً عن الحادي
عشر من دعوى نصاب الفقهاء ادعى على آخر ديناً بسبب فشهدا بالدين
مطلقاً تقبل وائمة بخارى باجمعهم اجابوا به من فتاوى النقروي في كتاب
الشهادات من المحل المزبور ادعى بسبب فشهدا بالملك المطلق ان كان
الدعوى في الدين تسمع وان كان في العين فلا والفرق معلوم من فتاوى
النقروي في كتاب الشهادات من المحل المزبور نقلاً عن دعوى الفتاوى

القاعدية

القاعدية ولو ادعى الاداء وشهد احدهما انه اداه والآخر ان الدائن اقر
بقبضه لا تقبل لان احدهما شهد بالفعل والآخر بالقول من فتاوى
النقروي في كتاب الشهادات من المحل المزبور النوع الثالث فيما يقبل
من الشهادة بلا دعوى وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم بعلة
ان اذا كان بالسماء علة كغيم وغبار خبر عدل ولو كان قنًّا او انثى او محدوداً
في قذف تاب لانه امر ديني فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ
الشهادة ويشترط العدالة لان قول الفاسق لا يقبل في الديانات
وشرط للفطر اذا كان بالسماء علة نصاب الشهادة وهو رجلان او رجل
وامرأتان ولفظ اشهد لانه تعلق به نفع العبد وهو الفطر فاشبه سائر
حقوقه لا الدعوى لانه كعتق الامة وطلاق الحرة درر غرر في كتاب
الصوم وفي الخانية ولا يشترط الدعوى ولا لفظ الشهادة في هذه
الشهادة كما لا يشترط في سائر الاخبارات ولم يذكر المص الدعوى
لان في الفطر لم يشترط في الصحيح مع انه متعلق به نفع العباد وهو الفطر
فهنا اولى مجمع الانهر في كتاب الصوم وشهادة هلال رمضان بدون
الدعوى تقبل عندهما وينبغي ان يشترط الدعوى عند ابي حنيفة وقيل يشترط
لفظ الشهادة وقيل لا من فتاوى النقروي في كتاب الشهادات فيما يقبل
الشهادة بلا دعوى ينبغي ان لا يشترط الدعوى في هلال رمضان كعتق
الامة والطلاق عند الكل وعتق القن عندهما وعلى قول ابي حنيفة
ينبغي ان يشترط كما في عتق القن وهل يشترط حكم الحاكم لثبوت الرمضانية

لم يذكر هذا في الكتاب وينبغي ان لا يشترط حكمه بل يكفي ان يأمر الناس
بالصوم والخروج الى المصلى للعيد من فتاوى القدوري في كتاب الشهادات
من المحل المزبور نقلاً من الثالث عشر من الفصولين **النوع الرابع**
في الشهادة بالتسامع وفي الخانية ولا بأس للرجل ان يشهد بالنكاح
المشهور وان لم يحضر النكاح والاشتهار يكون بطريقين احدهما ان يسمع
من جماعة كثيرة لا يتصور اجتماعهم على الكذب وفي هذا لا يشترط
العدالة ولا لفظ الشهادة والثاني ان يشهد عنده عدلان بلفظة
الشهادة من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات في الفصل
الاول **في الاملاء** عن محمد ان الشهادة على المهر بالشهرة لا يجوز واما
الشهادة في الاملاك لا تحل بالشهرة والتسامع في قول علمائنا من
الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات في الفصل المزبور **وفي الاصل**
لا يجوز الشهادة بالسماع الا في اربعة مواضع الموت والنسب والنكاح
والقضاء من الفتاوى العتابية في كتاب الشهادات نقلاً عن خلاصة
في الفصل الاول من الشهادة **ثم قال** بعد سطر اما الوقف فالصحيح انه
يجوز في اصل الوقف لا في شرائطه انتهى من الفتاوى العتابية في كتاب
الشهادة **اذا شهد** الشهود بما يجوز به الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين
ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا شهدنا بذلك
لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم من فتاوى القدوري في كتاب
الشهادات في السادس في الشهادة بالتسامع **ولو شهدا** بموت وقالا

اخبرنا

في بيان شهادة من سمع من وراء الحجاب [illegible]

اخبرنا بذلك من نثق به فالاصح انه تقبل الشهادة ذكره الخصاف ايضاً
وفيه اختلاف المشايخ وكذا لو قالا شهدنا دفنه او جنازته والموت كالقتل
من فتاوى القدوري في كتاب الشهادات من المحل المزبور **الشهادة** بالشهرة
في النسب وغيره بطريقين الشهرة الحقيقية او الحكمية فالحقيقية ان يشهد
ويسمع من قوم كثير لا يتصور تواطئهم على الكذب ويشترط فيه التواتر
لا العدالة والحكمية ان يشهد عنده عدلان من الرجال او رجل وامرأتان
بلفظ الشهادة والشهادة انما تحل بالشهرة في اربعة النسب والنكاح
والقضاء والموت ولكن الشهرة في الثلثة الاول لا تثبت الا بخبر
جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب او بخبر عدلين بلفظ الشهادة وفي
الموت بخبر العدل الواحد وقال ابو يوسف بخبر عدلين وان يكون موته
مشهوراً من فتاوى القدوري في كتاب الشهادات من المحل المزبور نقلاً
عن منية في الشهادة بالنسب والموت **وفي الوقف** الصحيح انه يقبل
بالتسامع على اصله لا شرائطه لانه ينبغي على الاعصار لا شرائطه وكل ما
يتعلق به صحة الوقف ويتوقف عليه فهو من اصله وما لا يتوقف عليه الصحة
فهو من الشرائط ونص الفضلي على انه لا يصح في الوقف الشهادة بالتسامع
واختار الخسي جوازه على اصله لا على شرائطه بان يقولوا انه وقف
على المسجد هذا او على المقبرة هذه اما اذا لم يذكر ذلك لا تقبل والمراد من
الشرائط ان يقولوا ان قدراً من الغلة لهذا ثم يصرف الفاضل الى
كذا بعد بيان الجهة فلو ذكروا هذا لا تقبل من فتاوى القدوري في كتاب

واذا شهدوا ان هذه الضيعة وقف على كذا فيقبل فيه الشهادة بالتسامع من الدرر

وفي تجويز الفصول تصحيح التسامع فقط للاوقاف القديمة دار عند الاشتهار في فصل يتبع شرط الوقف

ولو شهدا بالوقف وصرحا بالتسامع يقبل من جامع الفصولين في الفصل الثالث عشر

الشهادات من المحل المزبور نقلاً من شهادات البزازية ولا يشهد
احد بمالم يعاينه بالاجماع الا النسب بان فلانا ابن فلان او اخوه
والموت بان فلانا قد مات والنكاح بان فلانا تزوج فلانة والدخول
بان فلانا تزوج فلانة ودخل بها وولاية القاضي بان فلانا وقف هذه
الضيعة مثلاً هذا اذا لم يستند الى الملك كما قررناه في آخر الوقف
والقياس ان لا يجوز الشهادة بالتسامع في المسائل المذكورة ايضاً
وجه الاستحسان ان هذه الامور يختص لمعاينة اصحابها خواص الناس
ويتعلق بها الاحكام فلو لم تقبل الشهادة فيها بالتسامع لتعطلت
احكامها بخلاف البيع ونحوه مجمع الانهر في كتاب الشهادة في فصل شهد بكل
ما سمعه من المسموعات او رآه من المبصرات ولو فسّر للقاضي انه
يشهد بتسامع او بمعاينة اليد لم تقبل قيل في الوقف تقبل وفي النسب
والنكاح تقبل في الاصح من فتاوى انقروي في كتاب الشهادات في السادس
في الشهادة بالتسامع نقلا عن تسهيل في الشهادة وفي شرح الطحاوي
ويجوز الشهادة على الوقف بالشهرة اذا اشتهر انه وقف فلان حل له
ان يشهد على الوقف وان لم يحضر ايقافه ولم يذكر هذا في ظاهر الرواية
ولكن مشايخنا جعلوه كالموت فاما الشهادة على العتق بالشهرة
والتسامع لا تحل عندنا وعند ان في تحل وفي الفتاوى الغياثية ذكر
الائمة الحسن ان الشهادة على العتق بالتسامع لا تقبل بالاجماع
من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات في الفصل الاول

وفي الخانية

وفي الخانية واذا سمع الرجل موت انسان واراد ان يشهد على الموت قال
ابو حنيفة اذا كان الموت مشهوراً يقع في القلوب انه حق كان له ان يشهد
ان فلانا قد مات وان لم يكن موته مشهوراً واخبره عدل انه عاين موته او شهد
جنازته حل له مع ان يشهد ان فلانا مات وان شهد عند القاضي واخبره
انه انما شهد بذلك لان فلانا اخبره لم يقبل القاضي شهادته وهو قول ابي
يوسف وابي حنيفة ومحمد رحمهم الله من الفتاوى التاتارخانية في كتاب
الشهادات من الفصل الاول لا يشهد بالتسامع الا في النسب والنكاح
والدخول والموت وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره به عدلان او رجل
وامرأتان ان كانوا عدولاً من فتاوى النصرة في كتاب الشهادات في باب
الشهادة على الشهادة سئل صاحب المنح عن الشهود شهدوا بالنكاح
وقالوا نشهد بالتسامع هل تسمع شهادتهم واجاب لا تسمع شهادتهم على ما جزم
في الكنز والوقاية وصرح به قاضيخان في فتاواه حيث قال ولو قالوا
شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم انتهى والله اعلم
من الفتاوى النصرة في كتاب الشهادات من المحل المزبور واذا سمع الرجل موت
انسان واراد ان يشهد على الموت قال ابو حنيفة رحمه الله ان كان الموت
مشهوراً يقع في القلوب انه حق كان له ان يشهد ان فلانا قد مات
من فتاوى قاضيخان في كتاب الشهادات في فصل من الشاهد يشهد بعد
ما اخبر اقول اذا سمع الرجل موت انسان واراد ان يشهد على الموت ينبغي ان
يشهد بلا تفسير فيقول ان فلانا قد مات فاذا شهد هكذا بلا تفسير تقبل

شهادته واذا شهد بتفسير ويقول الشهدان فلانا مات بكذا سمعت او قال
بكذا اخبرني فلان فالاصح ان مثل هذا الشهادة ان لا يقبل بكذا مذهب ابي حنيفة
وصاحبيه رحمهم الله والحاصل ان الشهادة بالسماع بموت رجل اذا كان
بلا تفسير تقبل واذا كان بتفسير لا يقبل بكذا صرح في اكثر عامة الكتب الفقهية
وعليه الاعتماد وينبغي للقاضي ان لا يقبل الشهادة بموت رجل اذا فسر الشاهد
وقال بكذا سمعنا او بكذا اخبرني فلان **النوع الخامس في شهادة النساء**
وفي الاقضية يجوز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة
ونحوها ولا يشترط العدد ويكتفي بشهادة امراة واحدة حرة مسلمة عدلة عندنا
والمثنى احوط ويشترط الحرية والعقل والبلوغ والاسلام ولفظ الشهادة عند
مشايخنا ومشايخ بلخ خلافا لما يقول مشايخ العراق والصدر الشهيد اعتمد على الاول
وعليه الفتوى من فتاوى النقروي في كتاب الشهادات في الخامس في شهادة النساء
وفي استهلال الصبي لا يقبل شهادة النساء الا في الصلاة عليه وفي الميراث
لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وعندهما تقبل في ذلك كله شهادة
الحرة المسلمة والشهادة على حركة الولد بعد الولادة على هذا الخلاف
من فتاوى النقروي في كتاب الشهادات من المحل المزبور **قال** ويقبل في الولادة
والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع الرجال شهادة امراة واحدة
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم شهادة النساء جائزة مما لا يستطيع الرجال
النظر اليه هدايه في كتاب الشهادات **واما شهادتهن** على استهلال
الصبي لا تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله في حق الارث لانه مما يطلع عليه الرجال

الا في حق

الا في حق الصلاة لانه من امور الدين وعندهما تقبل في حق الارث ايضا لانه
صوت عند الولادة ولا يحضرها الرجال فصار كشهادتهن على نفس الولادة
هدايه في كتاب الشهادات **والشهادة** في الزنا اربعة من الرجال ولا تقبل
فيها شهادة النساء والشهادة في سائر الحدود والقصاص شهادة رجلين
ولا تقبل شهادة النساء من الفتاوى العتابية في كتاب الشهادات
نقلا عن خزانة الفقه من الشهادة **ولا تقبل** شهادة النساء وحدهن الا
فيما لا يحل للرجال النظر اليه نحو العيب بموضع لا يحل النظر اليه من الفتاوى
العتابية في كتاب الشهادات نقلا من خزانة الاكمل لابي الليث السمرقندي
في كتاب الشهادة **ولا** تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص وفي سائر
الحقوق والاحكام تقبل شهادة رجل وامراتين وفيما لا يطلع عليه الرجال
كالبكارة والولادة من الفتاوى العتابية في كتاب الشهادات نقلا
عن خزانة الفقه لابي الليث في الشهادة **اقول** قد سبق ذكر هذه المسئلة
ولكن لما رايت هذه المسئلة في الصورة الاخرى وفي التفصيل اكثر من مسئلة
الاولى اوردتها هنا لاجل التصريح والانشراح بها لا لاجل التكرير **ولو كان**
باطنا في الجواري يعرفها النساء ولا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق اذا
اخبرت امراة واحدة بذلك يثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في
ظاهر الرواية من الفتاوى العتابية في كتاب الشهادات نقلا عن فتاوى
قاضيخان في فصل في العيوب من البيع **النوع السادس في الشهادة على
الارث والنسب** وان شهدوا انه ابنه ولم يذكروا انه وارثه ذكر

في الزيادات انه ابنه ووارثه قالوا انما ذكر ذلك لازالة وهم الرضاع
والاصح ان قوله ووارثه وقع اتفاقًا فانه ذكر في الاب والام هو ابوه
وامه وجوز الشهادة وان لم يذكروا وارثه وهذا فيمن لا يحجب بغيره فان كان
يحجب كالجد والاخ والعم لابد ان يذكروا هو وارثه ويشترط ايضًا انهم لا يعلمون
له وارثًا غيره رجل طلب الميراث وادعى انه عم الميت يشترط لصحته ان يفسر
فيقول عمه لابيه وامه او لابيه او لامه ويشترط ايضًا ان يقول ووارثه لا وارث
له غيره واذا اقام البينة لابد للشهود ان ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا
الى اب واحد ويقول هو وارثه لا وارث له غيره وكذلك في الاخ والجد
اذا شهدوا انه جد الميت ابو ابيه لابد ان يقولوا هو وارثه لا وارث له
غيره فان شهدوا بذلك او شهدوا انه اخو الميت لابيه وامه او لابيه ووارثه
لا يعلمون له وارثًا غيره جاز ولا يشترط في هذا ذكر الاسماء. من فتاوى انقروي
في كتاب الشهادات من الحادي عشر من الشهادة على الارث والنسب نقلًا
عن فتاوى قاضيخان في دعوى الملك بسبب **وذكر** الاخوة والعمومة لابد
من ذكر لفظ الوراثة لاحتمال ان يكون رضاعًا او قبيلة او نسبًا ولابد
ايضًا من ذكر انه لاب او لام او لهما وكذا لو شهدا انه ابن ابنه
او بنت ابنه لابد من ان يقولوا وارثه ولا يشترط ذكر اسمه حتى لو شهدا
انه جده ابو ابيه ووارثه ولم يسموا الميت تقبل بدون ذكر اسم الميت
من فتاوى انقروي في كتاب الشهادات من المحل المزبور نقلًا من السادس
من شهادات البزازية **شهد** رجلان لرجل انه اخو الميت لابيه وامه

ووارثه

ووارثه لا يعلمان له وارثًا غيره ويقضى به ثم شهد الآخر انه ابن الميت ووارثه
لا تقبل ويضمنان للابن ما اخذ الاخ ولو شهد الآخران انه اخوه لابيه وامه
ووارثه لا نعلم له وارثًا غيره وغير الاول تقبل ويدخل الثاني مع الاول في
الميراث ولا ضمان على الشاهدين للاول ولا للثاني شهد شاهدان ان فلانًا
اخو الميت لابيه وامه لا نعلم له وارثًا غيره وقضى به ثم شهد آخران انه ابنه
ينقض القضاء الاول فان كان المال قائمًا في يده يدفع الى الابن وان كان
هالكًا فللابن الخيار ان شاء ضمن الاخ وان شاء ضمن الشاهدين فان ضمن
الاخ لا يرجع على احد وان ضمن الشاهدين يرجعا على الاخ كما عرفت من فتاوى
انقروي في كتاب الشهادات من المحل المزبور نقلًا من محيط السرخسي في باب
الشهادة في الميراث وكذا في السادس من الخلاصة والبزازية والخامس
من دعوى النصاب **ولو شهدا** انه وارث الميت لا وارث له غيره ولم يذكرا
سبب الوراثة فالقاضي يسألهما عن ذلك لان اسباب الوراثة مختلفة
فلابد من بيانه حتى يعرف بماذا يقضي من فتاوى انقروي في كتاب الشهادات
من المحل المزبور نقلًا عن تمرتاشي في باب القضاء في المواريث وكذا في المحيط
السرخسي في باب الشهادة في الميراث **متى** يثبت ملك المورث لا يقضى للوارث
حتى يشهد الشهود انه مات وتركه ميراثًا له عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
خلافًا لابي يوسف رحمه الله هو يقول ان ملك الوارث ملك المورث
فصارت الشهادة بالملك للمورث شهادة به للوارث وهما يقولان
ان ملك الوارث متجدد في حق العين حتى يجب عليه الاستبراء في الجارية

المورثة هدايه في كتاب الشهادات في فصل في الشهادة على الارث
شهدا لرجل انه جد الميت وقضى القاضي بذلك ثم جاء رجل وادعى انه ابو
الميت واقام البينة يقضي به وهو احق بالميراث ولو شهدا انه اخو الميت
ووارثه وقضى القاضي بذلك ثم شهدا للآخر انه ابن الميت ووارثه لا تقبل
ويضمنان للابن ولو شهد فريق آخر بذلك تقبل ولو شهدا الغريمين الاول
او غيرهما ان الثاني اخو الميت دون ان يكون ابنا له تقبل الشهادة
من فتاوى النقروي في كتاب الشهادات في الحادي عشر في الشهادة على الارث
والنسب نقلا من السادس من شهادة الخلاصة وكذا في البزازية **شهدا** انه
وارثه لا وارث له غيره ثم شهدا انه هذا وارثه ايضا تقبل لم يكن تناقضا
وقولهما لا وارث له غيره يحتمل على قولهما لا نعلم له وارثا غيره ثم علما وارثا
آخر فشهدا به فانه تقبل لان قوله لا نعلم زائد ليس من متن الشهادة لانه لو
قالا نشهد انه اخوه ووارثه يكفي اولانه يجوز ان يعلما بعدما لم يعلما فلا تناقض
من فتاوى النقروي في كتاب الشهادات من المحل المزبور نقلا من الرابع عشر
من الفصولين **ادعى على** آخر انه ابنه وهو ينكر وشهد بولد لمشهد لا يثبت
النسب الا بشهادة رجلين من الفتاوى البزازية في كتاب الشهادة
في السادس من الشهادة على النسب والارث **وفي الاقضية** شهدا بانه
وارثه لا وارث له غيره او اخوه او عمه لا نعلم له وارثا غيره لا تقبل حتى
يبينا طريق الوراثة او الاخوة او العمومة لاختلاف الاسباب وكذا اذا
قال مولاه لان المولى مشترك فان قالا هو مولاه اعتقه ولا نعلم له
وارثا

وارثا غيره فحينئذ يقبل من الفتاوى البزازية في كتاب الشهادة من المحل المزبور
وكل من لا يحجب حرمانا كالاب والابن اذا ذكر انه ابوه او ابنه لا يشترط ان يقول
هو وارثه فيما عليه الفتوى والاختيار وفي ذكر الاخوة والعمومة لا بد عن
ذكر لفظ الوراثة لاحتمال ان يكون رضاعا او قبيلة او نسبا ولا بد ايضا
من ذكر انه لاب وام او لهما من الفتاوى البزازية في كتاب الشهادة من المحل
المزبور **وكذا** لو شهدا انه ابن ابيه او بنت ابيه لا بد من ان يقولا انه
وارثه ولا يشترط ذكر اسمه حتى لو شهدا انه جده اب ابيه ووارثه ولم يسموا
الميت تقبل بدون ذكر اسم الميت من الفتاوى البزازية في كتاب الشهادة
من المحل المزبور **الوارث** لو كان يحجب بغيره كجد وجدة واخ واخت لا يعطى
شيئا ما لم يبرهن على جميع الورثة او شهد انهما لا يعلمان له وارثا غيره
لان وراثة الاخ والاخت معلق بشرط الكلالة وهي لمن ليس له الولد والوالد
فما لم يثبت هذا الشرط بنص من الشهود لا يرث ولو قالا لا وارث له غيره
تقبل عندنا لا عند ابن ابي ليلى من فتاوى النقروي في كتاب الشهادات في الحادي عشر
في الشهادة على الارث والنسب نقلا من آخر الثاني عشر من الفصولين
النوع السابع في الرجوع عن الشهادة لا يصح الرجوع في غير مجلس
القاضي وثمرته تظهر فيما اذا ادعى المشهود عليه عند القاضي رجوع
الشاهد في غير مجلس القاضي وانكر الشاهد ذلك فاراد المشهود عليه
اثباته بالبينة او اراد استحلافه ليس له ذلك من الفتاوى التاتارخانية
في كتاب الرجوع عن الشهادة **في شرح** الطحاوي ولو شهد شاهدان

على عتق عبد والمولى ينكره فقضى القاضي بالعتق ثم رجعا كان عليهما قيمة
العبد من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الرجوع عن الشهادة في
الفصل السادس **سئل** عن الشاهدين اذا رجعا عن الشهادة عند
القاضي بعد ثبوت الحق هل يبطل القضاء ام لا وهل عليهما ضمان المال
الذي شهدا به اجاب لا يبطل القضاء وعليهما الضمان سواء قبض المقضي له
المال او لم يقبضه كما صرح به في الخلاصة موهبه في الاسئلة والاجوبة
في كتاب الشهادات **سئل** عن رجل دفع لآخر مالا على ان لا يشهد عليه
في حادثة فلم يشهد عليه فهل له ان يرجع عليه بما دفعه له وهل للشاهد ان يشهد
عليه بعد ذلك في تلك الحادثة اجاب نعم له ان يرجع عليه بما دفعه له على الوجه
المذكور ولا تقبل شهادته عليه في تلك الحادثة وغيرها ولا على غيره الا
بعد التوبة موهبه في الاسئلة والاجوبة في كتاب الشهادات
سئل عن الشاهد اذا رجع عن الشهادة قبل الحكم بها هل يصح رجوعه وهل
عليه تعزير ام لا اجاب نعم يصح رجوعه ويجب عليه التعزير موهبه في الاسئلة
والاجوبة في كتاب الشهادات **سئل** عن شهود التزكية اذا رجعوا
عن شهادتهم هل يضمنون بالرجوع او لا الجواب نعم يضمنون بالرجوع
موهبه في الاسئلة والاجوبة في كتاب الشهادات نقلا عن الزينية
شهدا بمال مقضي به ثم ادعى المشهود عليه رجوعهما واراد تحليفهما ليس
ذلك وهذا ليس على اطلاقه وفيه تفصيل فانه اذا ادعى الرجوع في غير
مجلس الحكم او ادعى الرجوع المطلق وبرهن عليه لا تقبل وان لم يجد بينة

على ذلك

على ذلك الرجوع لا يحلف لانه ادعى رجوعا باطلا وان ادعى الرجوع في مجلس الحكم
ولم يدع الحكم بشهادته ولا ايجاب الضمان عليه لا يصح وان ادعى الرجوع في
مجلس الحكم بعد الحكم يصح وان لم يدع الحكم بالرجوع والحكم بايجاب الضمان
تقبل عليه البينة ويستحلف وقالوا اذا لم يدع الحكم بالرجوع عليه وايجاب
الضمان لا يصح الدعوى ولا الشهادة عليه ولا يستحلف من الفتاوى
البزازية في كتاب الرجوع عنها **وان رجعا** قبل القضاء بالشهادة لا يلزم
الضمان وانما يضمن الراجع اذا قبض المدعي دينا كان او عينا والذي عليه
الفتوى الضمان بعد القضاء بالشهادة قبض المدعي المال ام لا وكذا العقار
يضمن بالشهادة الباطلة بعد الرجوع ان اتصل القضاء بالشهادة
من الفتاوى البزازية في كتاب الرجوع عنها **لرجل** على رجل دين فشهدا انه
ابراه او وهبه او تصدق عليه ثم رجعا ضمنا من الفتاوى البزازية في
كتاب الرجوع عنها **شهدا** على رجل باعتاق عبده او اربعة على آخر انه
زنى وهو محصن فحكم بالعتق والرجم فرجم ثم رجعا فالقيمة على شهود العتق
للمولى والدية على شهود الزنا للولي ايضا من الفتاوى البزازية في كتاب
الرجوع عنها **لا يصح** الرجوع الا عند القاضي سواء كان هو الاول او غيره
وحكمه بعد القضاء وقبض المال التعزير والضمان ولم ينقض القضاء
وحكمه قبل القضاء التعزير فقط درر غرر في كتاب الشهادات
في باب الرجوع عنها **وان رجع** احد الثلاثة لم يضمن الراجع اذ بقي من
يبقى بشهادته كل الحق وان رجع منهما الراجعان النصف اذ بقي على

على الشهادة من يبقى به نصف المال وان رجعت امراة من رجل وامراتين
ضمنت الربع اذ بقي على الشهادة من يبقى به ثلثة الارباع وان رجعتا
ضمنتا النصف لبقاء من يبقى به النصف درر غرر في كتاب
الشهادات في باب الرجوع عنها ولا يضمن الفرع برجوعه لان الحكم
اضيف الى اداء شهادته في مجلس القضاء فكان التلف مضافا اليه فيضمن
لا بقوله بعد الحكم كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لانهم
لم يرجعوا عن شهادتهم بل شهدوا على غيرهم بالرجوع ولا يلتفت
الى قولهم لان القضاء لا ينقض بقولهم كما لا ينقض برجوعهم كذا
في الكافي درر غرر في كتاب الشهادات في باب الرجوع عنها اذا رجعا عن
الشهادة عند القاضي بعد ثبوت الحق لا يبطل القضاء وعليهما ضمان المال
الذي شهدوا به سواء قبض المقضي له او لم يقبض كما صرح به في الخلاصة واذا
رجع احدهما ضمن نصف المال ذكره ابن نجيم في فتاواه من فتاوى الغرة
في كتاب الشهادة فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما اي رجوع الشاهدين
عند غيره اي غير القاضي لا يحلفان اي الشاهدان اذا اراد المشهود عليه
التحليف لا يقبل برهانه اي برهان المشهود عليه اي على رجوعهما
لانه ادعى رجوعا باطلا بخلاف ما لو ادعى المشهود عليه وقوعه اي وقوع
الرجوع عند قاض آخر غير الذي كان قضى بالحق وتضمينه اي تضمين القاضي
المال اياهما اي الشاهدين صحيح وقام بينة تقبل بينته ويحلفان ان
انكر لان السبب صحيح مجمع الانهر في كتاب الشهادة في باب الرجوع

عن الشهادة

عن الشهادة ولو رجع عند مجلس القاضي الآخر صح رجوعه حتى لو اقام المشهود عليه
البينة على رجوعه في غير مجلس القاضي لا يقبل وعند قاض آخر يقبل ولو
ادعى رجوعه مطلقا لا يقبل وان لم يكن لمدعي الرجوع بينة واراد استحلاف
الشاهدين ان ادعى رجوعه مطلقا او غير مجلس القاضي لا يستحلف وان
ادعى في مجلس القاضي يستحلف ادعى الرجوع على الشهود عند القاضي ولم يدع
القضاء بالرجوع لا يصح الا اذا ادعى الرجوع والقضاء به جامع الفتاوى
في كتاب الشهادة في الفتاوى العتابية لو شهدوا بالبيع للبايع ثم
رجعوا لم يضمنوا للمشتري شيئا الا ان يكون الثمن زيادة على قيمة المبيع
فيضمنون الزيادة ولو شهدوا على البايع ضمنوا الفضل على الثمن
وفي الزاد وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان واذا شهد شاهدان
على رجل انه باع داره من فلان من هذا الرجل والبايع يجحد والمشتري يدعي وقضى
القاضي بالبيع ونقد المشتري الثمن واخذ الدار ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما
فان كانت قيمة الدار مثل الثمن المسمى او اقل فلا ضمان عليهما وان كانت
قيمة الدار اكثر من الثمن ضمنا الفضل من الفتاوى التاتارخانية في
كتاب الرجوع عن الشهادة في الفصل السابع في الرجوع عن الشهادة
في البيع والهبة قال في الاصل ان ادعى رجل على رجل انه ابنه والاب
يجحد دعواه واقام الابن البينة انه ابنه وقضى القاضي بذلك وثبت
نسبه ثم رجعوا فانهم لا يضمنون شيئا للاب وفي تجنيس خواهر زاده
لم يبطل النسب ولم يضمن الشاهدان سواء رجعوا حال حيوة الاب

او بعد وفاته وكذلك لا يضمنون لسائر الورثة ما ورثه الابن المشهود
من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الرجوع عن الشهادة في الفصل
الثامن من الرجوع عن الشهادة **ولو شهدوا** لرجل مسلم كان ابوه كافرا
ان اباه قد اسلم قبل موته وللميت ابن كافر وقضى القاضي بالميراث
كله للابن المسلم ثم رجعوا عن شهادتهم فانهم يضمنون للابن الكافر جميع
ما ورثه الابن المسلم من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الرجوع عن
الشهادة في الفصل الثامن من الرجوع عن الشهادة في الولاء والنسب
والولادة **قال** محمد في الاصل واذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين
لرجل بحق وفي شرح الطحاوي فقضى القاضي ثم رجع الاصول والفروع جميعا
قال ابو حنيفة وابو يوسف لا ضمان على الاصول وانما الضمان على الفروع
وقال محمد المشهود عليه بالخيار ان شاء ضمن الاصول وان شاء ضمن
الفروع فان رجع الاصول وحدهم فلا ضمان عليهم عندهما خلافا لمحمد
من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الرجوع عن الشهادة في الفصل
التاسع في الرجوع عن الشهادة على الشهادة **ولا يصح** الرجوع
الا بحضرة الحاكم لانه فسخ للشهادة فيختص بما يختص به الشهادة
من المجلس هو مجلس القاضي اي قاض كان ولان الرجوع توبة
والتوبة على حسب الجناية السر بالسر والاعلان بالاعلان هداية في
كتاب الرجوع عن الشهادات **لا رجوع** عنها الا عند قاض فان رجعا
عنها قبل الحكم بها سقطت ولم يضمنا وبعده لم يفسخ اي ان رجعا

عن الشهادة

عن الشهادة بعد حكم القاضي لم يفسخ الحكم وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض مدعاه دينا
كان او عينا صدر الشريعة في فصل لا رجوع عنها الا عند قاض **ضمن** شاهد
اليمين لا الشرط اذا رجعوا اي اذا شهد شاهدان انه علق عتق عبده بشرط
وشهد اخران على وجود الشرط فحكم بالعتق ثم رجعوا ضمن شاهد اليمين
لانهما صاحبا العلة صدر الشريعة في فصل لا رجوع عنها الا عند قاض
في المضمرات واذا شهدا على القصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا
الدية ولا يقتص منهما من الفتاوى التاتارخانية في كتاب
الرجوع عن الشهادة في الفصل العاشر في الرجوع عن الشهادة في
الحدود والجنايات **وفي تجنيس** خواهر زاده اذا شهد شاهدان
على رجل بقطع يده فقطعت ثم رجعا فعليهما دية اليد في مالهما وعن الشعبي
ان رجلين شهدا عند علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه
على رجل بالسرقة فقطعت يده ثم اتيا بعد ذلك باخر فقالا انا
اوهمنا انما السارق هذا فقال لهما لا اصدقكما على هذا واضمنكما
نصف الدية ولو اني علمتكما انكما فعلتما ذلك عمدا قطعت ايديكما
تهديدا منه من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الرجوع عن الشهادة
في الفصل العاشر من الرجوع عن الشهادة في الحدود والجنايات
في التفنان ذكر في المبسوط ولو شهدا على مال فقضى به القاضي
فقبضه او لم يقبضه ثم رجعا ضمنا المال اذا اخذ المقضي له من
المقضي عليه وقبل الاخذ لا يضمنان المقضي عليه شيئا من الفتاوى

التاتارخانية في كتاب الرجوع عن الشهادة في الفصل الثاني عشر
من الرجوع عن الشهادة على المال وعلى الدين وعلى الابراء عن الدين
وما يتصل بذلك قال محمد في الاصل اذا مات رجل فجاء رجل وادعى
ان الميت اوصى له بالثلث من كل شيء واقام على ذلك شاهدين
وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا جميع الثلث
للورثة وكذلك لو ادعى الوصية في حال حيوة الميت واقام عليها
شاهدين فلم يختصموا في ذلك حتى مات الموصي ثم اختصموا بعد موت
الموصي وقضى القاضي بشهادتهما بعد موت الموصي ثم رجعا فانهم
يضمنون الثلث للورثة من الفتاوى التاتارخانية في كتاب
الرجوع عن الشهادة في الفصل الرابع عشر من رجوع الشاهدين عن
الشهادة في الوصية **النوع الثامن في الشهادة على فعل نفسه
وما يتصل به** احد الشاهدين قال هذا الشيء ملك المدعي كان لي بعته
وقبضت الثمن لا تقبل شهادته من فتاوى انقروي في كتاب الشهادات
من الثالث من الشهادة على فعل نفسه نقلا من شهادة القنية
من شهادة رجل على شيء حصل بفعله **لو شهد** البايع بالملك لمشتريه
والعين في يد غيره بان قال هذا العين ملكه لاني بعته منه او قال
كان ملكا لي فبعته منه لو كان المدعي ادعى الشراء منه لا يقبل لانه شهادة
على قول نفسه من فتاوى انقروي في كتاب الشهادات من المحل المزبور
نقلا من الثاني من الفصولين **شهادة** الوكيلين او الدلالين

اذا قالا

اذا قالا نحن بعنا هذا الشيء او الوكيلان بالنكاح والخلع اذا قالا نحن
فعلنا هذا الخلع او النكاح لا يقبل اما لو شهد الوكيل بالبيع او النكاح
انها منكوحته او ملكه تقبل من فتاوى انقروي في كتاب الشهادات
من المحل المزبور **فضولي** زوج امراة من رجل بحضرة شهود واجازت
العقد ثم اختلفا في المهر تقبل شهادة الفضولي لها اذا لم يضف
العقد الى نفسه من فتاوى انقروي في كتاب الشهادات من المحل المزبور
ولا تقبل شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لانه شهادة هو
لنفسه من وجه الاشتراك من الفتاوى العطائية في كتاب الشهادات
نقلا من الهداية من كتاب الشهادة **وشريكه** فيما اشتركا فيه لانها
شهادة لنفسه من وجه فلو شهد فيما لا اشتراك فيه يقبل لعدم التهمة
درر غرر في كتاب الشهادات في باب القبول وعدمه **ولو** كانت
الرهن جارية فهلكت عند المرتهن وقيمتها مثل الدين او اقل او اكثر
فشهد بها المرتهنان للمدعي لا تقبل شهادتهما على الراهن ويضمنان
قيمة الرهن للمدعي لانهما اقرا على انفسهما انهما كانا غاصبين من
فتاوى قاضيخان في كتاب الشهادات في فصل فيمن لا تقبل شهادته
للتهمة **اذا شهد** القاسمان فيما اقتسما جازت شهادتهما في قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يقبل شهادتهما
من فتاوى قاضيخان في كتاب الشهادات في فصل ومن الشهادة
الباطلة شهادة الانسان على فعل نفسه **في المنتقى** رجل قال لرجلين

ان رايتما هلال رمضان فعبدي حر فشهدا انهما قد ابصراه قال ابو يوسف
لم اعتق العبد واجزت شهادتهما على الصوم من الفتاوى التاتارخانية
في كتاب الشهادات في الفصل الخامس في شهادة الرجل على فعل من
افعاله او صفة من صفاته **ولو** ان رجلين شهدا لاختهما على رجل
بمهر وقالا نشهد انا زوجناه اختنا بالف درهم وجحد الزوج النكاح
او قال المهر كان خمسمائة فشهادتهما لا تقبل على فعل انفسهما من الفتاوى
التاتارخانية في كتاب الشهادات من الفصل المزبور **وفي العيون**
ولو ان رجلاً حلف بطلاق امرأته ثلاثاً ان ضرب هذين الرجلين فضربهما
وسعهما ان يشهدا عليه بطلاق امرأته ثلاثاً ولا يخبراه كيف كان
فان اخبرا بذلك وسعهما ولا تقبل شهادتهما من الفتاوى التاتارخانية
في كتاب الشهادات من الفصل المزبور **وقال** ولا شهادة المولى
لعبده لانه شهادة لنفسه من كل وجه اذا لم يكن على العبد دين او من وجه
ان كان عليه دين لان الحال موقوف هداية في كتاب الشهادات
في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل **وفي الكافي** الاصل ان الشهادة
اذا تضمنت جر مغنم او دفع غرم او نقض قضاء امضي عليه ترد للتهمة
من الفتاوى الصغرى في كتاب الشهادة في باب من تقبل شهادته
في الذخيرة الوكيل اذا شهد لاثبات النكاح الذي باشره لا تقبل شهادته
لانه شهد على فعل نفسه ولو شهدا انها منكوحة تقبل وكذا الوكيل
بالخلع اذا شهد لاثبات الخلع الذي باشره لا تقبل وكذا الوكيلان

بالبيع

بالبيع وكذا الدلالان اذا شهدا وقالا بعنا هذا الشيء من فلان لا تقبل
شهادتهما من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات في الفصل
الخامس من شهادة الرجل على فعل من افعاله او صفة من صفاته
اقول مرت هذه المسئلة فيما سبق نقلاً من فتاوى الغرر ولكن لما وجدت
هذه المسئلة ايضاً من فتاوى التاتارخانية مفصلاً اكثر من المسئلة
الاولى اوردت فيها هذه المسئلة ايضاً لاجل التفصيل لا التكرير
النوع التاسع في شاهد الزور اتفق العلماء على ان شاهد الزور
يعزر من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات في الفصل
التاسع عشر في شاهد الزور **فان كان** سوقياً يبعث به القاضي الى
محلته ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس
وقال ابو يوسف ومحمد يعزر بالضرب ولا يبلغ به اربعين سوطاً ثم
رجع ابو يوسف وقال يبلغ خمسة وسبعين وروى ابو يوسف
ومحمد عن ابي حنيفة انه يضرب ثم يطاف به وهل يشهر على قولهما ظاهر
ما ذكر في الكتاب انه يشير الى انه لا يشهر وفي السراجية وقالا يضرب
ضرباً وجيعاً ويحبس تاديباً من الفتاوى التاتارخانية في كتاب
الشهادات في الفصل التاسع عشر في شاهد الزور **سئل** اذا شهد
شاهدان في حادثة وزكاهما اثنان فظهر انهما شاهدا زور وهل على من
زكاهما ضمان او تعزير اجاب لا ضمان ولا تعزير على من زكاهما موهبه
في الاسئلة والاجوبة في كتاب الشهادات **قال** ابو حنيفة رحمه الله

شاهد الزور اشتهر في السوق ولا اعزره وقالا نوجعه ضربا ونحبسه وهو قول
الشافعي لهما ما روي عن عمر رضي الله عنه انه ضرب شاهد الزور اربعين
سوطا وسخم وجهه ولان هذه كبيرة يتعدى ضررها الى العباد وليس فيه
حد مقدر فيعزر وله ان شريحا رحمه الله كان يشهر ولا يضرب هدايه
في كتاب الشهادات في فصل شاهد الزور **وحديث** عمر رضي الله عنه
محمول على السياسة بدلالة التبليغ الى الاربعين والتسخيم ثم تفسير التشهير
منقول عن شريح رحمه الله فانه كان يبعثه الى السوق ان كان سوقيا
او الى قومه ان كان غير سوقي بعد العصر اجمع ما كانوا ويقولون ان شريحا
يقرئكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا
الناس وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يشهر عندهما ايضا
والتعزير والحبس على قدر ما يراه القاضي عندهما وكيفية التعزير ذكرناه
في الحدود هدايه في كتاب الشهادات في فصل شاهد زور **وفي الجامع**
الصغير العتابي والتشهير ان يطاف في البلد وينادى في كل محلة ان
هذا شهد بالزور فلا تشهدوه في الكافي وذكر شمس الائمة السرخسي
انه يشهر عندهما ايضا والتعزير والحبس على قدر ما يراه القاضي
عندهما وفي الينابيع وقالا يضرب ويطاف ويحبس الى ان يحدث
منه توبة ولا يسخم وجهه بالاجماع وذكر في شرح الطحاوي انه لا يطاف
به في قولهم جميعا من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات
في الفصل التاسع عشر في شاهد الزور **وفي التتمة** والرجال

والنساء

والنساء واهل الذمة في شهادة الزور سواء قال صاحب الكتاب وشاهد
الزور عندنا المقر على نفسه بذلك فيقول كذبت فيما شهدت به متعمدا
او شهد بقتل رجل او بموته فيجيء المشهود بقتله او بموته حيا فاما من ردت
شهادته لتهمة او دفع مضرة او لجر منفعة الى نفسه او مخالفة وقعت
بين الدعوى والشهادة المخالفة وقعت بين الشاهدين فليس بشاهد
زور من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات من الفصل المزبور
النوع العاشر في التحديد والشهادة على الحدود لا بد من الحدود في
الشهادة وقال بعض العلماء يكتفي بذكر حد واحد وعن الثاني الا
الاكتفاء بذكر حدين وعند الامام ومحمد يكتفي ثلاثة حدود ويجعل الرابع
بازاء المذكورين من فتاوى الغزوري في كتاب الشهادات في فصل
التاسع في التحديد والشهادة على الحدود **واذا جعل** الحد طريق العامة
لا يشترط ان يذكر طريق القرية او طريق البلدة يجب ان يعلم ان الطريق
يصلح حدا ولا حاجة فيه الى بيان الطول والعرض من الفتاوى التاتارخانية
في كتاب الشهادات في الفصل الثاني عشر في المسائل المتعلقة بحدود
المدعى والمشهود به **وسئل** علي بن احمد عن الشهود اذا شهدوا على حدود
ارض ووصفوا الحدود ولكن بما كان مثلا عند احد الحدود الاربعة
ارض فلان وفلان فذكر الشهود غير ذلك الجواب الحد الذي يلي ارض
فلان ولم يذكر ارض الآخر مع ان تلك الارض على هذا الحد الذي اضافه
الى ارض فلان هل يكون هذا نقصانا في الشهادة ام لا فقال اذا لم يقع

الخلل في بقية الحدود وتدارك الشهود ذلك الخلل بان ذكروه في مجلس
فانه تقبل شهادتهم قال وذكر في العيون انهم اذا تداركوا الغلط
في ذلك المجلس يسمع واذا تفرقوا عن ذلك المجلس لا يسمع من الفتاوى
التاتارخانية في كتاب الشهادات في الفصل المزبور **وانما يثبت**
غلط الشاهد في ذلك باقرار الشاهد انى غلطت في ذلك اما
لو ادعى عليه ان الشاهد قد غلط في الحدود او في بعضها لا يسمع دعواه
ولو اقام البينة على ذلك لا يسمع بينته هكذا فتوى الشيخ الامام شمس
الائمة السرخسي والشيخ الامام شمس الامام الاوزجندي وكذلك
لو ادعى المدعى عليه اقرار المدعي بغلط الشاهد في الحدود لا تسمع دعواه
من فتاوى النقروي في كتاب الشهادات في فصل التاسع في التحديد
والشهادة على الحدود نقلا عن الثاني من شهادة المحيط **ذكر في**
الذخيرة البرهانية ان الشاهد اذا غلط في حد لا تقبل شهادته بخلاف
ما اذا ترك احد الحدود والفرق ان بالغلط يختلف المشهود به وبالترك
لا يختلف من فتاوى النقروي في كتاب الشهادات في المحل المزبور **ان الشاهد**
لو اخطأ في بعض الحد ثم تدارك واعاد الشهادة واصاب قبلت
شهادته لو امكن التوفيق سواء تدارك في المجلس او في مجلس آخر
ومعنى امكان التوفيق ان يقول كان صاحب الحد فلانا الا انه باع داره
من فلان آخر وما علمنا به او يقول كان صاحب الحد بهذا الاسم الا انه
سمي بعد ذلك بهذا الاسم الآخر وما علمنا به وعلى هذا القياس
فافهم

فافهم هذا اذا ترك الشاهد احد حدود او غلط فلو ترك المدعي احد الحدود
او غلط فيه فحكمه كالشاهد حمله من فتاوى النقروي في كتاب الشهادات
من المحل المزبور **وفي قنية** ادعى دارا انها ملكي فبرهن ذو اليد ان
المدعي اقر ان هذا المحدود ملكي لكن الشهود لم يحدوها تقبل شهادتهم على الدفع
اذا لم يشهدوا بالملك وانما يشهدوا بالاقرار به وبهذا يحصل الدفع
وجهالتهم بالحد لا يمنع قبول شهادتهم باقراره من فتاوى النقروي في كتاب
الشهادات من المحل المزبور نقلا من اواخر التاسع من الفصولين وكذا
في الحادي عشر من العمادية **رجل** ادعى مجرى ماء في ارض رجل وطريقا في دار
رجل ذكر في بعض الروايات بانه لا تسمع دعواه ولا تقبل الشهادة
الا ببيان الموضع والطول والعرض وذكر في الاصل انه يسمع ويقبل
شهادته وان لم يبينوا ذلك من فتاوى النقروي في كتاب الشهادات
من المحل المزبور نقلا عن قاضيخان في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة
ادعى انه هدم حائطه فشهدا به ذكر الفضلي انه ان ذكروا حدود الحائط
وبينوا طوله وعرضه قبلت والا فلا وذكر القيمة ليس بشرط من فتاوى
النقروي في كتاب الشهادات من المحل المزبور نقلا عن دعوى القاعدية
النوع الحادي عشر في الشهادة على الغائب ولو شهد اثنان ان زوج
فلانة طلق امرأته والزوج غائب لا يقبل شهادتهما وان شهدا عند
المرأة حل لها ان تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء العدة من فتاوى
قاضيخان في كتاب الشهادات في فصل الشاهد يشهد بعد ما اخبر بزوال

الحق وما يجد له ان يشهد واو الشهادة على الكتاب شهد شاهدان انه
طلقها والزوج غائب حل لها ان تعتد وتتزوج من الفتاوى النصرة في
كتاب الشهادة رجل قدم رجلاً الى القاضي وقال لفلان بن فلان الفلاني
على هذا الرجل الف درهم وكلني بالخصومة وبقبضه واقام البينة على
المال حتى يقيم البينة على الوكالة وان اقام على الدين البينة وقال
يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وقال ابو يوسف
مضطرب ظاهر تقبل البينة على الكل وهذا استحسان وابو حنيفة اخذ
بالقياس لظهور وجهه لان البينة على المال لا تقبل الا من خصم
ومحمد اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله من الفتاوى
العطائية في كتاب الشهادات رجل اشهد رجلاً على شهادته فان
كان الذي له المال والذي عليه المال حاضرين عند الاشهاد ويقول اشهد
ان فلان بن فلان هذا اقر عندي ان لفلان بن فلان هذا عليه الف درهم
كان الاشهاد صحيحاً وان كانا غائبين او احدهما حاضر والآخر غائب
او ميت ينبغي له ان ينسب الغائب منهما او الميت منهما الى ابيه وجده
وقبيلته والى ما يعرف به لان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء
فكما يشترط حضرة او اداء الشهادة الاعلام باقصى الامكان يشترط في الاشهاد
واقعات المفتين في كتاب الشهادات **النوع الثاني عشر**
في ترجيح البينات ان للبينات للاثبات فما كان اكثر اثباتاً
كانت اولى كذا في الخزانة من شرح الاشباه في كتاب الوكالة

معناه

معناه الشهادة المثبتة لزيادة المشهود به اولى من ضدها سواء كان المشهود به
ديناً او عيناً او ثمناً او مبيعاً او وقفاً او ما اشبه ذلك من الفتاوى النصرة
في كتاب الشهادة **اختلف** اهالي القريتين في المرعى الذي كان في ايديهم جميعاً
واقام اهل احد القريتين بينة ان المرعى كلها لهم خاصة واقام اهل الاخرى
بينة ان المرعى مشترك بينهما فبينة الاستقلال اولى من بينة الاشتراك
ولو كان في ايدي قوم غير اهل القريتين المذكورتين فبينة الاشتراك اولى
من بينة الاستقلال بهذا افتى ابو السعود العمادي من الفتاوى النصرة
من كتاب الشهادة **اذا شهد** رجلان ان زوج فلانة قتل او مات وشهد
آخران انه حي كانت شهادة الموت والقتل اولى من فتاوى قاضيخان
في كتاب الشهادات في فصل في الشاهد يشهد بعد ما اخبر بزوال الحق
وما يجد له ان يشهد واو الشهادة على الكتاب **شهد** شاهدان بالقرض
وشهد شاهدان بالمضاربة فالبينة لمدعي القرض لانه امكن العمل
بالبينتين والتوفيق بينهما بان يجعل كانه دفع مضاربة ثم اقرضه لان
القرض يرد على المضاربة والمضاربة لا ترد على القرض ولان بينة
القرض اكثر اثباتاً فانه يوجب الضمان وبينة المضاربة تنفي وما كان
اكثر اثباتاً اولى بالقبول من الفتاوى النصرة في كتاب الشهادة
واذا اخبر امرأة عدل بموت زوجها الغائب واخبرها اثنان بحيوته ان
كان الذي اخبر بالموت اخبر بمعاينة الموت او اخبر انه شهد جنازته
حل لها ان تتزوج بزوج آخر وان كان اللذان اخبرا بحيوته ارخا بتاريخ

لاحق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فتنها وتهما اولى من فتاوى
قاضيخان في كتاب الشهادات في فصل في الشاهد يشهد بعد ما اخبر
بزوال الحق وما يجد له ان يشهدوا والشهادة على الكتاب **واذا كان**
القول في يدعي الاعارة فكذا البينة لمدعي التمليك الا ترى ان الاب
اذا دفع الى ابنته اشياء ثم ادعى انها عارية وادعت البنت بالتمليك
فالقول قول الاب والبينة بينة البنت من الفتاوى العطائية
في كتاب الشهادات نقلا عن الحاوي **ولو شهد** شاهدان على النكاح وشاهدان
على الطلاق فالطلاق لازم للزوج الا ان يوقتوا للطلاق وقتا قبل
النكاح فلا يجوز الطلاق من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات
في الفصل الثامن عشر في ترجيح احدى البينتين على الاخرى **ولو شهد**
فريق بالبيع وفريق بالبراءة عن كل حق له قبله فالبراءة اولى من الفتاوى
التاتارخانية في كتاب الشهادات من الفصل المزبور **ولو قال**
المشتري وهب البائع او لا ثم اشتريت الارض كان القول قول
المشتري ويأخذ الشفيع الارض بدون البناء وكذا لو قال اشتريت
النصف ثم النصف وقال الجار وهو الشفيع اشتريت الكل بعقد
واحد كان القول قول الشفيع استحسانا فان اقاما البينة كانت
البينة بينة المشتري في قول ابي يوسف رحمه الله لانه هو المحتاج الى
البينة وعلى قول محمد البينة بينة الشفيع واقعات المفتين
في كتاب الشهادات **اذا اقام** الخارج بينة على النتاج في ملكه وذو اليد
كذلك

كذلك قدمت بينة ذي اليد بهذا اطلق اصحاب المتون قلت الا في مسئلتين
ذكرهما في خزانة الاكمل من دعوى النسب لو كان النزاع في عبد فقال الخارج
انه ولد في ملكي واعتقته وبرهن وقال ذو اليد ولد في ملكي فقط بخلاف ما
اذا قال الخارج دبرته او كاتبته فانه لا يقدم الثانية لو قال الخارج ولد
في ملكي من امتي هذه وهو ابني قدم على ذي اليد اذا برهن الخارج وذو اليد على
نسب صغير قدم ذو اليد الا في مسئلتين في الخزانة الاولى لو برهن الخارج
على انه ابنه من امرأته هذه وهما حرتان واقام ذو اليد بينة انه ابنه ولم ينسبه
الى امه فهو للخارج الثانية لو كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما فبرهن الذمي
بشهود من الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج سواء برهن بمسلمين او بكفار
اشباه النظائر في كتاب القضاء والشهادات والدعاوى في مطلب
الاستثناء في ترجيح الشهود **في الفتاوى** الغياثية ولو مات رجل فاقامت
امرأة البينة انه تزوجها في رمضان واقام ابنه انه مات في شعبان
فبينة المرأة اولى لانها مثبتة حقا من الفتاوى التاتارخانية في كتاب
الشهادات في الفصل الثامن عشر في ترجيح احدى البينتين على الاخرى
اجتمعت بينة الاكراه على البيع وبينة الطواعية روي عن ابي يوسف
ان بينة الاكراه اولى ولو اقام احدهما على انه قال شرط فاسد في البيع
والاخر على عدمه فبينة الفساد اولى **وكذلك** ان ادعى احدهما اقرارا
بدين طايعا والاخر مكرها فالقول لمدعي الطواعية والبينة ان يدعي
الكراهية **ولو ادعى** احدهما بيع الوفاء والاخر بيع البتات يقبل بينة

الوفا وكذا في الخلاصة من فتاوى العدلية في كتاب الشهادات في مطلب
اولى البينتين برهن خارج انه له ولد في ملكه وبرهن ذو اليد ايضا
على مثل ذلك يقضي به لذي اليد من فتاوى البزازية في كتاب الشهادة
من الثامن في الترجيح وكذا لو برهن الخارج انه له ولد في ملكه منذ سنتين
ولو برهن المدعي انه له وفي ملكه منذ خمس سنين وبرهن ذو اليد انه له
وفي ملكه ولم يوقت او وقت شهود المدعي فهو للخارج وبينة الخارج
اولى على كل حال الا اذا برهن ذو اليد على النتاج وان كان في ايديهما
وبرهن احدهما انه له والآخر ان نصفه له فهو لصاحب الجميع من الفتاوى
البزازية في كتاب الشهادة من الثامن في الترجيح سئل عمن اقام بينة
على آخر انه اقر له بدينه في الوقت الفلاني بالمحل الفلاني واقام الآخر
بينة انه في الوقت المذكور كان مقيما بمحل آخر فهل تقبل بينته ام بينة
مدعي الحق اجاب نعم تقبل بينة مدعي الحق المثبتة له بالاقرار ولا عبرة
بينة الآخر الشاهدة بالنفي موهبه في الاسئلة والاجوبة في ترجيح
بينات سئل عن البايع والمشتري اذا اختلفا في مقدار الثمن
فادعى البايع اكثر مما اقر به المشتري ولكل منهما بينة فتقدم بينة
البايع ام بينة المشتري اجاب تقدم بينة البايع موهبه في الاسئلة
والاجوبة في ترجيح بينات سئل عن المديون اذا اقام بينة بفقره
واقام رب الدين بينة بغناه فاي البينة تقدم اجاب تقدم
بينة رب الدين موهبه في الاسئلة والاجوبة في ترجيح بينات

سئل

سئل اذا ادعى المشهود عليه الاكراه على الاشهاد عليه وادعى صاحب الحق
انه اشهد عليه طايعا واقام كل منهما البينة على ما ادعاه فمن تقدم
بينة منهما اجاب تقدم بينة صاحب الحق كذا في القبة موهبه في الاسئلة
والاجوبة في ترجيح بينات اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة
الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم
البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول
لمدعي الصحة من فتاوى الصرة في كتاب الشهادة نقلا من شهادات
الاشباه وبينة القرض اولى من بينة المضاربة كما مر آنفا من
المحيط وعند عدم البيان القول لمدعي المضاربة كما في الاشباه من قاعدة
الاصل العدم وبينة القرض اولى من بينة الامانة وبينة التدبير في مرض
الموت والمدبر عاقل اولى من بينة المدبر كان مخلوط العقل في وقت التدبير
وكذلك في الخلع وبينة المرأة ان زوجها عاقل وقت الخلع اولى من
بينة انه كان مجنونا وقت الخلع او وقت الخصومة من شهادات الدرر
والغرر وبينة البراءة اولى من بينة الدين كما في الوجيز وبينة بيع
الوفاء اولى من البيع البات والقول لمن يدعي البيع البات بينة
البيع اولى من بينة الرهن والقول قول من يدعي الرهن وينكر البيع كما في
احكام البيع الفاسد من الخانية وبينة الهبة اولى من بينة الهبة في المرض
والقول لمن يدعي الهبة في صحة الواهب ايضا كما في فصل هبة المريض
من هبة خزانة الفتاوى كذا في العمادية وبينة الرجل انه حر الاصل

او انه عتيق فلان الغايب اولى من بينة زيد ان هذا الرجل عبد ابق من ملكه
كما في الجامع الصغير والعمادية وبينة الكره اولى من بينة الطوع في البيع
والاقرار والاجارة والصلح وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع
كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة في تعنا
الاشباه وكذا في الوهبانية وبينة الجرح اولى من بينة التعديل
وبينة الهبة اولى من بينة العارية وبينة البيع اولى من بينة
الغصب وبينة القدم اولى من بينة الحدوث وبينة الكفالة
بالمال اولى من بينة الكفالة بالنفس وبينة المورثة ان
مورثهم قد مات وتقسم التركة اولى من بينة انه حي هكذا في فتاوى
ابو السعود العمادي من الفتاوى الضرة في كتاب الشهادة سئل
عن الشاهد اذا زكاه جماعة وشهد اثنان بالجرح فهل تقدم بينة
الجرح على بينة التعديل ام لا اجاب تقدم بينة الجرح على بينة
التعديل موهبه في الاسئلة والاجوبة في ترجيح بينات سئل
عن المدعى عليه اذا انكر الحق المدعى به فاقام المدعي بينة به واقام المدعى عليه
بينة على اقرار المدعي ان شهوده فسقة هل تقبل بينة بذلك وتبطل
الشهادة عليه ام لا اجاب نعم تقبل بينة وتبطل الشهادة عليه
موهبه في الاسئلة والاجوبة في ترجيح بينات عبد في يد رجل ادعى آخر
انه اشترى من فلان الذي ولد في ملكه وبرهن على ذلك وبرهن ذو اليد
على شرائه من فلان الذي ولد في ملكه يقضى به لذي اليد ولو لم يبرهن
عليه ولكن

عليه ولكن برهن على انه ولد في ملكه يقضى به لذي اليد وكذا لو برهن على انه
ورثه من ابيه وكان ولد في ملكه وكذا لو برهن على صدقة او هبة مقبوضة
من فلان وكان ولد في ملك الواهب او المتصدق من الفتاوى البزازية
في كتاب الشهادة من الثاني في الترجيح ادعى المشتري بيعا باتا والبايع
بيع الوفاء فالقول للبايع وان اقام البينة فالبينة بينة مدعي
الوفاء وكذا ادعى احدهما البيع والصلح عن طوع وادعى الآخر عن كره
فبينة مدعي الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع وادعى الآخر عن
كره فبينة مدعي الكره اولى واقعات المفتيين في ترجيح البينة نقلا
عن فتاوى القنية في باب البينتين المتضادين من كتاب الشهادة
ادعى حمارا انه ملكي غاب عني منذ ثمانية اشهر وقال ذو اليد شريته منه
سبعة عشر شهرا واقاما البينة فبينة المدعي اولى ولو ادعت المراة
البراءة عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقة واقاما البينة فبينة المراة
اولى ان كان الشرط متعارفا يصح الابراء معه واقعات المفتيين في
ترجيح البينة نقلا عن فتاوى القنية في باب البينتين المتضادين من كتاب
الشهادات بينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء يعني
رجل جرح انسانا ومات المجروح فاقام اولياؤه بينة انه مات بسبب الجرح
واقام الضارب انه ابرا ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول
اولى درر غرر في كتاب الشهادات في باب القبول وعدمه وبينة
الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن بعين ان وصيا باع كرم الصبي

وبلغ الصبر وادعى غبنًا واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم
في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى والاصل في ذلك
ان بينة الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن لانها تثبت
امرًا زايدًا ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة درر غرر في كتاب
الشهادات في باب القبول وعدمه سئل عمن بيده ارض فيها اشجار
ادعى خارج ان الارض له وانه غرس الاشجار واشتبه واقام صاحب
اليد البينة كذلك هل يقضي للخارج ام لصاحب اليد اجاب يقضي بذلك
للخارج موهبه في الاسئلة والاجوبة في ترجيح بينات سئل عمن ادعى
على آخر بدين واثبته عليه بالبينة فاقام المدعى عليه بينة بان الشهود
قالوا السائل عليك شهادة هل تقبل ويمتنع على المدعى عليه موجب
ذلك اولا اجاب لا تقبل ويلزم المدعى عليه ما ثبت عليه للمدعي
موهبه في الاسئلة والاجوبة في ترجيح بينات وفي المحيط ادعى دارًا
في يد غيره انه ملكه وان اباه باعها منه حال بلوغه بلا رضاه وزعم
ذو اليد انه باعها منه في صغر الابن المدعي فالقول للابن وان برهن
ذو اليد على مدعاه بثمن المثل يندفع عنه الخصومة وان برهنا ترجح
بينة ذو اليد من فتاوى البزازية في كتاب الشهادة في الثامن
في الترجيح رجل اقام البينة على امراة انه زوجها ابوها منه قبل بلوغها
واقامت هي بينة انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى
لان البلوغ معنى حادث يثبت بينتها فكانت اكثر اثباتًا ثم ثبت

في النكاح

ف النكاح ضرورة من فتاوى انقروي في كتاب الشهادات في ترجيح البينات
نقلا في الرابع من نكاح الولوالجية ادعى على رجل ان هذه الدار التي في يده
وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى ان بايعه شراها من الواقف وارخ واقاما
البينة فبينة الوقف اولى ان اثبت ذو اليد تاريخًا سابقًا على الوقف
فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى من فتاوى انقروي في كتاب الشهادات
في ترجيح البينات سئل عمن ملك عبدًا مدة معلومة فادعاه آخر انه في
ملكه من مدة دون مدة المدعى عليه فاقام البينة يقضي به للمدعي او للمدعى عليه
اجاب ان ادعى المدعي انه في ملكه وارخ تاريخًا وارخ المدعى عليه تاريخًا
اسبق منه وثبت يقضي به للمدعى عليه لسبق ملكه موهبه في الاسئلة
والاجوبة في ترجيح بينات سئل عمن ادعى على آخر دينًا واقام عليه بينة
وادعى المديون الابراء منه واقام بينة وكل من البينتين لم يعلم تاريخًا
يقضي بالدين ام بالابراء اجاب يقضي بالابراء موهبه في الاسئلة
والاجوبة في ترجيح بينات سئل عمن تزوج امراة بصداق معلوم
فبعد مدة طالبه به فانكره وادعى انه تزوجها على اقل منه وله بينة
بذلك وللمراة بينة تشهد بما ادعته هل تقدم بينة الزوج او بينة
الزوجة او يرجع الى مهر المثل اجاب بينة المراة مقدمة لانها بينة زيادة
موهبه في الاسئلة والاجوبة في ترجيح بينات سئل عمن ادعى على آخر
بدابة ضاعت منه من نحو سنة وهي نتاج دابته والمدعى عليه واضع يده
عليها بغير حق وطالبه برفع يده عنها وتسليمها له فادعى المدعى عليه انها

في ملكه من نحو اربع سنين ونتجت عنده واقام كل منهما بينة بما ادعاه هل تقدم
بينة المدعي او بينة المدعى عليه اجاب تقدم بينة المدعى عليه من الاسئلة
والاجوبة في ترجيح بينات متول ذو يد لو برهن على الوقف فبرهن
الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج فلو برهن المتولي بعده على الوقف
لا يسمع لان المتولي صار مقضياً عليه مع من يتلقى الملك من جهته
وعند ابي يوسف تقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج
على الملك من فتاوى النقروي في كتاب الشهادات في ترجيح البينات نقلاً
في الثالث عشر من الفصولين وكذا في العاشر من العمادية وكذا في جواهر
الفتاوى في السادس من الدعوى ادعت امراة ان زوجها طلقها
في مرض موته ومات وهي في العدة ولها الميراث وادعى الورثة ان الطلاق
كان في الصحة فالقول لها وان برهنا ووقتا وقتاً واحداً فبينة الورثة
على طلاقها في الصحة اولى من فتاوى النقروي في كتاب الشهادات في ترجيح
البينات نقلاً في الثامن من شهادات البزازية ادعيا شيئاً
في يد ثالث واقام احدهما بينة على الشراء الصحيح منه والآخر بينة
على الشراء الفاسد فبينة الصحة اولى ثم بينة الفساد اولى اذا ادعى
القبض ثم اجاب مرة اخرى اذا ذكر شرطاً فاسداً ادخل في العقد فبينة
الفساد اولى من فتاوى النقروي في كتاب الشهادات في ترجيح البينات
نقلاً في باب البينتين المتضادين من شهادات القنية اقام
الراهن بينة انه رهنه بمائة وخمسين واقام المرتهن بينة انه رهنه
بمائة

بمائة فالبينة بينة الراهن وان اختلفا في قيمة الرهن بعد ما هلك
كله او بعضه فالقول قول المرتهن في قيمة الهالك مع يمينه والبينة
بينة الراهن من فتاوى النقروي في كتاب الشهادات في ترجيح البينات
نقلاً عن فتاوى التاتارخانية في الحادي والعشرين في الشهادات
كذا في المحيط وان ادعى احدهما الرهن والقبض والآخر الهبة والقبض
فبينة الرهن اولى وذكر في كتاب الشهادات ان الهبة اولى في
القياس ووجهه ان الهبة تفيد ملك العين والرهن لا يوجب فكان
السبب الموجب لملك العين اقوى وجه الاستحسان ان الرهن عقد ضمان
والهبة عقد تبرع وعقد الضمان اقوى من عقد التبرع ولانه يثبت
بدلين المرهون والدين والهبة لا يثبت الا بدلاً واحداً فكان الرهن
اولى من الهبة وكذلك الرهن اولى من الصدقة من واقعات المفتين
في ترجيح البينة نقلاً من المبسوط للسرخسي في باب اختلاف الاوقات
في كتاب الدعوى فان كان المزكي اثنين فعدله احدهما وجرحه الآخر
قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله الجرح اولى لانه اعتمد على دليل
غير ظاهر الحال فكان الجرح اولى كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان كان الجرح
اولى في قولهم وقال محمد اذا عدله واحد وجرحه الآخر القاضي يتوقف
لا يقضي بشهادتهم ولا يرد بل ينظر ان جرحه آخر ثبت الجرح وان لم يجرحه
آخر بل عدله آخر ثبتت العدالة وان جرحه واحد وعدله اثنان
ثبتت العدالة في قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام

بخلاف قول الواحد وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح اولى لان
قول الاثنين يساوي قول الجماعة من فتاوى قاضيخان في كتاب الشهادات
في فصل فيمن لا يقبل شهادته لفسقه وفي فصل بهذا الفصل مسائل
التزكية والتعديل ولو اقام الابن عليه انه قتل اباه يوم النحر بمكة واقام
القاتل انهم راوه حيا في ذلك اليوم بالكوفة بطلت من الفتاوى
التاتارخانية في كتاب الشهادات في الفصل الثامن عشر في ترجيح
احدى البينتين على الاخرى وسئل عمن مات فشهد شاهدان ان هذه
كانت امراته وشهد آخران انه كان طلقها قبل الموت قال بينة النكاح
اولى قال القاضي علي السغدي لا بل بينة الطلاق لانهم اثبتوا زيادة
وهو الطلاق وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين ان كانت المراة وورثتها
تزعم عقدين فالفتوى على ما قاله الفضلي والا فالفتوى على ما قاله القاضي
علي السغدي من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات
في الفصل المزبور وبينة كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مخلوط
العقل او مجنونا يعني ان امة اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض
موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة ان اباهم كان مخلوط العقل
فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع امراته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا
وقت الخلع واقامت بينة على كونه عاقلا او ان كان مجنونا وقت
الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا والمراة على انه كان عاقلا
فبينة المراة اولى في الفصلين وبينة اكراه اولى من بينة الطوع

يعني لو اثبت اقراره بشيء طايعا فاقام المدعى عليه بينة انه كان
مكرها في ذلك الاقرار فبينة الاكراه اولى لانها تثبت خلاف الظاهر
درر غرر في كتاب الشهادات في باب القبول وعدمه برهن
انه له ولد في ملكه وبرهن ذو اليد انه له ولد في ملك بايعه حكم به
لذي اليد لانه خصم عن تلقي الملك منه ويده يد المتلقي منه فكانه
حضر وبرهن على النتاج والمدعي في يده يحكم له به كذا هذا في الثامن
من الفصولين رجل مات وترك مالا وبنتا فاقام رجل البينة
انه كان عبده فاعتقه وان ولاءه له واقامت البنت البينة
انه كان حر الاصل ذكر في ولاء الاصل ان البينة بينة البنت من
واقعات المفتين في كتاب الشهادات في ترجيح البينة نقلا
عن فتاوى قاضيخان في اواخر باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب
الدعوى ثم اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر
الاصل واقام بينة لا تقبل اذ القول له فلا حاجة الى البينة لكن
لو ادعى احد عليه الرق واقام البينة فالان تقبل بينته على حرية الاصل
دفعا لبينة الرق من واقعات المفتين في كتاب الشهادات في ترجيح
البينة نقلا في الفصل التاسع والثلثين من الفصولين ولو قال
المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان
القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة
للمضارب لحمل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه من واقعات المفتين

في كتاب الشهادات في ترجيح البينة نقلا من مضاربة قاضيخان **وان**
اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان
القول في ذلك قول الزوج وان اقامت المراة بينة او اقاما
جميعا يقضي ببينة المراة لانها خارجة معين من واقعات المفتيين
في كتاب الشهادات في ترجيح البينة نقلا عن ترجيح البينات
للغانم في كتاب النكاح **ولو** اقام الراهن بينة انه رهنت الرهن
سليما قيمته عشرة واقامها المرتهن انك رهنته عندي معيبا قيمته
خمسة فبينة الراهن اولى من فتاوى النقوي في ترجيح البينات نقلا
عن فتاوى القنية في باب البينتين المتضادتين **رجل** جرح انسانا
ومات فاقام ورثته بينة انه مات بسبب الجراحة واقام القاتل
بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة ورثة المقتول اولى
جامع الفتاوى في كتاب الشهادة **وصي** باع كرم الصغير وبلغ الصغير
وادعى غبنا واقام بينة على الذي ادعاه واقام المشتري بينة
ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغابن اولى **باع**
ضيعة ولده فاقام المشتري بينة ان الاب باعها في صغره بمثل الثمن
والابن اقام بينة انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى وقيل
بينة الابن اولى **ولو اقام** البائع بينة انه بعتها في صغري واقام
المشتري انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض
جامع الفتاوى في كتاب الشهادة **اقام** المشتري بينة انه باعه منه

بهذا الثمن

بهذا الثمن بيعا صحيحا واقام البائع بينة انه باعه مكرها فبينة الصحة اولى
بينة الاكراه اولى من فتاوى النقوي في ترجيح البينات **قال محمد**
في اقرار الاصل واذا اقر الرجل انه كان قد اقر وهو صبي لفلان بالف
درهم وقال المقر له لا بل اقررت وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه
ولا شيء عليه من فتاوى النقوي في ترجيح البينات نقلا في السابع
عشر في اقرار المحيط **ان رجلا** ادعى على امراة ان وليها زوجها منه
حال صغرها وادعت هي انه زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها فالبينة
بينة المراة والقول لها على اصح الروايتين من فتاوى النقوي
في ترجيح البينات نقلا في باب الاختلاف بين المتبايعين في صحة
العقد وفساده من دعوى القنية **وصي** باع شيئا فادعى الورثة
على المشتري ان الوصي باعه منك بعد العزل واقام المشتري بينة انه
كان وصيا وقت الشرا فبينة المشتري اولى لما فيها من اثبات
نفاذ الشرا وسبق التاريخ من فتاوى النقوي في ترجيح البينات
ولو ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابراته في الصداق حال
صحتها واقام الوارث انها ابرأت في مرض موتها فبينة الصحة اولى
وقيل بينة الوارث اولى **ولو اقر** لوارث ثم مات فقال المقر له اقر
في صحته وقال بقية الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة
بينة المقر له وان لم يقم بينة واراد استحلافهم له ذلك جامع الفتاوى
في كتاب الشهادة **ولو** ادعى عليه ثورا انه نتج من بقرة المملوكة له فحكم

وسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع على بايعه بالثمن فاقام بينة ان هذا
الثور نتج عندي من بقرته او عند بايعه بمحضر منه ومن المستحق فبينة البايع
اولى وبه يفتي مجتهد المسائل جامع الفتاوى في كتاب الشهادة **ولو**
اقامت المراة بينة على المهر على ان زوجها كان مقرًّا بذلك الى يومنا
هذا واقام الزوج بينة انها ابراته من هذه المهر الذي تدعيه فبينة البراة
اولى وكذا في الدين لان بينة مدعي الدين بطلت باقرار المدعى عليه
لانه بما ادعى البراة يكون مقرًّا بالدين لان البراءة لا يتصور بدون
الدين ولم يبطل بينة البراة وهذا كشهود البيع والاقالة فان بينة
الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعي الاقالة وينبغي ان يحفظ
فانه قاعدة يخرج به كثير من الواقعات جامع الفتاوى في كتاب الشهادة
باع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك انه كان اجاز البيع وادعى المشتري الاجازة
واقاما بينة فبينة المشتري اولى لانها ملزمة جامع الفتاوى في كتاب الشهادة
ولو شهد عند القاضي وثبت عدالته ثم شهد في حادثة اخرى هل يحتاج الى
التعديل فيه كلام والاصح ان كان بينهما ستة اشهر يحتاج الى التعديل جرح
واحد وعدل واحد فليس لاحدهما اولى بل يسئل عن ثالث وقيل اذا جرح
واحد وعدل واحد فالجرح اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لان الجرح والتعديل يتم بالواحد فصار كما لو جرح اثنان وعدل اثنان
وان جرح اثنان وعدل جماعة فالجرح اولى لان العدالة اصل في المؤمن
والفسق عارض له وفي الجرح اثبات زيادة جامع الفتاوى في كتاب

الشهادة

الشهادة **رجل** مات وترك مالًا فادعى بعض الورثة عينًا من اعيان التركة
ان المورث وهبه منه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك
في المرض فان القول يكون قول من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا
البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر
النسفي في الفتاوى امراة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي
كان عليه وادعى الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة
كانت في مرض موتها فان القول يكون قول الزوج لانه ينكر استحقاق
ورثة المراة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتًا فيكون القول
قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية
لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبًا عليه واختلفوا في سقوطه
فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادث والاصل
في الحوادث ان يحال الى اقرب الاوقات من فتاوى انقروي في ترجيح
البينات نقلًا عن قاضيخان يتعلق بالنكاح من كتاب الدعوى
ولو ترك المقتول اخًا وابنًا فاقام الاخ البينة على الابن انه قتل الاب
واقام الابن البينة على الاخ انه هو الذي قتل الاب كانت بينة الابن
اولى بخلاف ما اذا كانا ابنان حيث يقضى لهما بنصف الدية على قول
ابي حنيفة وههنا قال بينة الابن اولى ولم يذكر الخلاف من فتاوى
انقروي في ترجيح البينات نقلًا في الثامن والعشرين من جنايات
الفتاوى التاتارخانية **قال** اذا كان الصبي في يد رجل يدعي انه ابنه

ويقيم على ذلك بينة ورجل آخر تقيم بينة انه ابنه قضى لصاحب اليد ولو اقام
صاحب اليد بينة انه ابنه من امرأته هذه واقام رجل آخر انه ابنه من امرأته
هذه يقضي للذي في يده من فتاوى النقروي في ترجيح البينات نقلا من الثاني
والعشرين من دعوى فتاوى التاتارخانية النوع الثالث عشر في
تحليف الشاهد هل يجب التحليف ام لا وكذا تحليف الشاهد على انه صادق
في شهادته لا يجب قال علامة خوارزم لا يحلف المدعى عليه فكيف الشاهد
فان قول الشاهد اشهد يمين لان لفظ اشهد عندنا يمين وان لم يقل
والله فاذا طلب منه الشهادة في مجلس القاضي فقال اشهد فقد حلف
ولا يكرر الحلف ولانا امرنا باكرام الشاهد جامع الفتاوى في
كتاب الشهادة وفي التحليف تعطيل الحقوق لان الشاهد اذا علم
ان القاضي يحلف الشاهد امتنع عن اداء الشهادة ومن اقدم على الشهادة
الباطلة يقدم على الحلف الكاذبة طالبا لترويج الباطل واذا لم يحلف
ورد شهادته فقد ظلم جامع الفتاوى في كتاب الشهادة وقيل يستحلف
الشاهد في زماننا وبه اخذ ابن ابي ليلى لان اكثر الناس لا يعرفون ان لفظ
اشهد يمين كذا سمعت عن بعض الثقات جامع الفتاوى في كتاب
الشهادة لو برهن على دعواه فطلب المدعى عليه من القاضي ان
يحلف المدعي انه محق في دعواه او على ان الشهود صادقون او
محقون في الشهادة لا يجيبه القاضي لانه خالف الشرع جامع الفتاوى
في كتاب الشهادة النوع الرابع عشر في المتفرقات في الشهادات

وكان

وكان الفقيه ابو الليث يقول اذا اقرت المرأة من وراء الحجاب
وشهد عنده اثنان انها فلانة لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد على
اقرارها الا اذا رأى شخصها بعين حال ما اقرت فحينئذ يجوز له ان يشهد
على اقرارها فشرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها وفي الحاوي وسئل
عن القول المعتمد عليه في تعريف المرأة فقال هو ان يشهد على معرفتها
رجلان عدلان او رجل وامرأتان من الفتاوى التاتارخانية في كتاب
الشهادات في الفصل الاول الفسق لا يمنع اهلية الشهادة عندنا
فينعقد النكاح بحضرته وانما يمنع اداء الشهادة لتهمة الكذب من
فتاوى قاضيخان في كتاب الشهادات في فصل فيمن لا يقبل شهادته لفسقه
ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته من فتاوى قاضيخان في كتاب
الشهادات من المحل المزبور وفي النكاح رأى رجلا يدخل على امرأة
وسمع الناس ان فلانة زوجة فلان يشهد انها زوجته الا يرى انا نشهد
ان الصديقة رضي الله عنها زوجته صلى الله تعالى عليه وسلم والشهادة
بالسماع على الدخول جائزة من الفتاوى البزازية في كتاب الشهادة
في جنس الاول من الاجناس الثمانية لا بد من ذكر الحدود في الشهادة
وقال بعض العلماء يكتفى بذكر حد واحد وعن الثاني رحمه الله الاكتفاء
بذكر حدين وعند الامام ومحمد رحمهما الله بذكر ثلاثة حدود ويجعل
الرابع بازاء المذكورين من الفتاوى البزازية في كتاب الشهادة
من الثاني فيما يقبل وفيما لا يقبل في نوع في التناقض وفي يقبل

شهادة اهل الصناعة والحرف الساكنة في السوق ان كانوا عدولاً
وقيل لا يقبل لانهم تعارفوا باليمين الفاجرة والكذب ومثلهم
لا يتورعون عن شهادتهم الزور بل هو عادتهم في كل يوم من الفتاوى
العدلية في كتاب الشهادات في المحيط رجل طلب ان يكتب شهادة
او يشهد على عقد هل له ان يمتنع ينظر ان كان الطالب يجد غيره فله
ان يمتنع والا فلا من الفتاوى الصرة في كتاب الشهادة ولو قال
المجروح قتلني فلان ومات واقام ورثته البينة على غيره لم تقبل واصل
هذا ان المجروح اذا شهد على نفسه ان فلاناً لم يجرحه ومات المجروح ان
كان جارحه معلوماً عند الحاكم والناس لا يصح الشهادة وان لم يكن
معروفاً صح لاحتمال الصدق فان برهن ان فلاناً جرحه لا تقبل لانه انما
يستفاد من الميت من الفتاوى الصرة في كتاب الشهادة نقلاً من
خزانة الفتاوى شرط موافقة الشهادة الدعوى لانها لو خالفتها
فقد كذبتها والدعوى الكاذبة لا يعتبر وجودها والشرط توافقهما
في المعنى دون اللفظ حتى لو ادعى المدعي الغصب فشهدا باقرار المدعى عليه
بذلك تقبل كما في الكنز الكتبي ما في الوقاية من انه شرط موافقة
الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظاً ومعنى مخالف لما في
الكنز الكتب ثم فرعه فقال لو ادعى داراً شراءً او ارثاً وشهدا
الشاهدان بالملك المطلق ردت شهادتهما لانهما شهدا باكثر مما
ادعاه المدعي مجمع الانهر في كتاب الشهادة في باب الاختلاف

في الشهادة

في الشهادة ولو ادعى قرضاً فشهدا باقراره تقبل ويكون اقامة البينة
على اقراره كاقامة البينة على السبب وافتى بعضهم بعدم القبول
من الفتاوى العطائية في كتاب الشهادات نقلاً من البحر الرائق
في باب اختلاف الشهادة الشهرة الحقيقية ان تشتهر وتسمع
من قوم كثير لا يتصور اجتماعهم على الكذب من الفتاوى العطائية
في كتاب الشهادات نقلاً من الفتاوى الصغرى للامام الخاصي في باب
الشهادة في الشرح في كتاب الشهادة وفي النسفية واما اذا
قالوا لا نعرف المدعى عليها في هذه الدعوى فقد بطلت شهادتهم اصلاً
من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات في الفصل الاول
وان كان الشاهد شيخاً كبيراً لا يقدر على المشي بالاقدام وليس عنده
ما يركب فيكلف المشهود له بدابة يركب ويحضر فلا بأس به وهذا من
اكرام الشهود من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات
في الفصل الاول وفي الخانية وان هيأ لهم طعاماً فاكلوا لا تقبل
شهادتهم هذا اذا فعل ذلك لاداء الشهادة فان لم يكن كذلك
ولكنه جمع الناس للاشهاد وهيأ لهم طعاماً او بعث اليهم دواباً
واخرجهم من المصر فركبوا واكلوا الطعام اختلفوا فيه قال ابو يوسف
في الركوب لا تقبل وقال محمد لا تقبل فيهما والفتوى على قول ابي يوسف
لان العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصاً في الانكحة
فانهم يبذلون السكر والجلاب وينثرون الدراهم من الفتاوى

التاتارخانية في كتاب الشهادات في الفصل الاول **في** الملتقط
وعلى الشاهد ان يشهد وان لم يعرف وقت الشهادة ومكانها من
الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات في الفصل الاول
وان ترك الصلوة متعمداً تبطل عدالته ومعنى التعمد عدم استعظام
التفويت كما يفعله العوام لا الاستخفاف فانه كفر من الفتاوى
العطائية في كتاب الشهادات نقلاً عن الفتاوى البزازية في التاسع
من القضاء **واما الكلام** في التعزير في حق شاهد الزور يضرب
اربعين سوطاً ويسخم وجهه ويطاف به الا ان الدليل قد دل على
انتساخ حكم التسخيم للوجه فان ذلك مثلة نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المثلة ولو بالكلب العقور فبقي حكم التعزير والتشهير
بان يطاف به وما نقل عن عمر رضي الله عنه ضرب وسخم وجهه محمول
على السياسة اذا علم الامام انه لا ينزجر الا به من الفتاوى العطائية
في كتاب الشهادات نقلاً عن مبسوط خواهر زاده في باب
شهادة الزور **كتمان** الشهادة كبيرة يحرم التاخير بعد الطلب
من الفتاوى العطائية في كتاب الشهادات نقلا عن الاشباه
في القضاء **ثم** ان الشاهد انما ياثم اذا علم ان القاضي يقبل وتعين
عليه الاداء من الفتاوى العطائية في كتاب الشهادات نقلاً
عن زيلعي في الاشباه **دعوى** القضاء والشهادة عليه من غير
تسمية القاضي لا تصح الا في مسئلتين الاولى الشهادة بالوقف

اي بان قاضياً من قضاة المسلمين قضى بصحة صحت الثانية الشهادة
بالارث اي بان قاضياً من القضاة قضى بان الارث له صحت
وهما في الخزانة من فتاوى النقودي في كتاب الشهادات في الرابع عشر
من المتفرقات **ادعى** امة وشهدا ان قاضي بلد كذا حكم بهذه
الامة له صح ولم يشترط تسمية القاضي من فتاوى النقودي في كتاب
الشهادات في الرابع عشر من المتفرقات نقلاً عن التاسع من
الفصولين **ولا** تقبل شهادة مدمن الخمر ولا مدمن السكر لانها كبيرة
وانما شرط الادمان ليظهر ذلك عند الناس فان من اتهم بشرب
الخمر في بيته لا تبطل عدالته وان كانت كبيرة وانما تبطل اذا ظهر ذلك
ويخرج سكراناً ليسخر منه الصبيان لان مثله لا يحترز عن الكذب
وذكر الخصاف رحمه الله ان شرب الخمر يبطل العدالة وقال محمد
رحمه الله ما لم يظهر ذلك يكون مستوراً بحال من الفتاوى القاضيخان
في كتاب الشهادات في فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه **ولو ادعى**
ملكاً مطلقاً وشهدا الملك بسبب يقبل لشهادتهما باقل مما ادعاه
لانهما شهدا بملك حادث قيل ينبغي للقاضي ان يسئل المدعى
ادعى الملك بهذا السبب الذي شهدوا به او بسبب آخر فلو قال
ادعيه بهذا السبب يقبل البينة ويحكم بالملك بهذا ولو ذكر
سبباً آخر او قال لا ادعيه بهذا السبب لا يقبل شهادتهما جامع
الفتاوى في اول كتاب الشهادة **ولا تقبل** شهادة من يلعب

بالحمام ويطيرهن لان ذلك يشغل قلبه فيشتد غفلته وعسى يقع نظره على عورات
المسلمين اما اذا امسك الحمام في البيت للانس ولا يطيره يجوز شهادته
من فتاوى قاضيخان في كتاب الشهادات في فصل فيمن لا يقبل شهادته لفسقه
ولا تجوز شهادة المقامر قامر بالشطرنج او غيره بان شرط قامر لم تقبل شهادته
لان القمار كبيرة وان لعب بالشطرنج ولم يقامر ان دام على ذلك حتى شغله
عن الصلوات او كان يحلف بالايمان الباطلة في ذلك لا تقبل
شهادته وان لعب بشيء من الملاهي ولم يشغله ذلك عن الفرائض
لا تبطل عدالته والملاعبة بالاهل والقوس لا تبطل العدالة ما لم يمنعه
ذلك عن الفرائض من فتاوى قاضيخان في كتاب الشهادات في فصل فيمن
لا تقبل شهادته لفسقه سئل عن ذميين شهدا على ذمي آخر بانه اسلم
وهو ينكر هل تقبل شهادتهما ويحكم باسلامه ام لا اجاب لا تقبل شهادتهما
عليه بذلك ولا يحكم باسلامه موهبة في الاسئلة والاجوبة في كتاب
الشهادات سئل عن شهود شهدوا باقرار رجل بالطلقات الثلث
بعد شهر والحال ان اوتي لم يبعد من زوجته فهل تقبل شهادتهم اولا
اجاب لا تقبل شهادتهم بعد ان اخروها خمسة ايام من غير عذر ان كانوا
عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج والشهادة بدون الدعوى
تجوز في هذه المسئلة ويقضى بها في معين المفتي في كتاب الشهادة شهدوا
بالحرمة المغلظة بعد ما اخروها شهادتهم خمسة ايام من غير عذر لا تقبل
ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج من الفتاوى العطائية

في كتاب

في كتاب الشهادات نقلاً عن جامع الفصولين في كتاب الشهادة يجب
ان يعلم بان الشهادة على حد الزنا وما اشبهه من الحدود الخالصة تبطل
بتقادم العهد عند علمائنا ثم لم يقدر التقادم تقديراً صريحاً فظاهر ما
يقول في الجامع الصغير يشير الى انه ستة اشهر وما فوقها متقادم
وقدر في غير رواية الاصل ان الشهر وما فوقها متقادم وعن محمد
انه ثلثة ايام متقادم وعن ابي يوسف انه قال جهدنا بابي حنيفة حتى
يبين لنا في ذلك مدة فابى وقال هو على قدر ما قال الامام من
الفتاوى العطائية في كتاب الشهادات نقلاً من المحيط البرهاني في الثالث
في كتاب الحدود لو شهدوا على تزويج الاب فقط اي بلا ذكر القبول
يقبل اي الشهادة بخلاف الهبة حتى لو شهدوا بالهبة بلا ذكر القبول
لم يقبل كذا في العمادية درر غرر في آخر كتاب الشهادات اعلم ان
مبنى الباب على اصول مقررة منها ان الشهادة على حقوق العباد
لا تقبل بلا دعوى من مدع لان ثبوت حقوقهم يتوقف على مطالبتهم
ولو بالتوكيل بخلاف حقوق الله تعالى حيث لا يشترط فيها الدعوى
لان اقامة حقوقه تعالى واجبة على كل احد فكل احد خصم في اثباتها
فصار كان الدعوى موجودة ومنها ان الشهود اذا شهدوا باكثر من
المدعى كان المدعي مكذباً لهم فتبطل شهادتهم واذا شهدوا باقل
تقبل للاتفاق درر غرر في كتاب الشهادات في اول باب الاختلاف
في الشهادة اقر لوارثه بشيء ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال

بقية الورثة لابل اقر في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له ولولا
بينة له فله تحليف الورثة وانفعات المفتين في كتاب الشهادات
في ترجيح البينة نقلاً عن الفصولين في كتاب الاقرار من احكام
المرضى وفي الذخيرة سئل نجم الدين عمر النسفي عن الشاهدين شهدا
على رجل بمال وعدلا ووجه الحكم ودعاهما القاضي الى الصلح فاصطلحا
عن بعض ذلك المال ثم رجع احد الشاهدين عن شهادتهما اورجعا
عن شهادتهما فلا ضمان ولو قضى القاضي بشهادتهما ينبغي ان لا يجب الضمان
ايضاً من فتاوى النقروي في كتاب الشهادات في الثالث عشر في الرجوع
عن الشهادة يجوز الاشهاد على الشهادة وان لم يكن بالاصول
عذر من مرض او سفر وانما يشترط العذر عند الاداء ولا يصح الاداء
بلا عذر بالاصول في الاصح من فتاوى النقروي في كتاب الشهادات
في الثاني عشر في الشهادة على الشهادة نقلا عن منية المفتي من
الشهادة على الشهادة ولو سال القاضي من الشهود عن لون الدابة
فذكروه ثم شهدوا عند الدعوى وذكر الصفة على خلافه تقبل ادعى رجل
انه سرق تلك الدواب والشهود شهدوا وذكروا العدد ولم يذكروا
الذكور والاناث عدداً لا تقبل للتفاوت من الفتاوى النصرة
في كتاب الشهادة نقلاً من شهادات خزانة الفتاوى وفي الملخ شهدوا
بسرقة بقرة واختلفا في لونها بان قال احدهما كانت بيضاء و
والآخر كانت سوداء او قال احدهما كانت صفراء والآخر كانت
حمرآء

حمرآء قطعاً تقبل عند ابي حنيفة وعندهما لم تقبل ولو اختلفا في الذكورة
والانوثة او اختلفا في لون المغصوب في دعوى الغصب لم تقبل اتفاقاً
من الفتاوى النصرة في كتاب الشهادة وفي شهادة المنتقى ابن سماعة
عن ابي يوسف اذا كتب الرجل على نفسه بحق وقال اشهدوا على بما فيه
لم يجز حتى يقراه عليهم ثم يشهدهم وفي الفتاوى الخلاصة وفي الاقضية
لو كتب ذكر حق على نفسه ثم قال للقوم اشهدوا على بهذا ولم يقراه
الكتاب ولا هم قرؤا فان كتبه بين ايديهم واملاه على انسان وسمعهم
ان يشهدوا عليه وهذا اذا علموا ما فيه وان لم يعلموا ما فيه لا يجوز
لهم ان يشهدوا من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات
في الفصل الاول سئل عن الحاكم اذا اخبر حاكماً بقضية هل يكتفي باخباره
ويسوغ له الحكم بذلك ام لابد من شاهد آخر معه اجاب لا يكتفي باخباره
ولابد من شاهد آخر معه موهبه في الاسئلة والاجوبة في كتاب الشهادات
سئل اذا شهد الشهود بيسار المديون هل يشترط في شهادتهم تعيين
المال اولا اجاب لا يشترط تعيين المال ويكتفي بذكرهم بانه غني قادر
على اداء الدين الذي عليه موهبه في الاسئلة والاجوبة في كتاب الشهادات
سئل عن المدعي اذا سئل عن البينة فقال لا بينة لي ولا حق لي في
شهادة من يشهد لي ثم اتى ببينة بعد حلف المدعى عليه هل يقبل
القاضي ويحكم له على المدعى عليه بالحق ام لا اجاب نعم يقبلها القاضي
بعد الحلف ويحكم له على المدعى عليه بالحق موهبه في الاسئلة والاجوبة

في كتاب الشهادات **سئل** عن رجل ادعى على آخر انه واضع يده على داره
بغير حق وطالبه برفع يده عنها والحال ان الدار في بلدة غير بلدة الحاكم
فسأل الحاكم فانكر كون الدار للمدعي فهل للحاكم ان يقبل البينة ويقضي
بالدار للمدعي اجاب نعم للحاكم قبول البينة واذا ثبت عنده قضى للمدعي
بالدار ولو لم يكن في ولايته كما صرح به قاضيخان في فتاواه مواهب
في الاسئلة والاجوبة في كتاب الشهادات **شهدا** ان اباهما اوصى اليه
فان ادعاه صحت وان انكر لا كما لو شهدا ان اباهما وكله بقبض ديونه
وادعى الوكيل او انكر تنوير الابصار في كتاب الشهادات في باب
القبول وعدمه **شهد** الوصي بحق للميت لا تقبل خاصم او لا ولو شهد
الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم لا تقبل والا قبلت تنوير الابصار
في كتاب الشهادات في باب القبول وعدمه **قالوا** في شهادة اهل
المحلة ان كانوا يأخذون شيئا من المشهود به لا تقبل شهادتهم لانه
يكون هذا شهادة جار المغنم من الفتاوى العطائية في كتاب الشهادات
نقلا عن المحيط البرهاني في الرابع من الشهادة **اقول** سئلت يوما
عن شهادة السائل فقلت لا ثم اتفكر جوابي اصابة او اخطاء
وتتبعت كثيرا من الفتاوى المعتبرة ووجدت نقلا صريحا الحمد لله
لكان مثل جوابي لا في عدم قبول شهادة السائل فطاب قلبي **ولا**
يسأل من له قوت يومه اي لاجل سؤال قوت يومه لمن له قوت يومه
لحديث الطحاوي من سأل الناس عن ظهر غنى فانما يستكثر من جمر

جهنم

جهنم قلت يا رسول الله وما ظهر غنى قال ان علم ان ما عند اهله ما يغديهم
من الفتاوى العطائية في كتاب الشهادات نقلا من البحر الرائق **يستفاد**
من هذه المسألة عدم شهادة هذا السائل لانه كان صاحب كبيرة لارتكاب
ما لا يحل له وصاحب الكبيرة غير مقبولة نص عليه البرهان في المحيط وغيره
معللا لان الكبيرة يسقط العدالة والعدالة شرط لقبول الشهادة
من الفتاوى العطائية في كتاب الشهادات **مات** فادعت امرأة انها
امرأة الميت وانكر الولد نكاحها فبرهنت انه مات وهي امرأته ولا
وارث له من النسخ، مخبرها وحكم لها بارث والحلية ثم برهن الولد انه
طلقها في صحته فيضمن المرأة لا الشهود وان شهدا انه مات وهي امرأته
لان في قوله مات وهي امرأته زيادة لا يحتاج اليها فانهما لما قالا كانت
امرأته كفى للحكم بالارث فذكر هذه الزيادة وتركه سواء فلو انعدمت
هذه الزيادة لم يجب عليهما شيء لانهما شهدا بنكاح كان ولم يظهر كذبهما
بل صدقهما الولد حيث برهن على الطلاق كذا هنا من فتاوى الغوري في
كتاب الشهادات في الحادي عشر في الشهادة على الارث والنسب
والعبرة فيه لمن بقي لا لمن رجع فان رجع احدهما ضمن النصف وان
رجع احد ثالثة لم يضمن وان رجع آخر ضمنا النصف تنوير الابصار
في كتاب الشهادات في باب الرجوع عن الشهادة **ولا يضمن**
راجع في النكاح شهد بمهر مثلها وان زاد عليه ضمنها ولو شهدا باصل
النكاح باقل من مهر مثلها فلا ضمان بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض

المراد بعضهم ثم رجعا تنوير الابصار في كتاب الشهادات من المحل
المزبور لا بأس للرجل ان يتحرز عن قبول الشهادة وتحملها طلب منه
ان يكتب شهادته او يشهد على عقد او طلب منه الاداء ان كان يجد غيره
فله الامتناع والا لا من الفتاوى البزازية في كتاب الشهادة في نوع
في الرجل متى يحل له الشهادة كان الامام رحمه الله يجيز شهادة القاسمين
على قسمتهما وهو قول الثاني رحمه الله ومحمد رحمه الله لم ير ذلك وهو
قول الثاني اولا وصورته ان يشهدا ان هذا النصف وقع في سهم
هذا والنصف الآخر في سهم ذا من الفتاوى البزازية في كتاب
الشهادة في نوع في الشهادة على فعل نفسه رجل باع عبدا وسلمه
الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتق وانكر المشتري فشهد
البائع بذلك لم يقبل شهادته لانه يريد بهذا ان يبطل حق الرد
لو وجد المشتري به عيبا من فتاوى قاضيخان في كتاب الشهادات
في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة ادعى على آخر دينا على مورثه و
شهد وانه كان له على الميت دين لا يقبل حتى يشهدوا انه مات
وهو اي الدين عليه من فتاوى النقروي في كتاب الشهادات
في الفصل الاول نقلا في باب الشهادة على الميت من شهادات
القنية ذكر محمد في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني وتحصل
التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه فلا حاجة الى الجد وان لم يحصل
بذكر ابيه وجده لا يكتفى به ولو كان يعرف باسمه وابيه وجده

لا يحتاج

لا يحتاج الى اللقب ولو لم يعرف الا بذكر اللقب بان يشاركه
في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب كما في احمد بن محمد بن عمر فهذا
لا يقع التعريف من فتاوى النقروي في كتاب الشهادات في الفصل
الاول شهدا على امرأة باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي
للشهود هل تعرفون المدعى عليها فقالوا لا تقبل شهادتهم ولو
قالوا تحملنا الشهادة على امرأة اسمها كذا ولكن لا ندري
ان هذه المرأة هل هي تلك ام لا صحت شهادتهم على المسماة
فكان على المدعي اقامة البينة ان هذه هي بخلاف الاول اذا اقروا
في الاول بالجهالة فبطلت شهادتهم واقعات المفتيين في
كتاب الشهادات نقلا من التاسع من الفصولين وفي الخانية
واذا سمع الرجل موت انسان واراد ان يشهد على الموت قال ابو حنيفة
اذا كان الموت مشهورا يقع في القلوب انه حق كان له ان يشهد
ان فلانا قد مات وان يكن موته مشهورا واخبره عدل انه عاين
موته او شهد جنازته حل للسامع ان يشهد ان فلانا مات
وان شهد عند القاضي واخبره انه انما شهد بذلك لان فلانا
اخبره لم يقبل القاضي شهادته وهو قول ابي يوسف وابي حنيفة ومحمد
رحمهم الله من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات من
الفصل الاول في نوع آخر من هذا الفصل وفي الفتاوى الخلاصة
رجل حضر بيعا لا يحل له ان يشهد بالملك المطلق للمشتري وفي روايته في موضع

انه يحلف لكن الاصح هو الاول من الفتاوى التاتارخانية في كتاب
الشهادات من الفصل المزبور في نوع المزبور **وفي الفتاوى الخلاصة**
ولا يشترط شرائط القضاء في رمضان اذا اخبر بانه رأى الناس
بالصوم اما في العيد يشترط لفظ الشهادة وطريقه ما قال الشيخ
الامام الاستاذ ان يدعي رجل عند القاضي بوكالة رجل معلقة
بمجيء عيد الفطر فيقر الخصم بالوكالة وينكر مجيء العيد فيقضي عليه
بالدين فيثبت مجيء العيد من الفتاوى التاتارخانية في كتاب
الشهادات في الفصل الثاني **وفي الفتاوى** الغياثية عن ابي
يوسف اذا ادى الفرائض بجماعة سلم عن الكبائر ينظر اذا رآه
في الصغائر فان كان اخلاقه اكثر فهو عدل وهو المختار من الفتاوى
التاتارخانية في كتاب الشهادات في الفصل الثالث
اذا شهد شاهدان باليمين وقالا انه قال لعبده ان دخلت الدار
فانت حر او قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وهي غير
مدخول بها وشهد آخران بوجود الشرط اي دخول الدار ورجع
الفريقان بعد الحكم فالضمان على الشهود اليمين لا وجود الشرط وهو
قيمة العبد ونصف المهر لانهم شهود العلة اذ التلف انما حصل
بالاعتاق والتطليق وهم الذين اثبتوا تلك الكلمة والتعليق
بالشرط كان مانعا فعند وجود الشرط اضيف التلف الى علته
لزوال المانع درر غرر في كتاب الشهادات في آخر باب

الرجوع

الرجوع عنها **اختلف** المشايخ فيما اذا شهد الشهود على ان هذا وقف
على هذا ولم يبينوا الواقف هل تقبل هذه الشهادة بعضهم قالوا
تقبل واليه اشار الخصاف وبعضهم قالوا لا تقبل وهذا القائل
يؤول قول الخصاف ورأيت في صدور الاصل عن محمد ان تسمية
الفاعل شرط لقبول الشهادة فيتأمل عند الصدر من الفتاوى
العطائية في كتاب الشهادات نقلا من المحيط البرهاني في التاسع
عشر من الوقف **ملك** المورث لا يقضي لوارثه بلا جر الشاهدين
ومعنى الجر ان يقول الشاهد ان مات وتركه ميراثا له او مات وذلك
الملك ملكه من الفتاوى البزازية في كتاب الشهادة **وفي** زماننا لما
تعذر التزكية وغلب الفسق اختار القضاة تحليف الشهود كما اختار
ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن من الفتاوى البزازية في كتاب
الشهادة نقلا من شهادات الخانية **شهدوا** انه ملكه ولم يقولوا في
يده بغير حق يفتى بالقبول قال الاجل الحلواني اختلف فيه المشايخ
والصحيح انه لا يقبل لانه ما لم يثبت انه في يده بغير حق لا يمكنه المطالبة
بالتسليم وبه كان يفتي اكثر المشايخ وقيل يفتى في المنقول ولا يفتى
في العقار حتى يقولوا انه في يده بغير حق والصحيح الذي عليه الفتوى
انه يقبل من فتاوى انقروي في كتاب الشهادات في الفصل الاول
تزوج امرأة فشهد جماعة بحضرتها عند القاضي ان هذه المرأة منكوحة
فلان الغائب لا تقبل هذه الشهادة ولا تثبت الحيلولة لعدم الخصم

عن الغائب من فتاوى الغوري في كتاب الشهادات في الثاني
فيما يقبل من الشهادة وفيما لا يقبل نقلاً في الفصل الرابع من الفصول
العمادية شهد بحد متقادم بلا عذر بان يكون قريبًا من اقامته بحيث
يقدر على اقامة الشهادة بلا تاخير لم يقبل الا في حد قذف
من فتاوى الغوري في كتاب الشهادات من المحل المزبور وفي النكاح
تقبل الشهادة بالالف اذا اختلف الشاهدان في قدر المهر بان
شهد احدهما بالنكاح بالالف والاخر بالالف ومائة عند الامام
استحسانًا لان المال في النكاح تابع ومن حكم التابع ان لا يعتبر
الاصل ولذا لا يبطل بنفيه لا يفيد ده مجمع الانهر في كتاب
الشهادة في باب الاختلاف في الشهادة سئل عن المحجور عليه
بسبب السفه اذا شهد عند الحاكم في حادثة هل له قبولها او لا اجاب
ان كان مضيعًا لماله في الشر فهو فاسق لا يقبلها وان كان في الخير
يقبلها موهوب في الاسئلة والاجوبة في كتاب الشهادات
سئل عمن ملك بعض اولاده شيئًا او اقر بذلك فمات بعد
ذلك ونازعه باقي الورثة في صدور ذلك بانه في حال المرض والمتملك
او المقر له يدعي صدوره في حال الصحة فالقول لمن منهما واذا اقاما
البينة يقبل من منهما اجاب القول لمدعي صدوره في المرض
ومع البينة تقبل لمدعي الصدور في الصحة موهوب في الاسئلة والاجوبة
واخر ترجيح بينات سئل زين بن نجيم عن الزوج اذا طلق زوجته
باينًا

باينًا وشهد لها وهي في العدة منه هل تقبل شهادته لها واجاب
لا تقبل ما دامت في العدة كذا ذكره في بحره وذكر الكرخي لا تقبل شهادة
من مشى في الطريق بسراويل ليس عليه غيره ولا شهادة من ياكل
في السوق بين ايدي الناس لان ذلك لا يفعله من كان له مروة
من الفتاوى الصغرى في كتاب الشهادة في باب من تقبل شهادته
وفي خلاصة النوازل لابي الليث لا تقبل شهادة معلم الصبيان
لان عقله ناقص لكونه بالنهار مع الصبيان وبالليل مع النسوان
ويوم الجمعة في الطاحونة وعن علقمة انه قال عقل ثمانين معلمًا
عقل امراة واحدة والصحيح انه ان كان عدلاً تقبل شهادته
من الفتاوى الصغرى في كتاب الشهادة في باب من يقبل شهادته
رجل وكل ثلثة نفر في خصومة وقال ايهم خاصمهم فهو وكيل فيها فشهد
اثنان لواحد لم يكن هذا الواحد خصمًا بشهادتهما وان وكل واحد
على حدة بالخصومة والقبض جازت شهادة الاثنين لصاحبها
بالوكالة في الخصومة والقبض من الفتاوى القاضيخان في كتاب
الشهادات في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة رجل عليه دين لرجل
فشهد المديون مع رجل آخر ان الطالب قد اقر ان الدين لفلان ان شهد
المديون بذلك قبل اداء الدين لم تقبل شهادته وان شهد بعد ذلك
جازت شهادته من فتاوى قاضيخان في كتاب الشهادات في فصل
فيمن لا تقبل شهادته للتهمة الشاهد اذا كان بالرستاق فدعي

الى المصر لاداء الشهادة قالوا ان كان في موضع لو حضر لاداء الشهادة يمكنه
ان يشهد ويبيت في منزله كان عليه ان يحضر لاداء الشهادة من فتاوى
قاضيخان في كتاب الشهادات من المحل المزبور **ولو كان** الشاهد شيخا
لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لاداء الشهادة الا راكبا وليس عنده
دابة ولا ما يستكري به دابة فبعث المشهود له اليه دابة فركبها لاداء
الشهادة لا تبطل شهادته وان لم يكن كذلك وهو يقدر على المشي
او كان يجد دابة فبعث المشهود له دابة فركبها لا تقبل شهادته في قول
ابي يوسف رحمه الله من فتاوى قاضيخان في كتاب الشهادات من المحل
المزبور **ولا تقبل** شهادة اكل الربوا المشهور بذلك المقيم عليه وفي الخانية
يريد به اذا كان مصرا عليه معروفا به ثم شرط رد الشهادة ان يكون مقيما
عليه مشهورا بذلك وكان ينبغي ان تزول العدالة بالاكل مرة كما كل مال
اليتيم قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي اكل الربوا انما يسقط عدالته
اذا كان مع علمه انه ربوا ولا يجوز شهادة مدمن الخمر ثم شرط الادمان
ولم يرد به الادمان في الشرب لانه مطلق وانما اراد به الادمان في
النية يعني وفي نيته ان يشرب بعد ذلك اذا وجده قال الشيخ الامام
شمس الائمة ويشترط مع الادمان ان يظهر ذلك عند الناس او يخرج سكران
فيسخر منه الصبيان حتى ان من شرب الخمر في السر لا تسقط العدالة قال
في الاصل ولا تجوز شهادة مدمن السكر واراد به من سائر الاشربة
سوى الخمر لان المحرم في سائر الاشربة السكر فشرط الادمان فيه والمحرم في الخمر

نفس الشرب

نفس الشرب فلم يشترط الادمان على الشرب من الفتاوى التاتارخانية في
كتاب الشهادات في الفصل الثالث في بيان من تقبل شهادته
ومن لا تقبل **وفي الفتاوى** الغياثية ولا تسقط عدالته بشرب ما
اختلف في حله من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات
في الفصل الثالث في بيان من تقبل شهادته ومن لا تقبل **حكي** عن نصير
بن يحيى انه سئل عمن يشتم اهله ومماليكه واولاده قال لا تقبل شهادته
اذا كان في كل يوم وكل ساعة وان كان احيانا تقبل من الفتاوى
التاتارخانية في كتاب الشهادات من المحل المزبور **وفي الخانية** ومن كان
يشتم اهله واولاده وجيرانه ذكر في بعض الروايات انه لا تقبل شهادته
وقيل ان اعتاد ذلك بطلت عدالته وان فعل ذلك احيانا
لم تبطل من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات من المحل المزبور
يقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها فان وافقها قبلت
والا لا تنوير الابصار في كتاب الشهادات في باب الاختلاف
في الشهادة **فلو ادعى** ملكا مطلقا فشهد به بسبب قبلت وعكسه لا وكذا
يجب مطابقة الشهادتين لفظا ومعنى بطريق الوضع فلو شهد احدهما
بالنكاح والآخر بالتزويج قبلت ومثله الهبة والعطية ونحوهما تنوير
الابصار في كتاب الشهادات من المحل المزبور **سئل** عن شاهد شهد
عند القاضي فلم تقبل شهادته في تلك الحادثة فشهد عند قاض آخر
في تلك الحادثة هل له ان يقبل ام لا اجاب ليس للقاضي الآخر ان يقبل

شهادته في تلك الحادثة موهبه في الاسئلة والاجوبة في كتاب الشهادات
واذا شهد شاهدان احدهما على الحق مفسّرًا وشهد الآخر على شهادته
لا تقبل وكذلك اذا شهد الآخر على مثل شهادته وفي الفتاوى الخلاصة
ولو قال اشهد مثل شهادة صاحبي لا تقبل ما لم يفسّر من الفتاوى
التاتارخانية في كتاب الشهادات في الفصل الرابع في الاستماع الى
الشهود وصفة اداء الشهادة وفي الخانية ولو قال المدعي ليس لي
على المدعى عليه بهذا الحق بينة ثم جاء ببينة ذكر الناطفي عن محمد انها يقبل
وروى ابن سماعة عن ابي حنيفة انها لا تقبل لانه اكذب شهوده من
الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات من الفصل المزبور لا بد
من ذكر الحدود عند الدعوى والشهادة عند ابي حنيفة وان كان الدار
معروفة الا اذا كانت معروفة مثل دار عمر بن الحارث في الكوفة
من الفتاوى العطائية في كتاب الشهادات نقلًا من المحيط البرهاني
في الفصل في كتاب الشهادة واذا شهد شاهد على الحق مفسّرًا وشهد
آخر بمثل شهادته او على شهادته ذكر الخصاف انه لا تقبل وعند عامة
المشايخ تقبل وكان شمس الائمة الحلواني يقول ان كان الشاهد فصيحًا
لا يكلف تغيير الشهادة وان كان عجميًا لا تقبل بالاجماع وكان شمس الائمة
السرخسي يقول ان احس القاضي بخيانة من الشهود يكلفه تغيير الشهادة
قال صدر الشهيد وعليه الفتوى من الفتاوى العطائية في كتاب
الشهادات نقلًا من المحيط البرهاني في الرابع من الشهادة سئل

عن الشاهد

عن الشاهد اذا شهد عند الحاكم على خصم شرعي وقبل الحاكم فمات بعد الاداء
قبل الحكم هل للحاكم ان يحكم على الخصم بشهادته ام لا اجاب نعم للحاكم ان
يحكم على الخصم بشهادته ولا يمنع موته قبل الحكم من ذلك موهبه في الاسئلة
والاجوبة في كتاب الشهادات سئل عن الشاهدين اذا رجعا
عن الشهادة عند القاضي بعد ثبوت الحق هل يبطل القضاء ام لا
وهل عليهما ضمان المال الذي شهدا به اجاب لا يبطل القضاء وعليهما
الضمان سواء قبض المقضي له المال ام لم يقبضه كما صرح به في الخلاصة
موهبه في الاسئلة والاجوبة في كتاب الشهادات وتجب بالطلب
لو في حق العبد ان لم يوجد بدله وبلا طلب لو في طلب حقوق الله سبحانه
وتعالى كعتق امة وطلاق امراة وسترها في الحدود ابر ويقول في السرقة
اخذ لا سرق تنوير الابصار في كتاب الشهادات وتقبل فيما لا يسقط
بشبهة بشرط تعذر حضور الاصل اي اصل الشاهد على القضية بموت
او مرض اي يكون مريضًا مرضًا لا يستطيع به حضور مجلس الحاكم او سفر يكون
غائبًا مسيرة ثلثة ايام فصاعدًا فان جوازها للحاجة درر غرر في كتاب
الشهادات في باب الشهادة على الشهادة اقول قد ذكر هذه المسألة
فيما سبق واوردت هنا ليعلم الناظر ان صاحب الدرر ذكر في كتابه
في الشهادة على الشهادة ثلثة اعذار وفسّر الاخرين وهما المرض والسفر
ولم يذكر في تفسير الموت شيئًا وبهذه الكيفية علم ان حياة الاصل شرط
في هذه الشهادة عنده كما ذكرنا فيما سبق نقلًا عن مجمع الانهر وقهستاني

والنهاية وكذا اوردت ثانيًا لاجل اليقين لمن طلب واظهار الحق في ذلك
البحث لا التكرير **وفي الذخيرة** سئل نصير عن الشاهد اذا ادعي الى
الشهادة وهو في الرستاق واجاب ان كان بحال لو حضر مجلس
الحكم وشهد يمكنه الرجوع الى اهله في يومه يجب عليه الحضور لانه لاضرر
عليه في الحضور ولا يجب عليه فيما يلحقه الضرر او العار لقوله تعالى ولا يضار
كاتب ولا شهيد وان كان لا يمكنه الرجوع الى اهله في يومه لا يجب الحضور
من الفتاوى الصيرفية في كتاب الشهادة **وفي شرح** شيخ الاسلام ان في
الحقوق اذا طلب المدعي الشاهد ليشهد له فطلب اجرًا على الاداء
لا تقبل كذا في الينابيع وفي النصاب الاشهاد في المرابحة والمبايعة
والمداينة فرض على العباد لانه يخاف التلف ومن تلف الاموال تلف
الابدان وحرام على الرجل اتلاف البدن الا اذا كان لا يخاف بان كان
حقيرًا مثل درهم ونحوه كذا في واقعات الحسامي من الفتاوى الصيرفية
في كتاب الشهادة **ولو ادعاه** مطلقًا وشهدا بسبب ثم شهدا بالمطلق
ترد شهادتهما لانهما لما شهدا بسبب حمل دعوى المطلق على السبب
فلا يقبل شهادتهما بالمطلق بعده جامع الفتاوى في كتاب الشهادة
يجب ان يعلم ان العدالة شرط لتصير الشهادة واجبة القبول
لانه ما لم يظهر الحق عند القاضي للمدعي لا يجوز القضاء به فضلًا عن
الوجوب وظهور الحق بالشهادة باعتبار صدق الشهود ودليل
صدق الشهود العدالة من الفتاوى العطائية في كتاب الشهادات

نقلًا عن

نقلًا عن المحيط البرهاني في الفصل الثاني من الشهادة **ولو شهد** انه وقف
في جيرانه وهما من جيران الفقراء جازت شهادتهما لان الجواب فيهم
لازم وكذا لو شهد اهل مدرسة بوقف المدرسة تقبل شهادتهم
والمشايخ فصلوا الجواب فيها فقالوا في شهادة اهل المدرسة
ان كانوا يأخذون الوظايف من ذلك الوقف لا تقبل ولا تقبل
من غير تفصيل وهو الصحيح لان كون الوقفية في المدرسة وكون الرجل
من المحلة ليس بلازم بل ينتقل من الفتاوى العطائية في كتاب الشهادات
نقلًا عن فصول العمادي **اقام** اولياء المقتول بينة على ان زيدًا جرحه وقتله
واقام زيد بينة على ان المقتول قال ان زيدًا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة
زيد اولى من بينة اولياء المقتول تنوير الابصار في كتاب
الشهادات في باب القبول وعدمه **وبينة** الغبن اولى من بينة
كون القيمة مثل الثمن تنوير الابصار من المحل المزبور **ولو شهد** احدهما
ان فلانًا باع منه وشهد الآخر ان فلانًا اقر بالبيع منه يقبل لان
لفظ الانشاء والاخبار فيه واحد وفي الخاصي لو ادعى عينًا فان
انه غصبه منه الذي في يده فشهد احدهما انه ملك المدعي وشهد الآخر
على اقرار الغاصب بالملك له لا يقبل جامع الفتاوى في كتاب الشهادة
شهدا على الاقرار بالبيع واختلفا في الوقت والمكان يقبل شهادتهما
جامع الفتاوى في كتاب الشهادة **ولو شهد** احدهما على الملك
للمدعي والآخر على اقرار المدعى عليه بالملك للمدعي لا يقبل جامع الفتاوى

من المحل المزبور **شهد** احدهما على انه اشتراه وبه هذا العيب والآخر
على اقرار البايع انه اشتراه وبهذا العيب لم يقبل جامع الفتاوى من
المحل المزبور **ولا تقبل** شهادة المملوك قنًّا كان او مدبرًا او مكاتبًا
او ام ولد وكذلك معتق البعض في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا ينعقد
النكاح بحضرتهم عندنا كما لا ينعقد بشهادة الصبيان والنسوان
من فتاوى قاضيخان في كتاب الشهادات **وشرط** للزنا اربعة رجال
من الشهود لقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم ولقوله تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء ولفظ اربعة
نص في العدد والذكورة كما في البحر مجمع الانهر في كتاب الشهادة
وشرط للقصاص وبقية الحدود رجلان لقوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فلا تقبل شهادة النساء مجمع الانهر في كتاب
الشهادة **وشرطت** للولادة والبكارة وعيوب النساء بما لا يطلع
عليه الرجال امرأة حرة مسلمة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم شهادة
النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه مجمع الانهر في كتاب
الشهادة **وشرط** لغير ذلك المذكور من الحدود والقصاص وما لا يطلع
عليه الرجال رجلان او رجل وامرأتان مالًا كان الحق او غير مال كالنكاح
والرضاع والطلاق والوكالة والوصية والرجعة واستهلال صبي
للارث والعتاق والنسب مجمع الانهر في كتاب الشهادة **يجب** ان يعلم
بان الشهادة على حد الزنا وما اشبه من الحدود الخالصة تبطل بتقادم

العهد

العهد عند علمائنا ثم لم يقدروا التقادم تقديرًا صريحًا فظاهر ما يقول
في الجامع الصغير يشير الى انه ستة اشهر وما فوقها متقادم وقدر في غير
رواية الاصل ان الشهر وما فوقها متقادم وعن محمد انه ثلثة ايام
متقادم وعن ابي يوسف انه قال جهدنا بابي حنيفة حتى يبين لنا في
ذلك مدة فابى وقال هو على قدر ما قال الامام من الفتاوى العطائية
في كتاب الشهادات نقلًا عن المحيط البرهاني في الثالث من كتاب
الحدود **لابد** من ذكر الحدود عند الدعوى والشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله
وان كان الدار معروفة الا اذا كانت معروفة مثل دار عمرو بن الحارث
في الكوفة من الفتاوى العطائية في كتاب الشهادات نقلًا عن المحيط
البرهاني في الفصل من كتاب الشهادة **واذا شهد** عندها او اخبرها واحد
عدل او شهد عندها او عند وليها بان الزوج طلقها او مات عنها ووقع
في قلبها صدق الخبر لها ان تعتد وتتزوج بآخر من الخانية كذا في البزازية
وقد افتى به شيخ الاسلام المولى المرحوم ابو السعود العمادي رأيت فتواه
بخطه الشريف اخبرت امرأة بارتداد زوجها فلها التزوج بآخر بعد العدة
كما في الاخبار في موته وتطليقه من الفتاوى البزازية في كتاب الشهادة
وفي الخانية والذي اخر الفرض بعد وجوبه ان كان له وقت معين
كالصوم والصلوة بطلت عدالته الا ان يكون التاخير بعذر وان
لم يكن له وقت معين كالزكوة والحج ذكر الناطقي رواية هشام
عن محمد انه لا تبطل عدالته وبه اخذ محمد بن مقاتل وقال بعضهم اذا اخر

الزكوة والحج بغير عذر بطلت عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وفي الظهيرية والصحيح ان التأخير لا يبطل العدالة وفي الحاوي
والصحيح ان تاخير الزكوة لا يبطل العدالة وفي النوازل قال بعضهم
اذا اخر الزكوة والحج بغير عذر ذهبت عدالته من الفتاوى التاتارخانية
في كتاب الشهادات من الفصل الثالث في بيان من يقبل شهادته
ومن لا تقبل ولا تقبل شهادة اكل الربوا المشهور بذلك المقيم عليه
وفي الخانية يريد به اذا كان مصرًا عليه معروفًا به ثم شرط رد الشهادة
ان يكون مقيمًا عليه مشهورًا بذلك وكان ينبغي ان تزول العدالة
بالاكل مرة كاكل مال اليتيم قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي اكل
الربوا انما يسقط عدالته اذا كان مع علمه انه ربوًا من الفتاوى التا
تارخانية في كتاب الشهادات في الفصل الثالث في بيان من
يقبل شهادته ومن لا تقبل والصحيح ان تاخير الزكوة لا يبطل
العدالة وان ترك الجمعة ثلاث مرات يصير فاسقًا كذا ذكر في بعض
المواضع وبه اخذ شمس الائمة السرخسي وذكر في بعض المواضع انه
يبطل ولم يقدر ولم يذكر العدد وبه اخذ شمس الائمة الحلواني رحمه الله
وعليه الفتوى وهذا اذا تركها مجانة ورغبة عنها من غير عذر اما
اذا تركها لمرض او لبعد مسافة او نحوها وبان كان يفسق الامام
او يضلله لا يبطل عدالته من الفتاوى القاضيخان في كتاب
الشهادات في الفصل فيمن لا يقبل شهادته لفسقه وان ترك

الصلوة

الصلوة بالجماعة ولم يستعظم ذلك كما يفعله العوام بطلت
عدالته وان تركها متأولًا بان كان يضلل الامام او يفسق لا يبطل
عدالته ولا تقبل شهادة من كان معروفًا بالكذب من الفتاوى
القاضيخان في كتاب الشهادات من الفصل المزبور ادعى احدهما
ان البيع الذي جرى بيننا في الدار كان بيعًا باتًا وادعى الآخر بيع الوفاء
واقاما جميعًا البينة يقبل بينة الوفاء لانه خلاف الظاهر في البياعات
فان قيل ان بيع الوفاء بمنزلة الرهن عند هذا الشيخ وجماعة من
المشايخ على ما قلتم في بيوع هذا الكتاب وقد ثبت من اصحابنا
ان احدهما اذا اثبت الرهن واثبت الآخر البيع فالبيع اولى لانه
يزيل الملك فكان اكثر اثباتًا وكان اولى جواهر الفتاوى في كتاب
الدعوى في الباب الثالث لو ادعى الغصب وشهد بالاقرار به
قبلت ولو شهد احد الشاهدين بالغصب والآخر بالاقرار لم تقبل
من الفتاوى الصغرى في كتاب الشهادة نقلًا عن العتابية ويكفي
للتزكية ان يقال هو عدل هو الاصح لان من نشأ في دار الاسلام
في زماننا كان الظاهر من حاله الحرية والاسلام ولهذا لا يسأل
القاضي عن حرية الشاهد واسلامه ما لم ينازعه الخصم وقيل لا بد
من قوله عدل جائز الشهادة لان العبد او المحدود في قذف اذا تاب
قد يكون عدلًا مع انه لا يجوز شهادة كل واحد منهما مجمع الانهر
في كتاب الشهادة وفي العيون اذا شهد عدلان عند شاهدين

الدين ان صاحبه قد استوفاه لا يسعهما ان لا يشهدا بالدين اذا
طلب منهما صاحبه ولكن يشهدا ايضا بما اشهدهما الثان بهذا ان
ان على شهادتهما بالاستيفاء اراد به انهما يخبران القاضي بذلك
اما لا يشهدا على شهادتهما بذلك لانهما يا اشهدهما على شهادتهما
وفي الواقعات عن محمد انهما يشهدان انه كان له على ذلك ويشهدا
ان له عليه **وفي نوادر بهشام** عن محمد ان لهما الخيار ان شاءا شهدا
وان شاءا لم يشهدا **وفي نوادر بشر** عن ابي يوسف اذا شهد
الرجل على حق لرجل ثم اخبره رجلان ثقتان بهما انه قد قبض حقه فليس
ان يمتنع عن اداء الشهادة اذا سأله الطالب ان يشهد بحقه
قال ابو يوسف وكذلك في النكاح اذا شهد الرجل على نكاح امراة
ثم اخبره عدلان ثقتان بهما انه طلقها والمراة تجحد النكاح فسأله
الرجل ان يشهد له بالنكاح لم يكن له ان يمتنع من الشهادة ولو كان
الطالب اخبره بالطلاق في هذه المسئلة او بالقبض في المسئلة
المتقدمة ثم دعاه الى تلك الشهادة لم يشهد بها من الفتاوى
التاتارخانية في كتاب الشهادات في الفصل الاول في بيان
حل تحمل الشهادة وحل ادائها **وفي شرح** شهادات الجامع
ان من عاين دابة تتبع دابة وترتضع منها حل له ان يشهد
بالدابة المرتضعة لصاحب الدابة الاخرى وبالنتاج وهكذا
ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرح دعوى الاصل ح

وفي النتاج

وفي النتاج الشهادة بالنتاج ان تشهد بان هذا كان يتبع هذه
الناقة ولا يشترط اداء الشهادة على الولادة
من الفتاوى التاتارخانية في كتاب
الشهادات في الفصل الاول
في بيان حل تحمل الشهادة
وحل ادائها

قد وقع الفراغ عن تحرير هذه النسخة الشريفة في يوم السابع
والعشرين من شهر ذي القعدة الشريفة لسنة ستين
ومائتين بعد الالف من الهجرة من له العز والشرف
وانا الفقير الى غفران ربه القدير احمد بلال بن محمد عفا الله لهما
آمين

الاخرس

وفي فتاوى قاضيخان لو وجب اليمين على الاخرس فانه يحلف وصورة تحليفه
ان يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا وكذا فاوما
برأسه نعم يصير حالفا ولا يقول بالله ان كان كذا لانه لو اشار برأسه
نعم في هذا الوجه يصير مقرا بالله ولا يكون حالفا   لسان الحكام

قال ابو يوسف اربعة اشياء يحلف القاضي الخصم فيها قبل ان يسأله
المدعي احدها الشفيع اذا طلب الحكم بالشفعة يحلف بالله بعد طلب الشفعة
حين علمت بالشراء وان يطلبه المشتري وهو قول ابن ابي ليلى وعند ابي حنيفة
لا يحلف اقول هذا يدل على ان الاشهاد في الشفعة على طلب المواثبة ليس
بشرط لازم وثانيها البكر اذا بلغت وطلبت الفرقة من القاضي يحلفها
بالله لقد اخترت الفرقة حين بلغت وان لم يدعه الزوج وثالثها المشتري
لو اراد رد المعيب يحلفه القاضي انه لم يرض بالعيب ولا عرضه على البيع
ورابعها المرأة لو سألت القاضي ان يفرض لها النفقة في مال زوجها
الغائب يحلفها بالله ما اعطاك نفقتك حين خرج ويجب ان يكون مسألة
النفقة عندهم وفاقا   جامع الفصولين

لو لم يكن للميت وارث فجاء مدعي الدين على الميت نصب القاضي وكيلا نظرا
للمدعي كما في ادب القاضي للخصاف فظاهره ان وكيل بيت المال ليس بخصم
في اثبات الدين واما في اثبات الوراثة فهو خصم   بحر رائق في الباب
في اواخر القضاء

سئل عمن باع عقارا وله اقارب مقيمة في بلده وعلموا بالبيع فبعد مدة

في ميت لا وارث له في الظاهر
وعليه اليوم الناس اجمع وعملهم
على وكيل بيت المال ام ينصب
القاضي وصيا يدعي عليه ام لا اجاب
فقد وقع مثل هذا السؤال لاستاذنا
شيخ الاسلام محمد بن سراج الدين
الحانوتي فاجاب بالقول المنقول
عليه اذا لم يكن للميت وارث
فجاء مدعي الدين على الميت نصب
القاضي فهذا مع عدم وجود وارث
انتهى والله اعلم

قلت واذا لم يكن القريب حاضرا
مجلس البيع ولكن كان في البلد وسمع
البيع بعد يوم او يومين مثلا
فسكت هل يكون في حكم من كان
حاضرا عند البيع فسكت في الظاهر
عدم الفرق بينهما اذ العبرة عدم
كونه غائبا عن البلد وان سكوت
بعد العلم بالبيع افاده عبد الرحمن
العمادي المفتي بدمشق الشام انتهى
كذا في صرة الفتاوى

اوعى بعضهم الملك فى العقار هل تسمع دعواهم به اجاب لا تسمع دعواهم

من الموهبة فى الاسئلة والاجوبة فى الدعوى

تصرف المشترى فى البيع مع اطلاع الخصم يمنع الدعوى لان علمائنا رحمهم الله نصوا فى متونهم وشروحهم وفتاواهم بذلك من دعوى الخيرية

قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فاخذ من تركته فجواب المتاخرين انه لا ياخذ من المرابحة التى جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل له ابن قيل جنس حم الدين قضى به ايضا قال نعم وقال لو اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضى الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة ما بقى من الايام قنيه **رجل** اقرض عشرة دراهم وطلب على ذلك ربحا واخذ فللمستقرض ان يحسب ذلك من الاصل جواهر الفتاوى

فى اوائل الكفالة

كان يطالب الكفيل بالدين بعد اخذه من الاصل ويبيعه من الرابحة شيئا حتى اجتمع عليه سبعة دنانير ثم تبين انه قد اخذه فلا شئ له لان المبايعة بناء على قيام الدين ولم يكن قنيه فى المداينات

رجل طلب من آخر قرض عشرة دراهم باكثر لا يجوز لان فيه ربوا والحيلة فى ذلك ان يبيع المقرض ثوبا ليساوى عشرة باكثر من عشرة بما يتفقان عليه ثم يقرض رجلا آخر عشرة ثم يبيع المشترى ذلك الثوب من المستقرض بعشرة وياخذ منه العشرة ثم يبيع المستقرض الثوب من البائع الاول بالعشرة التى استقرض منه فيبرأ المستقرض من العشرة ليبقى بريئا

وقد وصل

ولو نظر لم يره ثم وكل رجلا بالرؤية وقال له ان رضيت فخذه لا يجوز ذلك ولا يكون رؤية الوكيل كرؤية الموكل قاضيخان فى خيار الرؤية بالبيع

قاعدة مهمة

اعلم انهم يكتبون الشهر فى كل من ثلثة اشهر الربيعان ورمضان ولا يكتبون الشهر فى غير هذه الثلثة والشهور كلها مذكر الا الجماديين كمال پاشا زاده

واجبة الاسلام سبعة الفطرة ونفقة ذى رحم ووتر واضحية وعمرة وخدمة الابوين والمرأة لزوجها صدر من در المختار فى باب صدقة الفطر

اذا نزل القضاء والقدر ذهب اللب وعمى البصر

ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الاسلام فتعزر خمسة وسبعين سوطا ولا تتزوج لغيره به يفتى من كتاب در المختار فى باب التعزير

وصل الثوب الى صاحبه وحصل له على المشترى الاول ثمن الثوب وهو اكثر من عشرة ووصل المشترى عشرة تجنيس ومزيد فى فصل الفساد بحكم الربوا من البيوع الفاسدة مسئلة مدلور

لان الديون تقضى بامثالها اذ نفس الدين لا يمكن قبضه لانه وصف فى الذمة والمقبوض عين فيصير ما يقبضه رب الدين مضمونا عليه لانه يقبضه لنفسه على وجه التملك ولرب الدين على المديون مثله فيلتقيان قصاصا من اجارة العناية شرح الوقاية

لان قضاء الدين حقيقة لا يتصور اذ القضاء يصادف العين وحق رب الدين فى الدين وهو وصف فى الذمة لا فى العين وهذا معنى قولهم فى الديون تقضى بامثالها بقبض مضمون لا باعيانها ولكن طريقه وقوع المقاصة بان يصير ما يقبضه رب الدين مضمونا عليه لانه يقبضه لنفسه على وجه التملك ولرب الدين على المديون مثله فالتقيا قصاصا كما فى البيان بقضاء الدين **واخذ** المثل فى الديون اخذ العين الواجب حكما وليس بتزاء فصولين

قوله لا تقرر ان الديون تقضى بامثالها الى آخره والحاصل ان الدين لا يسقطان من الذميين الى ما شاء الله لكن استيفاء احدهما يتعذر لتعقب مطالبة الآخر مثله فلا فائدة فى المطالبة من احد الطرفين الا ان يسقط احد الدينين بطريق من طرق السقوط لكون المرتهن مستوفيا دينه بهلاك الرهن فى يده فيجب ان يطالب الموفى المرتهن

مسئلة مذكور است كه بعد ازان حيله دراحسن واوجه واولى حيله كه بشرعى اولوى الجواب كذا افتى شيخ وعبده مولانا ابو السعود

اعلم ان الرشوة حرام الشريعة ما يعطيه الرجل للحاكم به حاكم بالباطل واما لو دفع احد شيئا من المال الى احد ليوصل اليه حقه او ليعينه فى حق اخذه منه ظالم او ليدفع عنه ضررا فليس برشوة منهية بل هو جائز هكذا ذكره الخطابى مصابيح

وكره السفتجة بضم السين وفتح التاء واحده السفاتج معرب سفته وهو شئ محكم وسمى بهذا القرض به لاحكام امره وصورته ان يدفع الى التاجر مبلغا قرضا ليدفعه الى صديقه فى بلد آخر ليستفيد به سقوط خطر الطريق درر فى كتاب الحواله

بما اوفاه ولم يعقب مطالبة المرتهن الراهن بدينه بسقوطه بالهلاك
وكذلك لو ابرأ احدهما الآخر بعد الايفاء في اي وقت كان فصار دينه
ساقطاً بالابراء فيطالب الآخر بمثل ما اداه قال في مداينات
الاشباه الابراء بعد قضاء الدين صحيح لان الساقط بالقضاء المطالبة
لا اصل الدين فيرجع بما اداه اذا ابراه براءة اسقاط انتهى فعلى هذا
معنى قولهم الدين الصحيح لا يسقط الا بالاداء او الابراء ان بالاداء
يسقط مطالبته وبالابراء يسقط اصل الدين والله اعلم لمحرره الاول
عبد الحليم القسام

ومهر مثلها من قوم ابيها وبيان ما
فيه مماثلة سناً وجمالاً ومالاً وعقلاً وديانةً وبلداً وعصراً وبكارةً وثيوبةً
وعفةً وعلماً وادباً وكمال خلق   درر

اشترى من آخر قراطيس بثمن معلوم واعطى المشتري حماراً معيناً في ثمن
القراطيس بسبعين قيمته اربعون فعند استحقاق القراطيس يرجع
المشتري على البائع بسبعين   فصول العمادي   هندية في الدعوى

من قال لسلطان زماننا انه عادل يكفر لانه جائر بيقين ومن سمى الجور
عدلاً كفر وقيل لا لان له تأويلاً وهو ان يقول اردت به انه عادل عن غيره
او هو عادل عن الحق قال الله تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون
بزازية في كتاب السير

الدعوى لا ينتقل على الورثة بل يترك على المتصرف ارضاً كانت او داراً   من العناية

وقدر الجنون بما يبقى حولاً
لسقوط الفرائض كلها عنه
اسعاف فيما يحمل للمنزل من تركته
الوقف

لا ترفعوا اقدامكم الى من لا يرفع
اقدامكم

ولو دفن بثوب او بدراهم او في ارض
مغصوبة او اخذت الارض بشفعة
يخرج لانه حق العبد   بزازية
في الجنازة

والاصح يجوز للزوج ان يرى امرأته
بعد وفاتها   بزازية في الجنازة

المعروف عرفاً كالمشروط لفظاً
من جامع الكبير في كتاب
البيوع

قال لآخر هب لي هذا الشيء على وجه
المزاح فقال وهبت فقبله وسلم
جاز   بزازية في الهبة

فان النفاس في حكم المريضة حتى يعتبر
تبرعاتها من الثلث   درر في باب
تختص بالنفاس

الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية وقد ذكرنا
بعد هذا ان الابراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى وتقبل البينة   من
الاشباه فن ثاني من كتاب القضاء والشهادة والدعاوى

وبيع الشرب على الانفراد لا يجوز ولو باعه مع الارض جاز   شرح مختصر
الطحاوي في كتاب احكام ارض الموات

لا يجوز الزكوة من هذه الحروف

جبد   غبرشن   عكز   زجن   خرل
جد اب ولد   غني او [illegible] ولو غني بانه   عبد مكاتب   ذمي   [illegible]

قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فاخذ من تركته فجواب المتأخرين
انه لا يأخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام
قنية في المداينات

وحاصله ان الفرق بين الوصية والتدبير فرق ظاهر لان الوصية
في الشرع تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان عيناً
او منفعة بخلاف التدبير فانه في الشرع تعليق العتق بمطلق الموت ولهذا
لا يبطل الجنون والرجوع حتى جاز تدبير المكره لا وصيته   بالي زاده
على الهداية

زيد عمروه برغازلجنده بعض اشياء ايداع ايدوب لكن غازلجنده نه مقوله
اشياء وار ايدوكي مستور ميدر بعده غاز آلدقده الجنده نه مقدار غروش

ولو وهبت دارها من زوجها
وهي تسكن فيها مع متاعها وزوجها
ساكن معها في الدار جازت
الهبة ويصير الزوج قابضاً الدار
لان المرأة ومتاعها في يد الزوج
كذا في قاضيخان
فيصح التسليم

اذا باع داراً الا مقدار ذراع في طول
الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له
لانقطاع الجوار   من شفعة
الهداية

من حلق او قصر لحيته لا يجوز امامته
وفي صلوة نفسه كراهة وقال
النبي صلى الله عليه وسلم من حلق
او قصر لحيته فهو ملعون او مردود
في الدنيا والآخرة واما اذا كانت
زائدة من القبضة لا [illegible]
للتقصير   من شرح الطحاوي

الدين المؤجل يصير حالاً بموت
المديون   درر في باب المرتد

وارايدي ضايع اولمش ايسه عمروه تضمينه قادر اولورمي الجواب اولماز
عمروه خيانت اولمدقچه وبدرسه بيان ويرور   نقل رجل اودع عند
رجل زنبيلاً فيه آلات النجارين ثم جاء واسترده وادعى انه كان فيه
قدوم وقد ذهب منه وقال المودع قبضت منك الزنبيل ولا ادري ما فيه
لا ضمان عليه وهل تجب عليه اليمين لا لانه لا يدعي عليه تضييعاً وكذلك
اودع دراهم في كيس ولم يزن على المودع ثم ادعى انه كان اكثر من ذلك
فلا يمين ولا ضمان عليه الا ان يدعي عليه الفعل والتضييع والخيانة ذكره
في وديعة التجنيس والمزيد ونقله العمادي في فصوله عن الفقيه ابي جعفر واحال
الى الذخيرة وكذا في ايمان المحيط البرهاني وكذا في وديعة قاضيخان

فتاوي رضا افندي

البستان هو ارض تحيطها حائط فيها نخل متفرقة واشجار واعناب ويمكن
زراعة ما بين الاشجار فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي
كرم   درر في باب الوظائف

خلو نبت وزرع في ارض انسان بلا انبات احد فلصاحب الارض لانه
نماء ارضه   ذخيره

ادعى عليه فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح كما في العمادية

من العاشر

ولا يشهد بالتسامع الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية
القضاء واصل الوقف   من الدرر والغرر

زيد عمروه رشوة فاش اولمشدر ... ويرسه ... لعن الله الراشي والمرتشي حديثنه
واصل اولورمي الجواب اولماز
اولغيره ظلم ايتمك ايچون ويردكده در
يوخسه نفسندن ظلم دفع ايچون
دفعي شر وعدر   اذ المال
وقاية الانفس ودفع الرشوة
لدفع الظلم امر جائز   من الهداية
من باب الصلح من الورق الاول

كره بيع السلاح من اهل الفتنة
درر في باب البغاة

الكفر ملة واحدة فلا تضر
يهودي او نصراني او عكس يترك على حاله
درر في باب المرتد

الماء تحت الارض غير مملوك
درر في باب احياء الموات

تقبل الشهادة بالتسامع في اصل
الوقف دون شرائطه لان اصله
هو الذي يشتهر   هداية

والشاهد بالتسامع في الوقف اذا صرح بانه يشهد بالتسامع تقبل لان الشاهد
انما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي
ان الشاهد يشهد بالتسامع لا بالمعاينة   هداية

واعلم ان التاء اذا وقعت في الافعال تكتب بصورة طويلة سواء
كانت متحركة او ساكنة واذا وقعت في الاسماء فان كانت متحركة
تكتب بصورة قصيرة نحو هند ضاربة وان كانت ساكنة تكتب بصورة
طويلة نحو نعت وغربت وفضيلت وان كانت سكونها بالهاء تكتب
بصورة قصيرة نحو عاليه وحاويه وان كانت في الجمع بالالف والتاء
فتكتب بصورة طويلة سواء كانت متحركة او ساكنة   من مصنفك

اعلم تكتب الواو في الربوا احترازاً عن شبهة الى الزنا اذا كان الاعجام
متنفية   من مصنفك

غلطات درر

في مواضع عديدة من هذا الكتاب عبارات يجب فيها التأمل بل غالبها غلط
وقليل منها صحيحة وفيها عبارات آخر غير ما ذكر كثيرة اشير اليها بنقله جورزاده
منها لفظ المملوك المشترك وتعبير قوله وان بيع في باب صدقة الفطر ومنها
لفظ شعبان في مسئلة الاغماء في الفصل الذي ذكر في باب موجب الافساد
من كتاب الصوم ومنها لفظ الالتزام في فصل الجزية في باب الجهاد ومنها
لفظ الام في مسئلة المحرمات في كتاب النكاح ومنها لفظ فرض في الخلوة
في باب المهر في النكاح ومنها لفظ الاعتاق في مسئلة العجز المكفي عن الصوم
في باب الظهار في الطلاق ومنها لفظ القذف قبل مسئلة قابلة للعان
لقذف الاخرس في اللعان في كتاب الطلاق ومنها عبارة الام في كتاب
العتاق ومنها لفظ دينه قبل في باب كتابة العبد المشترك من كتاب الكتابة

زيد وصي مال ايتامي الزام ربح قصديله
عمروه ... فيه يعني ابتدا استدانه
الزام ربح ابتدا ... عمرو ... زيد
الزام ربح انجاب ... واو لنبان
فالسحت مالا زيد ... عمرودن الغه
سنه ... الجواب الله اعلم
قادر اولورمي
اولمز
فاذا امكنه ابتدا استدانه الزام ربح
اولنمز ... مال ايتامك وقال
او قائك ... الغير
ولذلك ان ياخذ مال اليتيم والاوقاف
اذا عمل في السنة الاولى بجعل له
الشرع وكذا ياخذ بعده وان لم يعامل
ما دام في ذمته   من العمادية
متى اخذ مال اليتيم بطوعه ولم
يمكنه الذور بان كان ... لا يحل
يلزمه الربح ... واليتيم ...
الوظائف ... كذا قال ...
لباب التنوير ... وهو يفتى في زماننا
رحمه الله وهو ...   من البحر الرائق وجواهر
الفتاوى

ومنها لفظ القصاص ولفظ القاضي قبيل باب الشهادة في القتل في الجنايات
ومنها لفظ المنفصل في فصل الشجاج في الديات ومنها لفظ المقدار في مسئلة
الحايط المايل في باب ما يحدث في الطريق ومنها لفظ ليس في البيع الموقوف
في باب بيع الفاسد ومنها لفظ الشراء قبيل باب السلم ومنها لفظ العبد
في مسائل شتى من البيع ومنها لفظ المشتري في اوائل الوكالة عند شرح قوله
وللمشتري منع الثمن عن الآكل ومنها لفظ صاحب في المزارعة عند قوله
والسابع التخلية بين صاحب الارض والعامل ومنها عبارة ادراك
الزرع في المزارعة في تفسير قوله وفي موت احدهما ومنها لفظ بكر قبيل باب
التحالف عند قوله واذا ادعى سبق الشراء ومنها لفظ للمولى في اواخر دعوى
النسب في الدعوى ومنها بيان قوله لو عكس في فصل الاشتراء في الدعوى
ومنها قوله المدعي مبتدا وخبره قوله الآتي اقرار في كتاب الاقرار ومنها لفظ
المقر في اوائل القضاء وعند شرح قوله واذا ثبت الحق باقراره ومنها لفظ
اي الثمن في اواخر مسائل شتى في القضاء ومنها عبارة بعدم لزوم سبب
ظهور العقد في القسمة عند بيان دعوى الغلط ومنها لفظ الارث
في اوائل الوصايا ومنها لفظ غير في اواخر العزل عند قوله ولا يتصرف
مطلقا فيما استفاد في غرابه

تمت

قال عبد الله الوراق لو كان عليك مثل عدد القطر وزبد البحر ذنوبا لمحيت عنك اذا دعوت بهذا
الدعاء مخلصا ان شاء الله تعالى
من الاحياء

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اني استغفرك من كل ذنب تبت اليك منه ثم عدت فيه واستغفرك من كل ما وعدتك به
من نفسي ولم اوف لك به واستغفرك من كل عمل اردت به وجهك فخالطه غيرك
واستغفرك من كل نعمة انعمت بها علي فاستعنت بها على معصيتك واستغفرك
يا عالم الغيب والشهادة من كل ذنب اتيته في ضياء النهار وسواد الليل في ملأ او خلاء وسر
وعلانية يا حليم ويقال انه استغفار الخضر عليه السلام احياء علوم
وينبغي قراءته قبل الصلوات

الكتبخانة الازهرية

الكتبخانة الازهرية

عدد الاوراق ٧٥ ورقة